تَمَامُ المِنَّةِ

في
فِقه الكِتَابِ وصَحيحِ السُّنَّةِ

كتاب العبادات

المجلد الثاني

كتبـــه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

قدم لبعض أجزائه

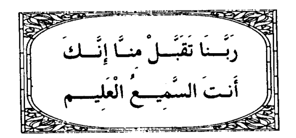
فضيلة الشيخ
أبو إسحاق الحويني

فضيلة الشيخ
محمد صفوت نور الدين

الناشر
مؤسسة قرطبة

الناشــر
دار العقيـدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	١٥٥٥٣/ ٢٠٠٤

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة
الأندلس - الهرم
ت: ٧٧٩٥٠٢٧

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

الناشر مؤسسة قرطبة

٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧

٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٥٨٨٣١١٧



« تابع »

كتـــاب الصـــلاة

صــــلاة الجمعــة

فضل صلاة الجمعة :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »[١] .

وعن أبي هريرة وحذيفة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »[٢] .

❁ ❁ ❁

الترغيب في صلاة الجمعة :

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا »[٣] .

وعنه عن رسول الله ﷺ قال : « الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) ، وأبو داود (١٠٤٦) ، والترمذي (٤٩١) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٨) ، (٨٩٦) ، ومسلم (٨٥٦) ، واللفظ له ، والنسائي (٨٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٣) .

(٣) رواه مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٠) .

(٤) رواه مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) .

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر :

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[١] .

وعن أبي هريرة وابن عمر ﷺ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »[٢] .

وعن أبي الجعد الضمري ﷺ - وكانت له صحبة ﷺ - عن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها ، طبع الله على قلبه »[٣] .



مبدأ صلاة الجمعة :

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة ، فمكث حينًا على ذلك ، فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ، أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أي بني ، كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضة[٤] في نقيع يقال له : نقيع[٥] الخضمات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلًا[٦] .

---

(١) رواه مسلم (٦٥١) .

(٢) رواه مسلم (٨٦٥) ، والنسائي (٣/٨٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٣/٨٨) ، وابن ماجه (١١٢٥) .

(٤) قرية على ميل من المدينة .

(٥) النقيع : بطن من الأرض يستنقع به الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ .

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق وقد صرح =

قال ابن القيم رحمه الله : (قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف كما قال ابن إسحاق وغيره يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلّاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلّاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده)[١] .



حكم صلاة الجمعة :

قال ابن العربي رحمه الله : الجمعة فرض بإجماع الأمة ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين[٢] .

وقال ابن قدامة رحمه الله **في « المغني »** : (أجمع المسلمون على وجوب الجمعة)[٣] .

والدليل على وجوبها وأنها من فروض الأعيان :

(١) قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] . ففيه الأمر بإتيان الجمعة والأمر يقتضي الوجوب ، كما هو معروف في الأصول .

(٢) ومن الأدلة أيضًا ما تقدم من تحذيره ﷺ المتخلفين بحرق بيوتهم ، وبالطبع على قلوبهم ، وقد تقدمت هذه الأحاديث[٤] .

(٣) ومن الأدلة أيضًا عن حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[٥] .

= بالتحديث فالإسناد حسن .

(١) زاد المعاد (١/٣٧٣) .

(٢) « الإجماع » لابن المنذر (ص٨) .

(٣) « المغني » (٢/٢٩٥) .

(٤) انظر ص (٦) .

(٥) رواه النسائي (٣/٨٩) ، وصححه النووي في المجموع على شرط مسلم .

وعن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة »[(١)] .

ويستدل بهذا الحديث على أنها لا تجزئ إلا في جماعة .

على من تجب الجمعة :

تجب الجمعة على الرجل المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها ، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . على ما يأتي تفصيله .

فتجب الجمعة على كل من سمع النداء ، لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النّداء »[(٢)] . والمراد بالنداء هو الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، وكذلك فإن الآية قيدت الأمر بالسعي فيها بالنّداء فقال تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . لكن حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء .

قلت : ولعل توجيه ذلك بأن المقصود بسماع النّداء العلم بدخول وقت الجمعة ، وهو توجيه قوي . فإذا كان التيار الكهربائي معزولًا بحيث لا يتمكن من الأذان في مكبّرات الصوت ، لكن يمكن معرفة الوقت بدلائل أخرى فإنه يجب السعي للجمعة .

من لا يجب عليه الجمعة :

عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »[(٣)] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٦) ، وإسناده حسن لشواهده .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٦٧) ، وصححه النووي في (المجموع) (٤/٤٨٢) ، وقال الحافظ : صححه غير واحد .

يستفاد من هذا الحديث أن الذين لا تجب عليهم الجمعة كالآتي :

(أ) **المرأة** : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة لها- أي عليها-[١] .

(ب) **العبد المملوك** : سواء المكاتب ، أو المدبَّر[٢] ، أو غيرهما ، وكذلك من كان بعضه حر وبعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح .

(جـ) **الصَّبي** : وهو مجمع على عدم وجوب الجمعة عليه .

(د) **المريض** : المريض الذي يلحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة تسقط عنه الجمعة .

وممن تسقط عنه الجمعة أيضا :

(هـ) **المسافر** : حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء وفيه خلاف .

والصحيح أن الجمعة تجب على المسافر إذا نزل بقرية وكان يسمع النداء لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، ولم يخص النبي ﷺ مسافرًا من غيره .

وبه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والزهري وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز . والله أعلم .

(و) **ويعذر عن التخلف عن الجمعة** أصحاب الأعذار الذين ذكروا في إباحة التخلف عن صلاة الجماعة .



ملاحظات :

(١) يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، لكن إن أذَّن للصَّلاة وجب عليه السعي للجمعة ولا يجوز السفر لمن وجبت

(١) انظر « الإجماع » (ص٨) ، والمجموع (٤/٤٨٤) .

(٢) « المكاتب » هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له ليتحرر من الرّق ، و« المدبر » هو الذي يعتقه سيده ، على أن ينال هذا العتق بعد موت سيده .

عليه الجمعة ، وذلك بعد سماعه الأذان ، إلا أن يخشى مضرّة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها . وما شابه ذلك من الأعذار[١] .

(٢) يكره كراهة شديدة الانشغال بطلب المال عن حضور الجمعة ، ولا يكون انشغاله عذرًا لترك الجمعة ، وإن كان خارجًا عن بلد إقامته . وذلك لما ثبت في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه »[٢] .

و« **الصُّبّة** » : هي مجموعة من الإبل والخيل أو الغنم تبلغ من العشرين إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٣) سبق أن بينا الذين لا تجب عليهم الجمعة ، ولكن لو صلَّاها أحد منهم صحت صلاته ، وسقط الفرض .

(٤) وكذلك لو أمَّ مريض أو مسافر أو عبد أو صبي صحت إمامتهم وصحت الجمعة .

(٥) الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة يصلون الوقت ظهرًا ، وسواء صلوا الظهر قبل أن يجمع الناس أم صلُّوها بعد جمعهم .

(٦) ولو زال العذر بعد صلاته الظهر وقبل أن يجمع الإمام فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة ، لكن هل الأفضل التقديم أم الانتظار حتى يجمع الإمام ؟ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها ، فالأفضل أن ينتظر ، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها)[٣] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٨٢) ، وانظر زاد المعاد (١/٣٨٣) .

(٢) ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، وحسنه لشواهده الألباني (انظر التعليق على الترغيب والترهيب (٧٣١)) .

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٧) .

العدد الذي تنعقد به الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة بلغت خمسة عشر مذهبًا ؛ فمنهم من يعتبر الأربعين ، ومنهم من يعتبر الخمسين ومنهم من يقيدها بثلاثة .. وهكذا ، وقد ذكرها الحافظ في الفتح ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار ، والصحيح أنه لا يثبت تصريح بتقييد الجمعة بعدد معين وما استدل به الفقهاء في تحديد العدد إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح .

فمثال الأول : (الصحيح غير الصريح) ما رواه أبو داود ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما ... الحديث ، وقد تقدم[١] .

فاستدلوا بهذا الحديث بأن العدد كان أربعين ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّاها بأقل من هذا العدد فتعين .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ؛ لأن هذه واقعة عين ، وليس فيه أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة ، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)[٢] .

ومثال الثاني : (الصريح غير الصحيح) ما رواه الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة على الخمسين رجلًا وليس على ما دون الخمسين جمعة » قال السيوطي : لكنه ضعيف .

وخلاصة القول : إنه لم يثبت في العدد ما يدل على وجوبه لصحة الجمعة . وحيث إنها لا تصح إلا جماعة لما تقدم من حديث طارق بن شهاب : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » ومعلوم أن أقل الجماعة اثنان .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أقلها للجمعة ثلاثة لحديث أبي الدرداء

---

(١) انظر (ص٦) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٨٣) .

ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »[١] .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وقال ابن عثيمين رحمه الله : وهو قول قوي .

قلت : الذي أراه والله أعلم أنها تصح باثنين لأنهما جماعة ، وأما الحديث الذي استدل به ابن تيمية ، فالذي يدل عليه الحديث أنهم إذا كانوا بهذا العدد (ثلاثة) استحقوا العقوبة الواردة فيه ، لكن لم ينص على أنه لا تجزئ بدونهم .

(٨) شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها :

اشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة شروطًا أخرى مثل : - وجود الإمام الأعظم- المصر- المسجد الجامع- اتصال البنيان .

والحقيقة أن هذه الشروط لم يثبت لها دليل يؤيدها ، وقد وقع بسببها كثير من المخالفات ، فالبعض يترك الجمعة بحجة عدم وجود الإمام الأعظم ، وبعضهم يعيدها ظهرًا بعد الصلاة ، وهذه كلها بدع ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان .

وما أحسن ما كتبه صديق حسن خان رحمه الله في كتاب « الروضة الندية » وهو يناقش هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء فقال بعد أن ساق بعض الآراء : (ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة ، أو فرضًا من فرائضها ، أو ركنًا من أركانها ...)[٢] .

وبناء على ما تقدم فتصح الجمعة في أكثر من مسجد سواء اتصل البنيان أم لم يتصل ، وسواء وجد الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) أم لا ، وسواء في المصر أم في البدو . وسواء كثر العدد أم قل .

وقتها :

وقت الجمعة هو وقت الزوال لما ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس »[٣] .

---

(١) رواه أحمد (١٩٦/٥) ، وأبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) .

(٢) الروضة الندية (١٣٥/١) .

(٣) البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) .

وعن أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »[١] .

ويجوز صلاتها **قبل الزوال** لما ثبت عن أنس ﷺ قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة نقيل »[٢] . وعن سهل بن سعد ﷺ قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة »[٣] .

ووجه الاستدلال : أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأصرح من هذا حديث جابر ... فإنه صرح بأن النبي ﷺ « كان يصلي الجمعة ، ثم يذهبون إلى رحالهم فيريحونها عند الزوال »[٤])[٥] .

فقوله : « **عند الزوال** » يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك . والله أعلم .

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت صلاة الظهر : وهو إذا صار ظل كل شيء مثله .

عدد ركعاتها :

صلاة الجمعة ركعتان جماعة ، لما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ »[٦] .

وهذا هو الثابت من فعله ﷺ ، وقد قال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »[٧] .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان)[٨] .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « **الجمعة** » وفي الثانية سورة « **المنافقون** » أو يقرأ في الأولى سورة « **الأعلى** » وفي الثانية « **الغاشية** » .

---

(١) البخاري (٩٠٤) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) .

(٢) البخاري (٩٠٦) ، وابن ماجه (١١٠٢) ، وأحمد (٣/٣٣١) .

(٣) البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) ، وأبو داود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٠٩٩) .

(٤) رواه مسلم (٨٥٨) ، والنسائي (٣/١٠٠) .

(٥) نيل الأوطار (٣/٣٢٠) .

(٦) رواه النسائي (١/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٠٦٤) ، وأحمد (٢/٣٧) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨٣٦) .

(٧) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٢/٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

(٨) الإجماع (ص٩) .

فعن عبد الله بن أبي رافع : استخلف مروان أبا هريرة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة » . وفي رواية فقرأ « بسورة الجمعة » في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[١].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين[٢] .

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام :

إذا أدرك المأموم ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، وليضف إليها أخرى وقد تمّت صلاته لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة »[٣] .

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة : فإنه يصليها أربعًا ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا »[٤] . وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥] .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصلِّ ركعتين بعد سلام الإمام .

ولكن – على رأي الجمهور – كيف ينوي هل ينوي جمعة أم ظهرًا ؟

رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه ينوي الجمعة ، فإذا تبين له أنه لم يدرك ركعة ، فإذا سلّم الإمام فإنه ينويها ظهرًا ويتمّها أربعًا[٦] .

---

(١) مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والترمذي (٥١٩) ، وابن ماجه (١١١٨) .

(٢) مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٣) ، والنسائي (١١٢/٣) ، وابن ماجه (١١١٩) .

(٣) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

(٤) صحيح : رواه الطبراني في معجمه (٣٥٨/٩- ٣٥٩) ، والبيهقي (٢٠٤/٣) .

(٥) رواه البيهقي (٢٠٤/٣) .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦٢/٥) .

الصلاة في الزّحام :

إذا اشتد الزّحام بحيث لا يستطيع البعض السجود فهناك أقوال :

الأول : أن يسجد على ظهر أخيه ، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ[١] .

الثاني : أن يوميء إيماء في جلوسه ؛ لأنه لا يستطيع إلا ذلك ، وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] .

الثالث : ينتظر حتى يقوم الناس ، ثم يسجد ، ثم يدرك الإمام ، ويكون تخلفه لعذر[٣] . وحجة هذين القولين قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١١]



سنة الجمعة :

لصلاة الجمعة سنة بعد الصلاة ، أما قبلها فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه وَقَّت أو قَدَّر لها سُنَّةً .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما النبي ﷺ فلم يكنْ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولا نقل هذا عنه أحد)[٤] .

لكن المصلِّي إذا ذهب إلى المسجد ، والخطيب لم يصعد المنبر فإنه يستحب له التطوع ، فقد رغب النبي ﷺ فقال : « من بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له ...» ، ولكن هذا من التطوع المطلق ، وهذا كله قبل الأذان ولا يدل ذلك على أن هذه الصلاة سنة قبلية للجمعة .

وأما **السنة بعد الجمعة** : فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا »[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٤٦٥) ، وصححه الألباني .

(٢) انظر الشرح الممتع (٥/٦٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨) .

(٥) مسلم (٨٨١) ، وأبو داود (١١٣١) ، والترمذي (٥٢٣) ، والنسائي (٣/١١٣) ، وابن ماجه (١١٣٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته »(١) .

قال النووي رحمه الله : (نبه ﷺ بقوله : من كان منكم مصليًا على أنها سنة ، ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان)(٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع)(٣) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا)(٤) .

قلت : وذهب إلى مشروعية الست ركعات بعد الجمعة: علي ، وأبو موسى ، ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري ودليلهم في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة ، تقدم فصلّى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يصلِّ في المسجد ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك »(٥) ، وصححه العراقي والألباني ، وفي نفسي من تصحيحه شيء فإنه من رواية عطاء عن ابن عمر ، وعطاء رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل ، فإن صح ، فإن صلاته بمكة اجتهاد منه ، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ صلّى الجمعة بمكة . والله تعالى أعلم ، وعلى هذا فالراجح صلاة ركعتين أو أربع .

وذهب ابن تيمية رحمه الله وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله إلى أنه إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين .

---

(١) **رواه مسلم** (٨٨٢) ، وأبو داود (١١٢٨) ، والنسائي (١١٣/٣) ، والترمذي (٥٢١) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٩/٦) .

(٣) نيل الأوطار (٣٤٥/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٦٤/٢) .

(٥) رواه أبو داود (١١٣٠) .

قال الألباني رحمه الله : (هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة ... فإذا صلّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز ، أو في بيته فهو أفضل)[١].

قلت : وذهب إلى أفضلية صلاتها في البيت : الشافعي ، ومالك ، وأحمد وغيرهم لحديث : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢].



خطبتي الجمعة

يشرع يوم الجمعة خطبتان قبل صلاة الجمعة ، ويتعلق بذلك أمور :

الأول : حكم خطبتي الجمعة :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخطبتين لعموم مواظبته ﷺ على ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ؛ فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء ، ومن المعلوم قطعا أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن خطب ، فدل ذلك على أن المقصود بهذا الذكر : الخطبة ، وأن السعي إليها واجب .

❁ ❁ ❁

الثاني : المقصود من خطبتي الجمعة :

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه فعلى هذا مدار خطبه ... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم ، وثبت عنه أنه قال : «كل خطبة ليس فيها

---

(١) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص٣٤١) .

(٢) **البخاري** (٧٢٩٠) ، **ومسلم** (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) ، والنسائي (١٩٨/٣) .

تشهد فهي كاليد الجذماء »(١))(٢) .

وقال النووي رحمه الله : (يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة ، مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملا ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة) .

❁ ❁ ❁

الثالث : شروط خطبتي الجمعة :

اشترط الفقهاء لخطبة الجمعة شروطًا لا تصح الخطبة بدونها ومن هذه الشروط :

حمد الله ، والصلاة على النبي ﷺ والشهادتان ، وقراءة آية من القران ، والوصية بتقوى الله .

والراجح أن ما ذكر من هذه الأمور لا تعد شروطًا للخطبة ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تدل على الشرطية ، إنما هي مستحبات ومكملات لها .

وأما الشرطية فلا ، ويستثنى من ذلك « **الشهادتان** » فهما شرط وذلك لحديث النبي ﷺ : « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء »(٣) .

وأما الأدلة على استحباب بقية الأمور :

(أ) **حمد الله** : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه »(٤) ، فهذا يدل على الاستحباب ، لكنه لا يدل على الشرطية .

(ب) **الصلاة على النبي** ﷺ ، ولم يأت في ذلك دليل على شرطية الصلاة

---

(١) صححه الألباني . رواه أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وأحمد (٣٠٢/٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) زاد المعاد (١٨٨/١) .

(٣) صححه الألباني : أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وأحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣) .

(٤) رواه مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (٢٣٢/١) .

على النبي ﷺ في الخطبة، وإنما الواجب أن يشهد بالشهادتين فيأتي ذكر النبي ﷺ ضمنًا مع الشهادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله)[١].

وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم، لكن ليس ذلك على الوجوب[٢].

(جـ) **قراءة القرآن**: فلما ثبت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس»[٣].

قال الشوكاني رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق)[٤].

وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة إذا خطب الناس»[٥].

والراجح عدم ملازمة قراءة آية مخصوصة في الخطبة، كما أنه لا تحديد لموضع قراءتها سواء في أولها أو أثنائها أو آخرها. والله أعلم.

قال السعدي رحمه الله **في «المختارات الجلية»**: (وأما اشتراط تلك الشروط بين الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك يجزى

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية (ص١١٦).

(٢) انظر جلاء الأفهام (ص٢٠٦- ٢٠٨).

(٣) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، (١١٠١)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٤) نيل الأوطار (٣٢٧/٢).

(٥) مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١٠٩٣)، وأحمد (٩٠/٥).

ويسقط الواجب – وذلك لا يحصل به مقصود – فغير صحيح»[١] .

تنبيه : يستحب أن يبدأ الخطبة بخطبة الحاجة ولفظها : « إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة »[٢] – وفي رواية – : « وكل بدعة ضلالة »[٣] .



الرابع : ما يستحب للخطيب :

*** أن يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم »[٤] .

وذهب الجمهور إلى وجوب القيام ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنة وليس بواجب . وهو الراجح .

---

(١) المختارات الجلية (ص٧٠) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٦/٨٩) ، وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٣) هذه الزيادة من رواية النسائي ، وقد صححها الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأصحاب السنن.

* **يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر** ، وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »[١] ، وهذا يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن .

* **وبعد أن يسلم يجلس ثم يؤذن المؤذن** ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد »[٢] .

« **والزوراء** » : موضع بسوق المدينة كما قال البخاري ، وإنما فعل ذلك عثمان ليُعْلِم الناس بدخول وقت الصلاة . وعلى هذا فلا يصح في زماننا إلا أذان واحد ؛ لأن إمكانية معرفة دخول وقت الصلاة ميسرة ، فانتفت علة مشروعية أذان عثمان ، والله أعلم .

ويشرع للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة ، وذلك لما ثبت عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »[٣] .

* **ويستحب قصر الخطبة وطول الصلاة** : لما ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »[٤] ، ومعنى « مئنَّة » : علامة .

* **ويستحب رفع الصوت مع الموعظة** : ليكون ذلك أوقع في النفس ، خاصة إذا احتاج الأمر لرفع الصوت ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) ابن ماجه (١١٠٩) ، وله شواهد ، وحسنه الألباني لشواهده .
(٢) البخاري (٩١٢- ٩١٥) ، وأبو داود (١٠٨٨) ، والنسائي (٣/١٠٠) .
(٣) حسن : رواه ابن ماجه (١١٣٦) ، وابن أبي شيبة (١/٤٥٢) ، وله شواهد .
(٤) مسلم (٨٦٩) ، وأبو داود (١١٠٦) .

خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم»[١].

* **ولا يرفع الخطيب يده حال الدعاء**: لما ثبت عن حصين بن عبد الرحمن أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده- هكذا- وأشار بإصبعه السبابة»[٢]. رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي، وأحمد وعندهما أنه رآه يرفع يديه في الدعاء[٣]. وعليه فيقيد المنع من رفع اليدين حال الدعاء فقط، وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة، وأنه جائز.

وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وقال: إنه بدعة[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا)[٥].

لكن هل يجوز تحريك اليدين في غير الدعاء؟

الظاهر من كلام الشوكاني وابن تيمية السابقين تخصيص ذلك بالدعاء، ومما يؤيد جوازه في غير الدعاء، خاصة عند الانفعال ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل ويدبر: يمجد الرب نفسه: أنا الجبار أنا المتكبر... الحديث[٦]، ففي هذا الحديث تحريك يديه والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥).

(٢) مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤٠٨).

(٣) وفي رواية أحمد (٤/ ١٣٦، ٢٦١): رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا.

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٣٣).

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٤٨.

(٦) مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، (٤٢٧٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف،

ملاحظات وتنبيهات :

(١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات ، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها التأسي بمنبر النبي ﷺ ، ثم إنه أيضًا يقطع صفوف الصلاة .

(٢) لا تشترط الطهارة للخطبة ؛ لأنها ليست صلاة ، ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافًا للشافعية[١]، ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يكون الخطيب على طهارة كاملة .

(٣) لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة فلو خطب رجل وصلّى آخر فهما صحيحتان . وإن كان الأولى أن يتولاهما واحد ؛ لأن ذلك الثابت من فعله ﷺ والخلفاء من بعده .

(٤) هل يجوز أن يخطب الأولى واحد ، والثانية : آخر ؟

السنة أن يتولاهما واحد ، لكن من حيث الشرطية فلا يشترط . فلو خطب رجل ، وخطب الثانية رجل آخر صح[٢] .

(٥) هل يشترط أن تكون باللغة العربية ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون أولًا باللغة العربية ، ثم يخطب بلغة القوم ، وقال آخرون : لا يشترط أن تكون باللغة العربية ، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا هو الصحيح لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم : ٤] ، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول : لابد أن تكونا باللغة العربية ، لكن إذا مر بالآية فلابد أن تكون باللغة العربية ؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية)[٣] .

= وأحمد (٢/٧٢) ، واللفظ له .

(١) المجموع (٤/٥١٥) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٥/٧٦) .

(٣) الشرح الممتع (٥/٧٨-٧٩) .

(٦) ثبت عن النبي ﷺ الاعتماد حال الخطبة على قوس أو عصا ، فعن الحكم ابن حزن ﷺ قال : « قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله متوكئًا على قوس ، أو قال : على عصا ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ...»[١] .

والظاهر أن هذا قبل أن يتخذ المنبر . فقد قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ، ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوص أو عصا قبل أن يتخذ المنبر)[٢] .

(٧) من البدع المحدثة قراءة المقرئ قبل الأذان سورة من القرآن بصوت مرتفع والناس يسمعون ، ويسمون هذا المقرئ : « مقيم شعائر » ، ولا يعرف في عهد النبي ﷺ والسلف إلا المؤذن والخطيب .

(٨) ومن البدع كذلك أن يقوم بعض الناس بين يدي الخطيب فيصيحون ، أو يقرءون آية أو يصلون على النبي ﷺ حال صعود الخطيب المنبر .

(٩) يلاحظ أن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع ، وإن كان يجوز تعددها للحاجة والعذر ، لكن لا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة ، وهذا الذي كان عليه السلف في القرون الأولى حتى سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال : ما علمت أنه صلّى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة .

(١٠) بقي أن نسأل لو تعددت الجمعة في مساجد عدة فهل تصح أم لا ؟ وقع في ذلك خلاف شديد وتفريعات مختلفة باعتبار إذن الإمام أو عدم إذنه ، وأيها المتقدم والمتأخر ونحو ذلك ، ولكن لا نجد دليلا يعتمد عليه في الترجيح ولذلك أفضل هذه الأقوال ما قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية : (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة ، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت ، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك ، أو صلّى مع الجمعة المتأخرة ، فلا إثم عليه ولا

(١) حسنه الألباني ، ورواه أبو داود (١٠٩٦) ، وأحمد (٢١٢/٤) .
(٢) زاد المعاد (٤٢٩/١) .

حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولًا لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه ، وذلك بين ، ولله الحمد)[١] .

(١١) ما يدعيه بعض العوام بتسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة ، وأن لها فضيلة خاصة ، وتكفير للذنوب وغير ذلك ، لا دليل عليه ، وهو من البدع المردودة .

(١٢) ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من تحري سورة بها سجدة إذا لم يقرأ سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة مخالف للسنة ، فلا يجوز تحري ذلك .



آداب المصلي يوم الجمعة :

يشرع لمن وجبت عليه صلاة الجمعة آداب نذكرها ونبين أحكامها وبالله التوفيق :

(١) **الاغتسال :** وقد تقدمت أدلته ، وبيان أن الراجح وجوب الغسل ليوم الجمعة[٢] . والراجح أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) **التنظيف والتجمل للجمعة :** فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مسّ منه »[٣] ، رواه أحمد ، وأصله في الصحيحين وفيه : « ... وأن يستن وأن يمسّ طيبًا إن وجد » ، و« **الاستنان** » هو التسوك .

وهذا الحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة والتسوك والتطيب .

بل يستحب أن يجعل للجمعة ثيابًا خاصة لقوله ﷺ : « ما على أحدكم لو

---

(١) المختارات الجلية ص ٧١.

(٢) انظر كتاب الطهارة أحكام الغسل .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٦٥/٣) ، وهو عند البخاري (٨٨) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤٤) ، والنسائي (٩٣/٣) .

اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »[١] .

(٣) **التبكير في الذهاب للجمعة** : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[٢] . والراجح أن الساعات هي أول ساعات النهار ، وقد ثبت في حديث جابر ﷺ « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة »[٣] .

* **تنبيه** : يستحب الذهاب ماشيًا لمن لا يشق ذلك عليه لما ثبت في الحديث : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها »[٤] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن لو كان منزله بعيدًا ، أو كان ضعيفًا أو مريضًا ، واحتاج إلى الركوب ، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها)[٥] .

(٤) **عدم تخطي الرقاب** : فعن عبد الله بن بسر ﷺ قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت » زاد أحمد : « وآنيت »[٦] .

وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب فيرى بعضهم الكراهة ، ويرى

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) .

(٢) **البخاري** (٨٨١) ، **ومسلم** (٨٥٠) ، وأبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٤٩٩) ، والنسائي (٣/٩٩) ، ورواه ابن ماجه (١٠٩٢) نحوه .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٣/٩٩) .

(٤) **صححه الألباني** ، رواه أحمد (٤/٨) ، وأبو داود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٣/٩٥) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/٢٨١) .

(٥) الشرح الممتع (٥/١١٨) .

(٦) **صحيح** : أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/١٠٣) ، وأحمد (٤/١٩٠) .

بعضهم التحريم، وقد صرح الشافعي بالتحريم واختاره النووي رحمه الله واختاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ويستثنى من ذلك الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

(٥) **ويدنو من الإمام**: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من غسّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»[١].

(٦) **ولا يقيمن أحدا من مجلسه ليجلس هو**؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»[٢].

واعلم أن هذا الحكم عام سواء للجمعة ولغيرها لما ثبت عنه ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا»[٣]، وهذه الأحاديث تدل بعمومها على تحريم إقامة غيره من مكانه ليجلس فيه، سواء كان ذلك يوم الجمعة أو غيره.

ومن قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٤].

قال السّعدي رحمه الله: (أما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك)[٥].

ومثال ذلك حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد فإن هذا لا يجوز، وللداخل أن يرفع المصلّى المفروش.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي (٣/٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) مسلم (٢١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢).

(٣) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) مسلم (٢١٧٩)، وأحمد (٢/٢٨٣).

(٥) المختارات الجلية.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (لأن القاعدة : ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)[١] وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٢] .

لكن هذا الحكم مقيد إذا كان لغير عذر ، أما إذا وضع هذه الفرش لحاجة فهو أحق بمكانه ، كأن يضطر للخروج للوضوء ، أو الذهاب لأطراف المسجد ونحو ذلك فهو أحق بمكانه إلا إن أقيمت الصلاة ، فلنا رفع الفرش والصلاة في أماكنها ، وعلى كل فليحذر المرء النزاع والخلاف ووقوع المفاسد . والله أعلم .

(٧) **ويصلّي ركعتين** : أعني قبل أن يجلس حتى ولو كان الإمام يخطب لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وليتجوز فيهما »[٣] .

وبهذا تعلم ما يفعله كثير من الخطباء من نهي الناس عن الصلاة أنه تصرف باطل ، وذلك جهل منهم بالسنة . وأما احتجاجهم بحديث : « إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام » فهو حديث موضوع .

(٨) **فإذا كان الإمام لم يخرج** ، صلّى تحية المسجد ، ثم له بعد ذلك أن يصلي ما شاء من التطوع ، وله أن يجلس لانتظاره .

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه ، أو يمسّ من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى »[٤] .

وهذه الصلاة ليست سنة قبلية للجمعة ، بل هو تطوع مطلق حتى يخرج الإمام . قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ : (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ؛ لأنه كان

---

(١) الشرح الممتع (١٣٤/٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٤٩) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٤) .

(٣) البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) .

(٤) رواه البخاري (٨٨٣ ، ٨٩٠) ، وأحمد (٣٣٨/٥ ، ٣٤٠) .

يخرج إليها فيؤذن بين يديه، ثم يخطب)[١].

ويكره الجلوس حِلقًا قبل الصلاة لما ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشِّراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[٢].

(٩) **فإذا خرج الإمام جلس واستمع**: ودليله ما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم.

(١٠) **ويحرم الكلام والإمام يخطب**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤].

ويتعلق بذلك مسائل:

* منها: يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة (أي حال جلوسه على المنبر) وذلك لما ثبت أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصّلاة ونزل عمر تكلّموا[٥]، ولما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه «ولينصت للإمام إذا تكلم»، فقيد الإنصات حال الخطبة فقط، وأما قبل ذلك فلم ينص الحديث عليه.

---

(١) نقلًا من كتاب نيل الأوطار (٣/٣١٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٢/٤٧)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه، وابن ماجه (٧٤٩).

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/١٠٣)، وابن ماجه (١١١٠).

(٤) أبو داود (١١١٣)، وإسناده حسن.

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١/١٣٩- ترتيب المسند)

* **ومنها** : اختلفوا في الكلام بعد الخطبة ، وقبل الصلاة فذهب بعضهم إلى جوازه ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهته . قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة ، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ المتقدم : « فينصت حتى يقضي صلاته » ، وروى أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ : « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه »)[1] .

* وأما من أجاز الكلام : فحجته ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلِّمه الرجل في الحاجة ، فيكلِّمه ، ثم يتقدّم إلى مصلّاه فيصلِّي »[2] .

قلت : لكن ليس فيه دليل لمطلق الكلام ، لأن الكلام هنا خاص مع الإمام وهو جائز .

ومنها : جواز تكليم الخطيب بعض المصلين وتكليمهم له ، إذا كان هناك مصلحة ، أو حاجة للكلام .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها)[3] .

* **ومنها** : اختلافهم في الكلام المرغَّب فيه كنحو تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ ونحو هذا . فمنع منه قوم وأجازه آخرون لتعارض الأدلة .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٨-٣٣٩) .

(٢) **صحيح** : أبو داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) ، والنسائي (٣/١١٠) ، وابن ماجه (١١١٧) ، وأحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣) .

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٧) .

والراجح المنع من ذلك لعموم قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت » ومعلوم أن القائل « **أنصت** » آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر ، ومع ذلك فهو منهي عنه ، وذلك لترجيح الإنصات لموعظة الخطيب ، وهكذا يقال في كل كلام مرغّب فيه كتشميت العاطس وردِّ سلام والصلاة على النبي ﷺ ، ومما يستدل أيضًا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان : « وينصت حتى يقضي صلاته » ، ولا شك أن كل هذا يتنافى مع الإنصات .

(١١) **ويحرم البيع والشراء يوم الجمعة إذا نودي للصلاة حتى تقضى** ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ٩- ١٠] .

ولكن إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين فبيعهما جائز ، وأما إن كان أحدهما ممن يجب عليه الجمعة فالبيع حرام .

قال النووي رحمه الله : (حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع ، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[١] . ولكن هل عقد البيع صحيح أم غير صحيح ؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته أي مع الإثم ، وذهب أحمد وداود الظاهري في رواية عنه بأنه لا يصح .

(١٢) **يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة**، لما ثبت في الحديث أن رسول ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »[٢] .

(١٣) **ويستحب الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم

(١) المجموع للنووي (٤/٥٠٠) .

(٢) رواه الحاكم (٢/٣٦٨) ، وصححه ، والبيهقي (٣/٢٤٩) . ورواه الدارمي في مسنده (٢/٤٥٤) . موقوفًا وقال الألباني : سنده صحيح ، ثم بين أن له حكم الرفع .

يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه- وقال- يقللها »[١] . أي « يقلل الساعة » أي : أن وقتها قليل .

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجح هذه الأقوال أنها بعد العصر ، ويليه من الأقوال أنها من بداية جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ، لصحة الأحاديث الواردة في هذين الوقتين ، وقد نحا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الجمع بين هذين القولين فقال :

(عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة ، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير ، إذا صلّى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس ، وهذا قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي- القائل ابن القيم- : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت وتأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الوقتين)[٢] .

(١٤) **ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة** لقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة »[٣] ، وقد تقدم من حديث أوس : « فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - قال : « إن الله عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) زاد المعاد (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩)، وحسنه الألباني لشواهده انظر الصحيحة (١٤٠٧).

حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[١]. ومعنى « **أرمت** » أي : بليت .

❁ ❁ ❁

اجتماع العيد والجمعة :

إذا اجتمع العيد والجمعة فالراجح من الأقوال أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، إن شاء شهدها ، وإن شاء لم يشهدها ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أعدل الأقوال[٢]. لحديث زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ، قال : نعم ، صلّى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع »[٣].

وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلّى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة »[٤].

ولكن من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرًا ؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجب عليه صلاة الظُّهر لما ورد في إحدى روايات ابن الزبير رضي الله عنه أنه صلّى ركعتين بُكرةً لم يزد عليهما حتى صلّى العصر . وهذا ما رجحه الشوكاني[٥].

ويرى بعض العلماء أنه يصلي الظُّهر : قال ابن تيمية رحمه الله: (ثم إنه يصلي الظُّهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظُّهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة)[٦].

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٧) ، (١٥٣١) ، والنسائي (٩١/٣) ، وابن ماجه (١٦٣٦) .

(٢) انظر الفتاوى (٢١٠/٢٣-٢١٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٠) ، وابن ماجة (١٣١٠) ، والنسائي (١٩٤/٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٢) ، والنسائي (١٩٤/٣) .

(٥) نيل الأوطار (٣٤٨/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٣) .

قلت : فهذا الرأي هو الأحوط ، وإن كان الرأي الأول هو الأقوى عندي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

بدع وأخطاء في يوم الجمعة[١] :

أحدث الناس كثيرًا من البدع والمخالفات يوم الجمعة ، أورد أهما :

فمنها : اعتقاد كثير من العوام أن في يوم الجمعة ساعة « نحس » لابد أن يصاب فيها بسوء ، وهذا باطل ، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أن في الجمعة ساعة إجابة .

ومنها : اعتناء القائمين على المساجد بوظيفة « مقيم شعائر » لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة .

ومنها : إذا جلس الخطيب بين الخطبتين صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمّن الناس من ورائه .

ومنها : اتخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات ، قاطعًا للصفوف .

ومنها : التزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره للحاضرين بالدعاء، وبحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ونحو ذلك ، وبعد الثانية بالتزامه بقراءة آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ، نحوها .

ومنها : صلاة سنة قبلية للجمعة ، إذ ليس للجمعة سنة قبلية ، وأما السنة البعدية فثابتة وقد تقدم ذلك[٢] .

ومنها : تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة يحجزون بها أماكنهم .

ومنها : اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم .

---

(١) مختارات من كتاب « الأجوبة النافعة » للألباني بتصرف مع زيادات .

(٢) انظر (ص١٥) .

ومنها : ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم- يعني قبل صعوده المنبر - .

ومنها : القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلبًا للاستشفاء .

ومنها : إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة ، والأولى الإتيان بها لأنها السنة .

ومنها : قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد ، والصحيح أن تحية المسجد تصلّى عند قدومه للمسجد مباشرة حتى ولو كان الخطيب يخطب .

ومنها : مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية ، حتى كأن الخطبة الثابتة ليس فيها إلا الدعاء .

ومنها : التكلف والتنطع والسجع المتعمد في الألفاظ أثناء إلقاء الخطبة .

ومنها : قطع بعض الخطباء الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد (وفيه مخالفة للسنة) ؛ لأن السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدم[1] .

ومنها : المخالف للسنة رفع الخطيب يديه في الدعاء أثناء الخطبة[2] .

ومنها : إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة ، والصحيح أن تجمَّع في المساجد الكبيرة ، لكن لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة ، وقد تقدم حكم المسألة .

ومنها : قيام البعض بصلاة الظُّهر بعد الجمعة ، وهذه بدعة لا دليل عليها .

ومنها : قيام البعض على باب المسجد يوم الجمعة يحمل طفلًا ، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط ، ثم يطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشي بعد أسبوعين من هذه العملية .



---

(١) انظر (ص٢٨) .

(٢) انظر (ص٢٢) .

صـــلاة العيـديـن

حكم صلاة العيدين :

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وصلاة العيدين فرض على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ودليل ذلك أن النبي ﷺ « أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، حتى أمر الحُيَّضَ وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلّى »[١] .

ويتعلق بيوم العيد آداب :

(١) استحباب التجمل للعيد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجد عمر حلة سيراء من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمّل بها للعيد والوفد ، فقال : « إنما هذه لباس من لا خلاق له »[٢] متفق عليه .

« **والإستبرق** » : هو ما غلظ من الحرير ، « **والسيراء** » : المضلعة، « **والخلاق** » : النصيب .

واستدل بالحديث على مشروعية التجمّل للعيد وذلك لتقريره ﷺ عمر على أصل التجمّل ، ولكنه أنكر عليه لكونها من الحرير .

والتجمّل المقصود في الحديث بلبس أجمل الثياب ، ويمكن أن يستفاد منه ما يفيد الاغتسال والتطيب ، وإن كان لم يرد فيه حديث صحيح .

لكن ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيدين ، فقد ثبت أن ابن

---

(١) البخاري (٩٨٠) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأما ما ذهب إليه البعض بأنه سنة مستدلًّا بقوله ﷺ للأعرابي وقد سأله هل عليَّ غيرها – يعني الصلوات الخمس- قال : « لا ؛ إلا أن تطوع » فالمقصود بذلك الصلوات اليومية ، بخلاف صلاة العيد فإنها لا تدخل في هذا التقييد ، والله أعلم .

(٢) البخاري (٩٤٨) (٢١٠٤) ، ومسلم (٢٠٦٨) ، وأبو داود (٤٠٤١) ، والنسائي (٢٠١/٨) .

عمر كان يغتسل للعيدين وفي رواية عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده : أنه- أي ابن عمر- كان يشهد الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلّى[١] .

(٢) مشروعية أكل تمرات قبل الخروج في الفطر وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع :

عن أنس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا »[٢] .

والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ : « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا » .

وهذه الروايات تدل على مداومته ﷺ على ذلك .

وأما **يوم الأضحى** : فعن بريدة ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »[٣] .

وعلى هذا داوم المسلمون ، فعن سعيد بن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر[٤] .

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر :

قال ابن حجر رحمه الله : (قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه . والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها)[٥] .

---

(١) إسناده حسن . رواه ابن أبي شيبة (١٨١/٢) .

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، والترمذي (٥٤٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٦) ، والترمذي (٥٤٢) ، وأحمد (٣٥٢/٥) ، وزاد : يأكل من أضحيته .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٢٨/١) .

(٥) انظر فتح الباري (٥١٨/٢) .

(٣) الصلاة في المصلّى :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ...»[١] .

قال الحافظ رحمه الله[٢] : (وفيه الخروج إلى المصلّى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة) . وقال في موضع آخر : (واستدل به على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده) . لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه صليت في المسجد بلا كراهة .

(٤) الخروج إلى المصلّى ماشيًا :

عن علي ﷺ قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج »[٣] .

وقال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج .

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة .



---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٤٩) .

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وفي إسناده ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف (١٢٩٤)، من حديث سعد القرظي ، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث أبي رافع ، وثبت هذا من مرسل سعيد بن المسيب ، رواه الشافعي في الأم (١/ ٤٠٥)، بإسناد صحيح عنه ومن مرسل الزهري . رواه عبد الرزاق (٥٧٥٠)، وبمجموع هذا كله فالحديث حسن ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٥) متى يخرج من بيته لصلاة العيدين؟

لم يرد حديث صحيح، يبين وقت الخروج لصلاة العيد، ولعل هذا يرجع حسب أحوال الناس، إلا أنه وردت آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة بعد صلاة الصبح.

فعن يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلّى فجلس وجلست حتى جاء الإمام»[١].

وعن عبد الرحمن بن حرملة «أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلّى ...»[٢].

ولا يخفى أنه قد مر بك أن عبد الله بن عمر كان يصلي الفجر ثم يذهب إلى بيته فيغتسل ثم يخرج إلى المصلّى.

وعند الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلّى، ثم يكبر بالمصلّى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

فهذا الأثر مع الآثار السابقة يدل على أن الخروج للصلاة يختلف حسب أحوال المصلين، والمهم في ذلك أن يكون بالمصلّى قبل أن يصلي الإمام، وكلما بكّر كان أفضل لما فيه من المسابقة للخيرات.

❁ ❁ ❁

(٦) خروج النساء والصبيان:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلّى- وفي لفظ-: ويشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ قلت: يا رسول الله، إحدانا لا

---

(١) رواه الفريابي (٢٩) بإسناد صحيح.

(٢) حسن بشواهد: رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) وانظر تخريج أحكام العيدين للفريابي (ص١٠٥).

يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[١].

«**العواتق**»: جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن - تنفصل - من والديها وتزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «**وذوات الخدور**»: ناحية في البيت يوضع عليه الستر تكون فيه الجارية البكر.

وفي الحديث مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلّى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها.

وأما خروج الصبيان فأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني في الصغر ما شهدته- وذكر موعظة النبي ﷺ للنساء -»[٢].



(٧) مخالفة الطريق:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[٤].

قال الترمذي رحمه الله: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام.

وفي «الأم» للشافعي: أنه يستحب للإمام والمأموم قال الحافظ: وبالتعميم قال أكثر أهل العلم.



(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٢) البخاري (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٩٢/٣)، ورواه مسلم (٨٨٤) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٩٨٦).

(٤) حسن صحيح: رواه الترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، ويشهد له حديث جابر السابق.

وقت صلاة العيد :

عن عبد الله بن بُسر صاحب ﷺ رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : « إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح »[1] .

ومعنى « **حين التسبيح** » أي : وقت الضحى ، وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين ، وعلى هذا فيستحب التعجيل لصلاة العيد . وكراهة تأخيرها .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن البراء قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم ننحر ... » .

قال الحافظ رحمه الله : وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها .

قلت : والظاهر أن هذا عام في عيد الفطر وعيد الأضحى ، بخلاف ما يظنه البعض بالتفريق بينهما فيرون تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، إذ لا دليل على هذا التفريق فيما أعلم .

ملاحظات :

(١) آخر وقتها زوال الشمس عن كبد السماء[2] ، وهو وقت صلاة الظهر .

(٢) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقته ، صلوه من الغد ؛ لما ثبت عن أبي عمير ابن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : « أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١١٣٥/١) ، وابن ماجه (١٣١٧/٤١٨/١) ، والحاكم (٢٩٥/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . والصحيح أنه على شرط مسلم (انظر أحكام العيدين تخريج الفريابي (ص١٠٨) .

(٢) انظر الشرح الممتع (١٥٦/٥) ، وانظر فتح الباري (٥٣٠/٢) .

أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم »[١] .



حكم الأذان والإقامة للعيد :

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ، وجابر ﷺ قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »[٢] .

وفي رواية لمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر : « أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » .

وهذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين .

قال العراقي رحمه الله : وعليه عمل العلماء كافة .

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل على أنه لا ينادى لصلاة العيد « بشيء » من الكلام « كالصلاة جامعة » ونحو هذه العبارات ؛ لأنه في رواية عطاء عند مسلم : « لا إقامة ولا نداء ولا شيء » .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك)[٣] .



كيفية الصلاة :

صلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد الرفع من السجود ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « كبّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيره في الركوع »[٤] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١١٥٧) ، وابن ماجه (١٦٥٣) ، والنسائي (١٨٠/٦) .

(٢) البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) .

(٣) زاد المعاد (٤٤٢/١) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (١١٤٩) ، (١١٥٠) ، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب .

عن عمرو بن عوف المزني ﷺ « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة »[١] . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

قال الحافظ رحمه الله **في التلخيص** : أنكر جماعة تحسينه على الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعلّه اعتضد بشواهد غيرها .

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى يعضد بعضها بعضًا كما وردت آثار صحيحة[٢] .

قال العراقي رحمه الله : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة .

۞ ۞ ۞

ملاحظات :

(أ) هل هناك ذكر معين بين التكبيرات ؟

الصحيح أنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث إلا أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ، وقد حسن الألباني إسناده .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ونحن نقول : الأمر في هذا واسع ، وإن ذكر ذكرًا فهو على خير ، وإن كبر بدون ذكر فهو على خير)[٣] .

(ب) حكم تكبيرات العيد :

ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرات العيد سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا أعلم فيه خلافًا .

قالوا : وإن تركها لا يسجد للسهو ، وعن أبي حنيفة ، ومالك أنه سجد للسهو .

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٨) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٨) ، و (أحكام العيدين) للفريابي (ص١٤٦- ١٨٣) .

(٣) الشرح الممتع (٥/١٨٤) .

(ج) هل يرفع يديه مع التكبيرات :

فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى عدم رفع يديه ؛ لأنه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وهذا مذهب المالكية .

قلت : وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .

ومنهم من يرى رفع اليدين ؛ لأنه ثابت بإسناد صحيح[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومثله لا يقال بالرأي والاجتهاد . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

(هـ) وأما رفع الصوت للمأمومين خلف الإمام بالتكبيرات فلا أعلم في ذلك دليلًا سواء من حديث أو آثار عن الصحابة .

قال النووي رحمه الله : (وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنده من لفظ ونحوه ، وهذا عام في القراءة والتكبير ، والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام ، والدعاء سواء واجبها ونفلها)[2] .



القراءة في صلاة العيدين :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأهما أيضًا في الصلاتين[3] .

وعن أبي واقد الليثي وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4] .

ومما سبق يتضح أن القراءة تكون جهرًا .

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٣/١٨٩) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٥) ، والشافعي في الأم (١/١٤٠) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) .

(٢) المجموع (٣/٢٩٥) .

(٣) رواه مسلم كتاب الجمعة (٢/٥٩٨/٦٢) ، وأبو داود (١/٦٧٠/١١٢٢) .

(٤) مسلم (٨٩١٠) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي (١٥٦٣) ، وابن ماجه (١٢٨٢) .

الصلاة قبل العيد وبعده :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ في يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما »[١] .

قال الشوكاني رحمه الله : فيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وقال الزهري رحمه الله : لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها .

قال الحافظ رحمه الله : (والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام)[٢] ، وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي .

قال الشوكاني رحمه الله : (وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ، ولا على منع ما ورد في دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)[٣] .

قلت : لكن يشرع صلاة ركعتين بعد العيد في « المنزل » لما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين »[٤] .

والجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة : أنه لا تصلّى صلاة بعد العيد في المصلّى ، لكن تشرع في المنزل .



(١) البخاري (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي (١٩٤/٣) ، وابن ماجه (١٢٩١) .

(٢) راجع فتح الباري (٤٧٦/٢) ، والشرح الممتع (٢٠٦/٥- ٢٠٨) .

(٣) نيل الأوطار (٣٧٣/٣) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ، وأحمد (٢٨/٣، ٤٠) ، والحاكم (٢٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه البوصيري والحافظ ابن حجر والألباني .

التكبير في العيدين :

تستحب تكبيرات العيدين ، وهي في الفطر أشد استحبابًا لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(أ) لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير والألفاظ الواردة في ذلك ، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة ﷺ .

(ب) اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر : هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، أم من فجر يوم العيد ؟ .

ولم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى ، وهذا هو الأولى في هذه المسألة . وأما انتهاؤه في الفطر فعند خروج الإمام أي : للصلاة .

وأما بالنسبة للأضحى فقد **قال ابن حجر** رحمه الله : (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى)[١] .

(جـ) أما صيغ التكبير ؛ فأصح الصيغ الواردة عن الصحابة ﷺ : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا) . رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح .

(د) من الصيغ الصحيحة : (الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد)[٢] .

(هـ) الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات ، قال ابن عثيمين رحمه الله : إنه من البدع[٣] .

(و) أحدث الناس زيادات على هذا التكبير وهذه كلها بدع لا ينبغي التعبد بها .

---

(١) فتح الباري (٢/٤٦٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٨) ، ورواه البيهقي (٣/٣١٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٢٧) .

وذلك كقولهم : (ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين) وكقولهم : (صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده ...) وكقولهم : (اللهم صلِّ على سيدنا محمد ... إلخ) .

(ز) اعلم أن التكبير يكون جهرًا من حين الخروج من المنزل إلى المصلّى .

(ح) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومما يحسن التذكير بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله الناس)[١] .

التهنئة بالعيد :

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل : تقبل الله منا ومنك)[٢] .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما الابتداء بالتهنئة ، فليس سنة مأمورًا بها ، ولا هو أيضًا نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة)[٣] .

قضاء صلاة العيد :

إذا فاتته صلاة العيد هل يقضيها أم لا ؟

لم يرد في ذلك حديث يبين حكم المسألة ، ولكن وردت بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على مشروعية قضائها ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا »[٤] .

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عنبة فجمع أهله وبنيه وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[٥] .

وفي رواية عند البيهقي : كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

والجمع بين هذه الآثار قال إسحاق : إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا .

❁ ❁ ❁

(١) انظر الصحيحة (١/٢٨١) .
(٢) انظر المغني (٣/٢٩٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) .
(٤) رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ في الفتح (٢/٤٧٥) .
(٥) رواه البخاري تعليقًا (٢/٤٧١) ، ووصله ابن أبي شيبة .

أحكام خطبة العيد

* **الخطبة بغير منبر :**

عن طارق بن شهاب ﷺ قال : « أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة : أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة »[١] .

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يخرج المنبر لخطبة العيد .

ومما يستفاد من هذا الحديث أن الخطبة بعد الصلاة وقد تقدم شرح ذلك .

* **خطبة العيد خطبة واحدة بعد الصلاة :**

لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد والصحيح أنها خطبة واحدة . وليس هناك دليل على جعلها خطبتين كما يفعله كثير من الخطباء .

* **افتتاح خطبة العيد على حمد الله** كما هي العادة في خطب النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك)[٢] .

وأما الحديث الوارد في أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات فهو حديث ضعيف منقطع . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) . وكذلك أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة . رواه ابن ماجه وسنده ضعيف .

حكم الاستماع للخطبة :

عن عبد الله بن السائب ﷺ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣) ، وأحمد (٣/١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢) ، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٤٤٧/١) .

(٣) رواه أبو داود (١١٥٥) ، والنسائي (١٨٥/٣) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، وقال أبو داود : هذا مرسل وكذا رجح النسائي المرسل . وصححه الشيخ الألباني .

فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليست فرضًا . والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة ، وإظهار شعيرة الاجتماع .

ملاحظات :

(١) ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى ، وأما ما أحدثه الناس من أعياد أخرى فلا تشرع كأعياد الميلاد ، والأعياد الوطنية والقومية وعيد مولد النبي ، وعيد رأس السنة .... ونحو هذا .

(٢) لا يشرع في العيد زيارة المقابر ، بل هذا مخالف لما يشرع في العيد من البهجة والسرور .

(٣) من المخالفات اعتقاد بعض الناس أن إحياء ليلة العيد مستحبة ويوردون على ذلك حديث : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . وهو حديث موضوع .

(٤) من المخالفات : قولهم : « الصلاة جامعة » أو « صلاة العيد يرحمكم الله » ، أو « أثابكم الله » . وقد تقدم بيان ذلك .

(٥) من المنكرات في الأعياد ما يقع من الاختلاط والتبرج وسماع الأغاني والتزين للعيد بحلق اللحية ، والتشبه بالكفار في ملابسهم ، والسفور الماجن ، والإسراف والتبذير فيما لا فائدة فيه . ونحو ذلك . نسأل الله الهداية لجميع المسلمين .

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من كتاب الصلاة ، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ويتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز .





كتـــاب الجنائـــز

أحكام الجنــائــز

معنى الجنازة: الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وجمعها جنائز.

ذكر الموت

(١) **يستحب الإكثار من ذكر الموت**: فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[(١)]. وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك.

وقال ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[(٢)].

(٢) **وينبغي للعبد أن يستعد للموت**، وذلك بالخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات.

وحيث إن هذه الأحكام يتقدمها بعض الأحكام المتعلقة بالمرض وعيادة المريض، أفردت له بعض المسائل المهمة لينتفع بها المسلمون والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه.

❁ ❁ ❁

عيادة المريض

حكم عيادة المريض: الراجح من أقوال أهل العلم أن عيادة المريض واجبة، لقوله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»[(٣)] أي: الأسير.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/٤).

(٣) البخاري (٣٠٤٦)، (٥٦٤٩)، وأبو داود (٣١٠٥).

عيادة المريض[١] - وفي رواية- «ست تجب للمسلم على المسلم ..»[٢] .

وقد جزم البخاري بالوجوب فقال : (باب وجوب عيادة المريض) ، ثم أورد الحديث السابق .

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يحتمل أن الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل ، وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض)[٣] .

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنه واجب كفائي)[٤] وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] .

ملاحظات :

(١) يستدل بعموم قوله ﷺ : « **عودوا المريض** » على مشروعية العيادة لكل مرض . وقيد ال[illegible]خ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عيادة المريض لمن حبسه المرض ، فإن كان المرض لا يحبسه فيشهد الناس ويشهدونه فلا يحتاج إلى عيادة كمن به زكام لا يمنعه من الخروج[٦] .

(٢) لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم المريض بعوّاده ، كالمغمى عليه ، أو من كان في الإنعاش ، فلا يكون ذلك مانعًا من عيادته .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك)[٧] .

---

(١) البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) ، وأبو داود (٥٠٣١) .

(٢) رواه مسلم (٦١٦٢) ، والترمذي (٢٧٣٧) .

(٣) انظر فتح الباري (١١٢/١٠- ١١٣) .

(٤) الشرح الممتع (٣٠٧/٧) .

(٥) الاختيارات الفقهية (ص١٥٥) .

(٦) انظر الشرح الممتع (٣٠٤/٥) .

(٧) فتح الباري (١١٤/١٠) .

(٣) يلحق بعيادة المريض تعهده وتفقده ، والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه ، وانتعاش قوته . قاله الحافظ[١] .

(٤) لم تنص الأحاديث على تحديد أوقات عيادة المريض ، والظاهر أن هذا يتعلق بما لا يشق على المريض ، ولذلك اعتبر العلماء من آداب الزيارة أن لا يطيل الجلوس عند المريض حتى يضجر ، أو يشق على أهله ، إلا إذا اقتضت مصلحة أو ضرورة فلا بأس .

قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتًا من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا ، وفي سائر الأوقات)[٢] .

وفي الفروع : (ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال)[٣] .

(٥) ليس هناك تحديد أيضًا لوقت ابتداء الزيارة بعد مرضه ، وما استند إليه الغزالي في « الإحياء » بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث فحديث لا يصح .

(٦) تشمل عيادة المريض القريب والبعيد ، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت الحاجة أشد إلحاحًا وطلبًا .

(٧) **قال ابن بطال** رحمه الله : (تشرع عيادة- يعني- غير المسلم إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا)[٤] . وهذا ما رجحه ابن عثيمين[٥] ، والدليل عليه ما رواه البخاري أن غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه ﷺ يعوده ، فقال : « أسلم » ، فأسلم[٦] ، وكذلك في عيادته ﷺ لعمه أبي طالب وعرض الإسلام عليه[٧] .

---

(١) فتح الباري (١١٣/١٠) .

(٢) زاد المعاد (٤٩٧/١) .

(٣) الفروع لابن مفلح (١٧٦/٢) .

(٤) فتح الباري (١١٩/١٠) .

(٥) الشرح الممتع (٣٠٥/٥) .

(٦) البخاري (١٣٥٦) ، (٥١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٩٥) .

(٧) البخاري (١٣٦٠) (٣٨٨٤) (٤٦٧٥) ، ومسلم (٢٤) ، والنسائي (٩٠/٤) .

(٨) حكم عيادة المبتدع : نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد ، وقال غيره : لا يعاد الداعية فقط ، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك .

(٩) لا نقص على الإمام أن يعود المرضى من رعيته ولو كان أعرابيًا جافيًا ، ولا على العالم أن يعود الجاهل ليعلمه ويذكره ، ولا على الكبير أن يعود الصغير ، ففي الصحيح « أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده »[1] ، وتقدم عيادته ﷺ للغلام اليهودي .

(١٠) ويستحب سؤال أهل المريض عن حاله ، ففي « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئًا[2] .

(١١) لا دليل على ما يدعيه بعض الناس أن العائد لا يأكل ولا يشرب عند المريض معللين أن ذلك ضياع لثوابه وأجره ، وليس هناك نص صحيح يدل على هذا الادعاء .

۞ ۞ ۞

فضل عيادة المريض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ »[3] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عز وجل ، من عاد مريضًا ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازيًا ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فيسْلَم الناس منه ،

---

(١) البخاري (٣٦١٦) ، (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

(٢) البخاري (٤٤٤٧) (٦٢٦٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٩) .

ويسلم من الناس »[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ » قال أبو بكر: أنا، فقال: « من أطعم منكم اليوم مسكينا؟ » قال أبو بكر: أنا، قال: « من تبع منكم اليوم جنازة؟ » قال أبو بكر: أنا، قال: « من عاد منكم اليوم مريضا؟ » قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل في يوم إلا دخل الجنة »[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا »[٣].

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع » قيل: يا رسول الله؛ وما خرفة الجنة؟ قال: « جناها »[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة »[٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها »[٦].



---

(١) صحيحه الألباني: رواه أحمد (٥/٢٤١)، وصححه الألباني في « ظلال الجنة » (١٠٢١).

(٢) مسلم (١٠٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الشيخ الألباني لشواهده.

(٤) مسلم (٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٧).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٦) صحيح: رواه ابن حبان (٢٩٥٦)، والبزار (٧٧٥)، وله شاهد من حديث كعب رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة.

كيفية عيادة المريض :

* **أن يختار الوقت المناسب لعيادته : فلا يعوده في وقت يشق فيه على المريض .**

* **إذا دخل عليه يقول له : « لا بأس طهور إن شاء الله »** لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال- وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال- : « لا بأس طهور إن شاء الله »[1] .

* **ويسأله عن حاله تأنيسًا له :** فعن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه ، وآمنه مما يخاف »[2] .

* **ويضع يده عليه عند سؤاله .**

قال ابن بطال رحمه الله : (وفي وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا)[3] .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج ، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه)[4] .

ودليل ما تقدم ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكًا شديدًا فمسسته بيدي فقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا ، قال : « أجل ؛ كما يوعك رجلان منكم »[5] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالًا وإني لم أترك إلا بنتًا واحدة ، فأوصي بثلثي

(١) البخاري (٣٦١٦) (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٩٨٣) ، وابن ماجه (٤٢٦١) .

(٣) فتح الباري (١٠/١٢٠) .

(٤) فتح الباري (١٠/١٢٠) .

(٥) البخاري (٥٦٤٧) ، (٥٦٦٠) ، ومسلم (٢٥٧١) .

مالي وأترك الثلث ؟ فقال : لا ، قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال : لا ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهمّ اشف سعدًا وأتمم له هجرته » ، فمازلت أجد بَرْده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة[1] . ومعنى « **يخال** » : يخيل.

*** ويدعو للمريض ويرقيه :**

وسنفرد إن شاء الله بابًا في الأدعية والرقى التي تقال عند المريض[2] .

*** ويثني على المريض بمحاسن أعماله :**

وذلك بما يذهب عنه خوفه ، ويحسن ظنه بربه ﷻ ، ففي « صحيح البخاري » أن ابن عباس ﵄ قال لعمر حين طعن : « .. قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون ... »[3] الحديث . ومعنى : « **صحبتهم** » : أي المسلمون .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي شُماسة قال : حضر عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلًا ، وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : « يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ، أما بشرك رسول الله بكذا .. » الحديث[4] .

وفي « صحيح البخاري » عن القاسم بن أبي بكر أن عائشة ﵄ اشتكت فجاء ابن عباس ﵄ ، فقال : « **يا أم المؤمنين تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْقٍ ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر ﵁** »[5] . والمقصود قدومها على من سبقها وهم النبي ﷺ وأبو بكر ﵁ .

---

(١) البخاري (٥٦٥٩) (٥٦) (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٦/٢٤١) ، ابن ماجه (٢٧٠٨) ، وهذا لفظ البخاري (٥٦٥٩) .

(٢) انظر (ص ٦٣) .

(٣) البخاري (٣٦٩٢) .

(٤) مسلم (١٢١) .

(٥) البخاري (٣٧٧١) ، (٤٧٥٣) .

* **ولا يكره المريض على طعام أو شراب:**

فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[١].

* **الرفق به واحتماله والصبر عليه:**

قال النووي ؒ: (ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص)[٢].

* **تذكير المريض بالتوبة والوصية والخروج من المظالم:**

على أن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض رفقًا به، وعليه أن يذكره بحسن الظن بالله ﷻ، ويؤمله بالدعاء وبإتمام أعماله الصالحة ففي حديث سعد المتقدم: «اللهمّ اشف سعدًا، وأتمم له هجرته».

۞ ۞ ۞

ما يشرع وما لا يشرع للمريض

* **ينبغي للمريض أن يرضى بقضاء الله وقدره**، وأن يعلم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه.

* **ولا يجوز لعن المرض**؛ لأن هذا من التسخط، وشأن المسلم الرضا بقضاء الله وقدره، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب، فقال: «ما لك يا أم السائب- أو يا أم المسيب- تزفزفين»، قالت: الحمّى لا بارك الله فيها، فقال ﷺ: «لا تسبوا الحمّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[٣]. ومعنى «تزفزفين»: تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

* وعليه أن يصبر على المرض، ويحتسب الأجر والثواب من الله ﷻ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ

(١) حسن لشواهده: رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وحسنه، وابن ماجه (٣٤٤٤).

(٢) المجموع (١١٧/٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٥)، والترمذي (٢٢٥٠).

ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧].

وعن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابه سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيرًا له، وليس هذا لأحد إلا للمؤمن»(١).

* **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمر الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحلّ زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه، وجيرانه، وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم.

وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت. وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، فإن هذا مما يبتلى به، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل، العدو الخفي، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه، وكذا يعني ترك إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، وبتعاهده بالدعاء له، وبالله التوفيق)(٢).

* **وعليه أن يحسن الظن بالله**، ويكون بين الخوف والرجاء قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»(٣) وتقدم حديث أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).
(٢) المجموع للنووي (٥/١١٨- ١١٩).
(٣) مسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٤١٦٧).
(٤) حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

* **وعليه أن يؤدي الحقوق لأصحابها**، وإن لم يتمكن أوصى بذلك.

قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطى صاحبه. وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»[١].

* **ويكتب وصيته ويشهد عليها**، وليحذر الإضرار بالوصية[٢].

* **ولا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض** لما ثبت في الحديث «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[٣].

حكم الأنين عند المرض:

قال ابن القيم رحمه الله: (التحقيق أن الأنين على قسمين؛ القسم الأول: أنين الشكوى فيكره، القسم الثاني: أنين استراحة وتفريج فلا يكره والله أعلم)[٤].

* **يجوز للمريض أن يذكر وجعه**: كأن يقول: أنا وجع أو محموم، أو يقول: وارأساه، أو متعبًا أو نحو ذلك بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الشكاية والتسخط. ودليل ذلك قوله ﷺ: «وارأساه»[٥]، وكذلك ما تقدم من قوله لمن قال له: إنك لتوعك، فقال: «أجل؛ كما يوعك رجلان منكم»[٦]..

فإن أيس من حياته فليدعو الله أن يعينه على سكرات الموت، ويدعو الله بالمغفرة والرحمة وأن يلحقه بالصالحين فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بالماء في مرضه الذي توفي فيه ويقول: «اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤)، والترمذي (٢٤١٩).

(٢) وسيأتي أحكام الوصية إن شاء الله مع أبواب المواريث.

(٣) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٤/٣)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٤) عدة الصابرين (ص٣٢٦).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه.

(٦) البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).

الموت » ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليَّ يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى »[١]..

وليستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فليجتهد على ختمها بخير ، وإذا حضره النزع فليكثر من قول : « لا إله إلا الله » ليكون آخر كلامه .

وليكثر من ذكر الله ﷻ: تقدم قول الإمام النووي في استحباب أن يكثر المريض من الذكر والدعاء .

قلت : ومن ذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال : (لا إله إلا الله والله أكبر) صدقه ربه فقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، فإذا قال : (لا إله إلا الله وحده) ، قال يقول الله : لا إله إلا أنا وحدي ، وإذا قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) . قال : يقول الله : صدق عبدي : لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، وإذا قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) قال : يقول : لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد) ، وإذا قال : (لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال : لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي » وكان يقول : « من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار »[٢].



الأدعية والرقى للمريض :

* تقدم حديث النبي ﷺ وقوله للمريض : « لا بأس طهور إن شاء الله »[٣].

* **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) ، إلا عافاه الله من ذلك المرض »[٤].

---

(١) البخاري (٤٤٤٠) ، (٥٦٧٤) ، ومسلم (٢٤٤٤) والترمذي (٣٤٩٦) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، ورواه ابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب .

(٣) البخاري (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٣) وحسنه .

* **عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال عليه الصلاة والسلام : « أذهب البأس رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا »[1]- وفي رواية عند مسلم : كان إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال ... الحديث . ومعنى « **لا يغادر** » لا يترك .

* وتقدم حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي ﷺ قال : « اللهم اشف سعدًا »[2].

* **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله ، نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي »[3].

ومعنى « **النفث** » : أن يجمع كفيه ويقرأ المعوذات ثم ينفخ فيهما ، ثم يمسح على بدنه ووجهه .

* **ويستحب قراءة الفاتحة** لقوله ﷺ لمن قرأها على اللديغ : « وما يدريك أنها رقية »[4].

* **عن عثمان بن أبي العاص** رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده ، فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : « بسم الله » ثلاثًا وقل سبع مرات : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »[5].

* **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء الرجل

---

(١) البخاري (٥٧٤٣) ، (٥٧٥٠) ، ومسلم (٢١٩١) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

(٢) البخاري (٥٦٥٩) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذي (٢١١٦) .

(٣) البخاري (٥٠١٦) ، ومسلم (٢١٩٢) ، وأبو داود (٣٩٠٣) .

(٤) البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٤٣١٨) ، والترمذي (٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٢١٥٦) .

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٢) ، وأبو داود (٣٨٩١) ، والترمذي (٢٠٨٠) ، وابن ماجه (٣٥٢٢) .

يعود مريضًا فليقل : اللهم اشف عبدك ، ينكأ لك عدوًا ، أو يمشي لك إلى صلاة »[١] .

* **عن أبي سعيد الخدري** ﷺ « أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد : اشتكيت ؟ قال : نعم ، قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم اللَّه أرقيك »[٢] .

* **وعن عائشة** ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا- ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها- وقال : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا »[٣] .



(١) رواه أبو داود (٣١٠٧) ، وصححه الألباني .
(٢) مسلم (٢١٨٦) ، والترمذي (٩٧٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٣) .
(٣) البخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) ، وأبو داود (٣٨٩٥) ، وابن ماجه (٣٥٢١) .

المشروع في حق من حضر الميت

أولاً: حال الاحتضار :

إذا بلغ بالمريض شدة المرض إلى حالة الاحتضار فعلى الحاضرين ما يلي :

(أ) أن يلقنوه الشهادة: فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »(١).

وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »(٢).

(ب) وعلى الحاضرين كذلك أن يدعوا له ، ولا يقولوا إلا خيرًا : فعن أم سلمة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »(٣).

ملاحظات :

(١) معنى التلقين تذكيره بالشهادة ، ويجوز بأن يسمعه الشهادة فيتذكرها المحتضر ، ويجوز أن يقول له بصيغة الأمر : قل : لا إله إلا الله ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إسماعه فقط الشهادة بجواره ، وعدم أمره بها حتى لا يضجر ، والصحيح جواز الأمر لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال : « يا خال : قل لا إله إلا الله ...» الحديث(٤).

(٢) ذهب جمهور العلماء أنه إذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر .

(٣) قال النووي ﷺ : (وينبغي أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثًا أو

---

(١) رواه مسلم (١٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم (١/٣٥١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم(٩١٩) ، وأبو داود (٣١١٥) ، والترمذي (٩٧٧) ، والنسائي (٤/٥٠٠٤) ، وابن ماجه (١٤٤٧) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٣/١٥٢) .

عدوًا، أو حاسدًا أو نحوهم)[١].

(٤) ليس هناك حديث صحيح على استحباب قراءة سورة «يس» عند الاحتضار أو غيرها، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

(٥) لا أعلم حديثًا صحيحًا في استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

۞ ۞ ۞

ثانيا بعد الموت:

إن مات فعلى الحاضرين أمور:

(أ) **إغماض عينيه والدعاء له**: فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»[٢].

ومعنى «**شق**» شخص ورفع بصره، و«**الغابرين**» الباقين، والمراد: كن خليفة له في ذريته.

(ب) **تغطيته بثوب يستر جميع بدنه**، فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حَبِرَة»[٣].

ومعنى «**سجي**»: غطي، «**بُرد**»: ثوب يشمل جميع البدن، «**حبرة**» نوع من الثياب تصنع باليمن.

(جـ) **الإسراع بتجهيزه بعد تحقق موته**، وذلك لعموم قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»[٤].

---

(١) المجموع (٥/١١٥). (٢) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٦/٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

(٤) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(د) الإسراع بإنفاذ وصيته وقضاء ديونه ، فعن سعد بن الأطول ﷺ : « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالًا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال له النبي ﷺ إن أخاك محبوس بدينه ، فاذهب فاقض عنه ... » الحديث[١] .

قال الشيخ الألباني : (فإن لم يكن له مال ، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه)[٢] ، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل من أمتي دينًا ، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه »[٣] .

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها ، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها ، بل يتحملها الورثة وتسدد في ميعادها ، وتبرأ بذلك ذمة الميت[٤] .

ملاحظات :

(١) استحب العلماء بعض الأمور لم يأت بها نصوص ، لكن فيها مصلحة للميت وتسهيل عند غسله وتكفينه ، فهي للمصلحة ولا بأس بها لعموم قوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فلينفعه » ، ومن هذه الأمور التي استحبها العلماء :

※ شد لحييه حتى لا يقبح منظره ، وذلك بوضع رباط تحت ذقنه ويربط على رأسه لإغلاق الفم .

※ تليين مفاصله : وذلك بأن يضم الساعد إلى العضد ثم يرده ، ويضم ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ثم يمده ، ويلين أصابعه .

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (١٣٦/٤) (٧/٥) ، وصححه البوصيري .

(٢) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص١٤) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٧٦/٦) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٤/٨- ٣٤٦) ترتيب الدويش .

(٢) ينبغي التحقق من الوفاة ، خاصة لمن مات فجأة خشية أن يكون في غيبوبة ، ولا مانع من الاستعانة على ذلك بالوسائل الطبية التي بها يعرف تحقق الموت .

(٣) يجوز أخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة ، خاصة إذا كان هناك شبهة جنائية .

(٤) ولا مانع كذلك من وضع الميت في ثلاجة تحفظ بدنه لا سيما إذا كان الأمر سيطول قبل تجهيزه لسبب ما .

(٥) ليس هناك دليل على استحباب توجيه الميت قبل تغسيله إلى القبلة ، وإنما يكون ذلك في القبر .

(٦) ليس هناك ذكر معين عند تغميض عين الميت أو تسجيته إلا ما ورد في الدعاء له كما تقدم .

(٧) يجوز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه ، فعن عائشة ﵂ قالت : « أقبل أبو بكر ﵁ على فرسه من مسكنه حتى نزل فدخل المسجد ، وعمر يكلم الناس ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ﵂ ، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حِبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي عليك فقد متها »[(١)] .

(٨) ماذا يجب على أهل الميت إذا بلغهم خبر الوفاة ؟

الجواب : يجب عليهم الاسترجاع بأن يقولوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ويجب عليهم الصبر والرضا لقضاء الله ، فعن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١) (٤٤٥٥- ٤٤٥٧) (٥٧٠٩- ٥٧١١) ، والنسائي (١١/٤) ، وابن ماجه (١٤٥٧) .

منها .. الحديث »[١].

وعن أنس ﷺ قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، قال : ولم تعرفه ، فقيل لها : هو رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الصبر عند أول الصدمة »[٢].

(٩) **يحرم النياحة والتسخّط** ، وضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية كقولهم : يا جملي يا سبعي ، أو يا ثبوراه ، أو نحو ذلك .

فعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ! : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[٣] .

وعن أبي بردة قال : « وَجِعَ أبو موسى ، وجعل يغمى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الحالقة والسالقة والشاقّة »[٤] .

ومعنى « **الحالقة** » : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، و« **السالقة** » : التي ترفع صوتها ، و« **الشاقة** » : التي تشق ثوبها .

ويجوز البكاء والحزن على الميت شريطة أن لا يقول ما يسخط الرب ؛ لقوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) .

(٢) البخاري (١٢٥٢) ، (١٢٨٣) ، (٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) .

(٣) البخاري (٢١٩٧) ، (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي (٤/ ٢٠) ، وابن ماجه (١٥٨٤) .

(٤) البخاري (١٢٩٦) تعليقًا ، ومسلم (١٠٤) ، والنسائي (٤/ ٢٠) ، وأبو داود (٣١٧١) ، وابن ماجه (١٥٨٦) .

يرحم » وأشار إلى لسانه[١] .

(١٠) **يجوز النعي والإخبار** عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه ونحو ذلك ، ويشترط في ذلك ألا يصاحبه شيء من أمور الجاهلية كمدحه ومدح أجداده ، والنداء على رءوس المنابر ، فذلك وأمثاله من النعي المنهي عنه .

فعن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعًا »[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له ميت يقول : لا تؤذنوا به أحدًا ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، وإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي – أخرجه الترمذي ، وابن ماجه بإسناد حسن– ثم أورد كلام ابن العربي فقال :

قال ابن العربي رحمه الله : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

والثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم)[٣] .

(١١) اعلم أن من الأخطاء الشائعة على ألسنة الناس . أنهم يطلقون على الميت : (المتوفِي) بكسر الفاء ، والصحيح أن يقال : (المتوفَّى) بفتح الفاء ؛ لأن (المتوفي) بالكسر هو الله ﷻ كما قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ . وكذلك لا يقال : (تَوفَّى فلان)– بفتح التاء والفاء المشددة ولكن يقال (تُوفِّي فلان)– بضم التاء وكسر الفاء المشددة– وذلك . لنفس المعنى السابق .

(١٢) **قال ابن حزم** رحمه الله : (لو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز

---

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) .

(٢) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) .

(٣) فتح الباري (١١٧/٣) .

ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها ، ويخرج الولد لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)[١] .

(١٣) يستحب أن يتمنى الموت في أرض مباركة كما كان عمر يتمنى أن يموت في المدينة فكان رضي الله عنه يدعو : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك »[٢] ، وكما دعا موسى عليه السلام ربه عند الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة[٣] .

قال البخاري رحمه الله : (باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)[٤] .

(١٤) إذا مات الإنسان في غير مولده قيس له في الجنة من مولده إلى منقطع أمره فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : توفي رجل بالمدينة فصلّى عليه النبي ﷺ ، فقال : « يا ليته مات في غير مولده » ، فقال رجل من الناس : لم يا رسول الله قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة »[٥] .

(١٥) ينبغي للإنسان أن يغتنم عمره باكتساب الطاعات ، فعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا أنبئكم بخياركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا »[٦] .

وليعلم أنه إذا بلغ الستين فقد أعذر الله إليه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر »[٧] .

قال الحافظ رحمه الله : (الإعذار : إزالة العذر ، والمعنى : أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه ، إذا بلغ أقصى

---

(١) المحلى (٥/٢٤٢) .

(٢) البخاري (١٨٩٠) .

(٣) البخاري (١٣٣٩) .

(٤) فتح الباري (٣/٢٠٦) .

(٥) حسن : رواه ابن ماجه (١٦١٤) ، والنسائي (٤/٧) .

(٦) حسن : رواه الترمذي (٢٣٣١) ، (٣٥٥٠) ، وابن ماجه (٤٢٣٦) .

(٧) حسن : رواه ابن حبان (٤٨٤) ، وأحمد (٥/٢٣٥) ، وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم (١/ ٣٣٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

الغاية في العذر ومكنه منه)[١].

(١٦) اعلم أن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة ، ولا يجاوز ذلك إلا القليل ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك »[٢].

۞ ۞ ۞

علامات حسن الخاتمة :

جمع الشيخ الألباني في كتابه « أحكام الجنائز » علامات يستدل بها على حسن الخاتمة وأنا أسوقها لك مختصرة :

(١) النطق بالشهادتين : لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة »[٣].

(٢) الموت برشح الجبين ؛ لقوله ﷺ : « موت المؤمن بعرق الجبين »[٤].

(٣) الموت ليلة الجمعة أو نهارها ، لقوله ﷺ : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر »[٥].

(٤) الاستشهاد في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه »[٦].

(٥) من مات غازيًا في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : « من فصل (أي : خرج) في

---

(١) فتح الباري (١١/٢٤٠).

(٢) البخاري (٦٤١٩).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣١١٦) ، أحمد (٥/٢٣٣) ، والحاكم (١/٣٥٠، ٥٠٠) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٣٥٧) ، والترمذي (٩٨٢) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٥٢) ، والنسائي (٤/٦٠٠٥).

(٥) رواه أحمد (٢/١٦٩) ، والترمذي (١٠٧٤) . قال الألباني : حسن صحيح .

(٦) صحيح : رواه الترمذي (١٦٦٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٢٧٩٩) .

سبيل الله ﷻ فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة أو مات على فراشه ، أو بأي حتف شاء اللّٰه فإنه شهيد ، وأن له الجنة »[١] .

(٦) الموت بالطاعون ؛ لقوله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم »[٢] .

(٧ - ٩) الموت بداء البطن ، والموت بالغرق ، والهدم ، لقوله ﷺ : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله »[٣] .

ومعنى « **المطعون** » الذي مات بالطاعون ، و« **المبطون** » : الذي مات بداء البطن .

قلت : والذي يموت بحادث سيارة أشبه بصاحب الهدم فنرجو أن يكون شهيدًا[٤] .

(١٠) موت المرأة في نفاسها ؛ لحديث النبي ﷺ : « والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة ... »[٥] .

(١١ - ١٢) الموت بالحرق وذات الجنب ؛ لقوله ﷺ : « الشّهَادَةُ سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة »[٦] .

(١٣) الموت بداء السل لقوله ﷺ : « ... السل شهادة »[٧] .

(١٤ - ١٦) الموت في الدفاع عن المال ، وعن النفس ، وعن الدين ؛ لقوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٤٩٩) ، والحاكم (٧٨/٢) .

(٢) البخاري (٥٧٣٢) ، والترمذي (١٠٦٣) .

(٣) البخاري (٦٥٣) ، ومسلم (١٩١٤) ، والترمذي (١٠٦٣) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٥/٨) .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٢٠١/٤) .

(٦) صحيح : أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) .

(٧) أورده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٠) ، ونقل تحسين المنذري ، وأورد له شاهد .

دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد »[١] .

(١٧) الموت مرابطًا في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »[٢] .

(١٨) الموت على عمل صالح ؛ لقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة »[٣][٤] .



---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (٧/١١٥) .

(٢) **رواه مسلم** (١٩١٣) .

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٩١) .

(٤) أورد الشيخ سيد حسين العفاني علامات أخرى لحسن الخاتمة في كتاب « سكب العبرات » فراجعها إن شئت .

غُســـل المـيـت

حكمه :

غسل الميت فرض كفاية ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو محرم : « اغسلوه بماء وسدر ، ولا تحنطوه ولا تمسُّوه طيبًا ، ولا تخمِّروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »[١] ، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن »[٢] . والأمر يفيد الوجوب ، ومعلوم أن أمره هنا ينصرف إلى طائفة من الناس يقومون به فيكون فرض كفاية .



ثواب من غسَّل الميت :

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسَّل مسلمًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة »[٣] ، ومعنى « أجنة » : أي ستره في قبره .

ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر على الميت ، فلا يحدث بما قد يراه مكروهًا منه .



طريقة الغسل :

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت

---

(١) البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) البخاري (١٢٤٥- ١٢٦١) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٤/ ٢٨) وابن ماجه (١٤٥٨) .

(٣) **صحيح** : رواه الحاكم (١/٣٥٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥١) .

ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنَّني » ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أَشْعِرْنها إياه » ، تعني إزاره[1] .

وفي بعض الروايات : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » . ومعنى « الإشعار » : أن يجعلن هذا الإزار مما يلي الجسد مباشرة .

وتكون طريقة الغسل كالآتي :

(١) يوضع الميت على سرير الغسل بعد تجريده من ثيابه ويوضع على عورته شيء يستره على أن يكون هذا الشيء ثخينا لا يصف العورة عند صب الماء عليه ، ولا يكفي في ذلك ما يفعله بعض المغسلين من وضع خرقة خفيفة لا تستر العورة خاصة إذا صب الماء .

(٢) ثم يجلسه إجلاسًا برفق ، ويعصر بطنه مسحًا بليغًا- برفق- لأنه ربما كان في جوفه شيء من البول أو الغائط فيخرج بهذا العصر ، إلا أن تكون امرأة ماتت وهي حامل فلا يعصر على بطنها ، وقد ثبت نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) يغسل أسافله ، بأن يلف المغسل على يده خرقة أو يلبس قفازًا ثخينًا ، وينجيه .

(٤) ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ثم يوضئه ؛ لما تقدم في الحديث : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، ويلاحظ عند المضمضة والاستنشاق أن يدخل قطنة أو نحوها مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه .

(٥) ويغسِّله : فيبدأ بغسل رأسه ، ثم يغسل شقه الأيمن كله (وذلك بأن يجعل الميت على شقه الأيسر قليلا ويغسل شقة الأيمن) ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك . على أن تكون الغسلات بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون إلا الغسلة الأخيرة فيجعل معها كافورًا ، فإن لم يجد كافورًا فليضع أي نوع من الطيب كالمسك ونحوه .

---

(١) البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) ، وابن ماجه (١٤٥٨) .

(٦) يعاد الغسل ثلاث مرات، فإن احتاج إلى زيادة الغسلات جعلها خمسًا أو سبعًا على أن ينتهي إلى وتر.

(٧) ينشف بعد ذلك بثوب؛ لأنه إذا كفِّن وهو رطب ابتل الكفن وتسبب لذلك حرجًا.

(٨) يزاد في حق المرأة أن ينقض شعرها حال الغسل ثم يضفر شعرها بعد الغسل ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها وتجعل الضفائر من خلفها لما ثبت في بعض روايات حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء. وعلى هذا فلا يحل للرجل أن يغسل أحدًا من محارمه كأمِّه وأخته وابنته ... إلخ.

(٢) يستثنى مما سبق الزوجان، فيجوز لكل منهما أن يغسل صاحبه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غير نسائه»[١].

وثبت أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسَّلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه[٢] ففي ذلك **دليل على جواز غسل المرأة زوجها.**

وعنها رضي الله عنها قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرّك لو مت قبلي فغسَّلتك، وكفَّنتك، ثم صليت عليك ودفنتك»[٣].

وثبت أيضًا أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسَّلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته.

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) **حسن لغيره**: رواه مالك (١/٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩)، والبيهقي (٣/٣٩٧) من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) **حسن**: رواه أحمد (٦/٢٣٨)، وابن ماجه (١٤٦٥).

ولكن إذا كانت المرأة مطلقة هل يغسلها زوجها ؟

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا كانت رجعية أي : طلقة واحدة أو اثنين فلا بأس)[١] . يعني : ما دامت في العدة .

(٣) يرى أهل العلم جواز أن يغسِّل كل من الرجل والمرأة الأطفال من دون السبع سنين من ذكر وأنثى[٢] .

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يستر كما يستر الكبير ، أعني الصبي الميت في الغسل ؟ قال : « أي شيء يستر منه ، وليست عورته بعورة ، ويغسله النساء »[٣] .

(٤) يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره ، وقد قال ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[٤] .

(٥) إن كان بالميت دم يسيل لا يرقأ فإنه يحشى مكانه قطنا ونحوه لمنعه من الخروج ، وكذلك إذا خرج منه شيء من بول أو غائط . ويرى بعض أهل العلم أنه يعاد غسله إلى سبع مرات فإن خرج شيء بعد ذلك حشي بالقطن وغسل محل الدم فقط ، وأما إن خرج بعد تكفينه لم يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء ؛ لأن ذلك مما يشق على الناس .

(٦) تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما ، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولًا من الجنابة أو الحيض ثم غسلًا آخر للوفاة ، بل المعتبر غسل الوفاة ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ، وتغسيل الميت تعبد واجب على الأحياء .

(٧) إذا مات الإنسان محرمًا وغسلناه فإننا لا نجعل في الماء كافورًا أو طيبًا ؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرما : « اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه » وفي رواية : « ولا تطيبوه »[٥] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١١٠) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٥/٣٤٢) .

(٣) انظر المغني (٢/٤٥٥) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وصححه الألباني .

(٥) البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٨) لا يغسّل شهيد المعركة ، وهو من قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا فرق في ذلك فيمن مات منهم جنبًا أو غير جنب ، وأما ما ثبت في حديث حنظلة أن الملائكة غسّلته لأنه مات شهيدًا وكان جنبًا ، فهذه فضيلة وكرامة له ، لكن ليس فيها دليل على وجوب تغسيل الشهيد إذا مات جنبًا .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما من قاتل لوطنية أو قومية ، أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل ، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين فيكون من هذا الوجه في سبيل الله)[١] .

(٩) وأما من قتل دون ماله أو المبطون والمطعون وغيرهم ممن يطلق عليهم اسم الشهيد فهؤلاء يغسّلون ويكفّنون ويصلّى عليهم كغيرهم من موتى المسلمين .

(١٠) المقصود بالشهيد من قتله العدو ، أو جرحه جراحة استمرت به ، ولم يتبين به حياة مستقرة حتى مات . وعلى هذا :

إذا سقط من دابته بدون فعل العدو ، أو وجد ميتًا ولم نجد به أثر جراحة أو خنق أو ضرب ، أو تبين به حياة مستقرة كأن يأكل أو تستمر به الحياة فترة ، يعرف من خلالها أنه ليس في سياق الموت فكل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلّى عليهم .

(١١) والسقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسّل ويكفنّ ويصلّى عليه .

(١٢) إن تعذر غسل الميت فإنه ييمم ، ويكون تعذره إما لعدم الماء ، أو لاحتراق الميت وعدم القدرة على استعماله له ، أو لعدم وجود من يغسله كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن زوجة أو أَمَة له ، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج أو سيد لها .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا ييمم ؛ لأن التيمم طهارة بدل لرفع الحدث ، وغسل الميت للتنظيف . **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا كان هذا قد قيل به ، فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه ، وإن كانت المسألة إجماعًا أي : تيمم من تعذر غسله فالإجماع لا تجوز مخالفته ؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة)[٢] .

---

(١) انظر الشرح الممتع (٥/٣٦٢- ٣٦٣) .

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٧٠-٣٧١) .

هذا : وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز أن تغسل النساء الرجل والرجال المرأة إذا مات الرجل بين نساء ، والمرأة بين رجال ويكون ذلك من تحت ثوب يسجى على الميت .

(١٣) من البدع أن يقول المغسل عند غسل كل عضو ذكرًا من الأذكار ، وأن يلقن الميت الشهادتين أثناء تغسيله .

(١٤) من البدع كذلك وضع المصحف على صدر الميت قبل غسله ، أو بعد الفراغ من غسله ، أو قراءة سورة يس أثناء تغسيله ، أو قراءة الفاتحة أثناء تغسيله ، وهذا كله جهل لا دليل عليه من السنة . والحديث الوارد في قراءة (يس) لا يصح .

(١٥) من البدع وضع بخور مكان غسل الميت بدعوى أن روح الميت تحوم حول المكان لمدة ثلاثة أيام .

(١٦) ليس هناك دليل لما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقليم أظفار الميت وحلق إبطه وعانته أو نحو ذلك من سنن الفطرة . وفي المسألة خلاف بين أهل العلم .

(١٧) يجوز للحائض أن تغسل الموتى ؛ لأن حيضتها ليست في يدها ، فالحيض لا يكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين[١] .

(١٨) لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يعينه ، وعلى من حضر ستر ما رآه شرًا سواء كان جسديًا أو معنويًا ، ويجوز له إظهار ما رآه من خير .

(١٩) يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ، وأما الكافر فلا يحرم سوء الظن به .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما من عرف بالفسوق والفجور فلا حرج أن نسيء الظن به ؛ لأنه أهل لذلك ، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتتبع عورات الناس ويبحث عنها)[٢] .

(٢٠) يحرم أن يغسل المسلم الكافر أو يدفنه أو يتبع جنازته ؛ لأن ذلك كله

---

(١) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٦٩) .

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٨) .

إكرام وهو ليس أهلًا لذلك ، لكن إن عدم من يواريه ، فيجوز للمسلم أن يواريه التراب بأن تحفر حفرة ، ويلقى فيها ويوارى بالتراب .

(٢١) يجوز خلع أسنان الذهب ونحوها مما له قيمة مما ركبه الإنسان في حياته بشرط أن لا يكون هناك إضرار بالميت ، وأما ما لا قيمة له فيترك ويدفن معه(١) .

(٢٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة ، وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل)(٢) .

من أحق بتغسيل الميت :

أولى الناس بغسل الميت « وصيه » الذي أوصى به أن يغسله ، فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس(٣) ، ثم يليه من كان من أهله وأقاربه لا سيما من كان أعرف بسنة الغسل منهم(٤) .

فعن عامر قال : « غسل رسول الله ﷺ علي ، والفضل ، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مَرْحَب أو أبو مرحب : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال : إنما يلي الرجلَ أهلُه »(٥) .



---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٣٦، ٣٧٨٤) .

(٢) المغني (٥٣٧/٢) .

(٣) رواه مالك (٢٢٣/١) ، وعبد الرزاق (٦١١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) .

(٤) وقد ذكر العلماء تفصيلًا في ترتيب الأحقية في ذلك ولم أجد فيما ذكروه دليلًا لذا لم أتقيد به .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

استحباب غُسل من غَسَّل ميتا :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[١] .

قال الشيخ الألباني ﷺ: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[٢] .

الثاني : قول ابن عمر ﷺ : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل »[٣])[٤] .



(١) رواه أبو داود (٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/٢) « أسوأ أحواله أن يكون حسنًا » . وقال الألباني : (وبعض طرقه حسن ، وبعضه صحيح على شرط مسلم .) أحكام الجنائز (ص٥٣) .

(٢) رواه الحاكم (٣٨٦/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٣) رواه الدارقطني (١٩١) ، والخطيب (٤٢٤/٥) ، وصححه الألباني .

(٤) أحكام الجنائز (ص ٥٣- ٥٤) .

الكفـــن

حكمه: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته «وكفِّنوه في ثوبيه»(١) وهذا أمر منه ﷺ بتكفينه، والأمر يفيد الوجوب.

طريقة التكفين:

ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ: «كُفِّن في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»(٢).

ويكون تكفين الميت كالآتي:

(أ) يؤتى باللفائف الثلاث و«تُجَمَّر» إي: تبخر بالبخور؛ لما ثبت في الحديث: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»(٣).

(ب) تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل بينها الحنوط (وهو أخلاط من طيب كالعنبر والكافور والصندل والمسك ونحوه). إلا أن يكون الميت محرمًا، فلا نقربه طيبًا ولا نجمِّر ثوبه بالبخور؛ لقوله ﷺ لمن مات محرمًا: «ولا تحنطوه» وفي رواية: «ولا تمسُّوه طيبًا».

(٣) ثم يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره ثم يشد طرف اللفافة العليا على شقة الأيمن، وطرفها الآخر على شقه الأيسر، ثم نفعل كذلك باللفافة الثانية، والثالثة ثم نعقد اللفائف، برباط مثلًا؛ لئلا تنتشر وتتفرق. (ويلاحظ أن هذه الأربطة تحل عند الدفن).

وأما بالنسبة للمرأة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تكفن في خمسة أثواب، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: حديث ليلى الثقفية، وفيه ضعف.

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٣٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، ومعنى «سحولية» نسبة إلى «سحول» وهي بلدة باليمن.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣٣١/٣)، والحاكم (٣٥٥/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

والثاني : ما أورده الحافظ في « الفتح » من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالت : « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » . قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1] .

وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه على النحو الآتي :

« **إزار** » : يكون في أسفل البدن ، ثم « **الدرع** » : وهو القميص ، ثم « **الخمار** » يغطى به الرأس ، ثم « **اللفافتان** » تدرج فيهما الميتة ويوضع بينهما الحنوط كما سبق بيانه في تكفين الرجل .

ملاحظات :

(١) يقدم شراء كفن الميت وما يقوم بتجهيزه على قضاء الديون ونحوها من مال الميت ، إلا أن يتبرع متبرع سواء كانت جهة عامة ، أو شخص خاص بتكفينه .

(٢) إذا لم يكن للميت مال لتجهيزه فإنه يجب على من تلزمه نفقته كالأبوين والأبناء ، فإن لم يوجد ففي بيت المال ، فإن لم يوجد فعلى من علم حاله من المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .

(٣) الراجح أن الزوج يلزمه تكفين امرأته وهو من باب العشرة بالمعروف ، والمكافأة بالجميل .

(٤) **يستحب في الكفن عدة أمور :**

* **منها : البياض** ، وأن تكون ثلاثة أثواب . وذلك لما ثبت في الحديث « أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة »[2] ، ولكن لو كفن في غير الأبيض جاز .

* **ومنها : أن يكون أحدهما « حِبَرَة »** إذا تيسر لقوله ﷺ : « **إذا توفي أحدكم** فوجد شيئًا ، فليكفن في ثوب حبرة »[3] ، و« الحبرة » : (ما كان مخططًا)[4]

(١) فتح الباري (١٣٣/٣) .

(٢) البخاري (١٢٦٤) (١٢٧١- ١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي (٣٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٦٩) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٠) ، وصححه الألباني .

(٤) انظر لسان العرب مادة « حبر » .

والغالب أن هذه الخطوط من جنس الثوب نفسه .

* **ومنها** : تبخير الكفن وتطييبه كما تقدم .

* **ومنها** : أن يكون الكفن سابغًا ساترًا جميع بدنه لقوله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[١] .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه ، ليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته)[٢] .

(٥) إذا لم يتيسر السابغ ، وضاق الكفن عن ستر جميع بدنه ، ستر رأسه وما طال من جسده ، وبقي الباقي مكشوفا لما ثبت في دفن مصعب بن عمير أنهم لم يجدوا إلا نَمِرَة له قال : « فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر »[٣] . وهو نوع من حشيش الأرض .

(٦) إذا مات مُحرمًا فإنه يكفن في ثوبيه الذي أحرم فيهما لما ثبت في حديث الذي وقصته دابته وهو محرم فقال ﷺ : « وكفنوه في ثوبيه »[٤] .

(٧) وأما الشهيد فإنه لا ينزع عنه ثيابه ، بل يدفن وهي عليه : لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد : « زملوهم في ثيابهم »[٥] ، وفي رواية لأحمد : « زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم »[٦] ، ومعنى « **الكلوم** » : الجروح .

ومع هذا فإنه يستحب أن يكفّن بثوب أو أكثر فوق ثيابه كما فعل النبي ﷺ بمصعب بن عمير وقد تقدم ، وكذلك فعل بحمزة ورجل آخر من الأنصار ، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : « لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى ، حتى إذا كادت

---

(١) **رواه مسلم** (٦٥١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٦) .

(٣) **البخاري** (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) ، وأبو داود (٢٨٧٦) ، والترمذي (٣٨٥٣) ، والنسائي (٣٨/٤) .

(٤) تقدم . انظر (ص ٨٤) .

(٥) أحمد (٤٣١/٥) .

(٦) رواه أحمد (٤٣١/٥) .

أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال : « المرأة المرأة » ، قال : فتوسمت أنها أمي صفية ، فخرجت أسعى إليها ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فَلَدَمت في صدري ، وكانت امرأة جَلْدة ، قالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، قد بلغني مقتله ، فكفنه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له »[١] .

(٨) لا يشترط أن يكون الكفن جديدًا ، بل يجوز أن يكفن في الثوب المغسول لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ... اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما » ، فقالت عائشة : إنه خَلِق ، فقال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة »[٢] . يعني للتراب .

(٩) **قال النووي** رحمه الله **في « المجموع »** : (وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه ؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا ، ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجميل للزوج)[٣] .

قال أحمد رحمه الله : (لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير)[٤] .

(١٠) من البدع كتابة الآيات القرآنية أو كلمة التوحيد على كفن الميت أو

---

(١) حسن : رواه أحمد (١/١٤١) .

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧) ، ومسلم (٩٤١) .

(٣) المجموع للنووي (٥/١٩٧) .

(٤) انظر المغني (٢/٤٧١) .

تغطيته بها ، فهذا ليس من عمل السلف ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، ثم إن فيه امتهانًا لكلام الله بجعله غطاء يتغطى به الميت .

(١١) ما يتوارد على ألسنة بعض العامة بأن الموتى يتفاخرون بأكفانهم كلام لا أصل له ، وما ورد فيه من ذلك فلا يصح .



حمل الجنازة واتباعها

أولاً : حكمه :

يجب حمل الجنازة واتباعها، وهو فرض كفاية ؛ لقوله ﷺ : « عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة »[١] .

وهو من حق المسلم على أخيه المسلم ؛ لما ثبت في الحديث « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابه الدعوة ، وتشميت العاطس »[٢] .

ثانيا : المقصود باتباع الجنازة :

أن يتبعها من عند أهلها حتى يصلّى عليها ، أو يتبعها من عند أهلها حتى تدفن ، وذلك أفضل ؛ لقوله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ ، قال : مثل الجبلين العظيمين » . وفي رواية : « كل قيراط مثل أحد »[٣] .



ثالثا : حكم اتباع النساء للجنازة :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا »[٤] .

---

(١) حسن : رواه أحمد (٢٧/٣)، وابن حبان (٢٩٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١) .

(٣) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٧٦/٤)، وابن ماجه (١٥٣٩) .

(٤) البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٢٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٢) .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو نهي تنزيه فقط، وليس للتحريم.

قال الحافظ رحمه الله: (وبه قال جمهور أهل العلم)[١].



رابعا: فيما يتعلق بالسير بالجنازة:

(١) يجب الإسراع بالجنازة؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٢].

(٢) إذا كان المتبع للجنازة ماشيًا، فإنه يجوز له أن يمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وأما إن كان راكبًا فإنه يسير خلفها؛ لما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها وعن يمينها، وعن يسارها قريبًا منها»[٣].

ولا شك أن المشي أفضل من الركوب؛ لأن هذا هو المعهود من فعله ﷺ.



خامسا: حكم القيام للجنازة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/١٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/٥٥) وابن ماجه (١٤٨١).

(٤) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/٤٤).

(٥) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (٤/٤٥).

وفي حديث آخر قيل له : إنها جنازة يهودي فقال : « أليست نفسًا »[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة ، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلي . انتهى ، وأشار بالترك إلى حديث عليٍّ : « أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم)[٢].

قلت : ثم رجح الحافظ أن الأمر للندب بقرينة قعوده كما ثبت في حديث علي ، ونقل عن ابن حزم أن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي)[٣].

قلت : قد ثبت الأمر بالجلوس فيما رواه الطحاوي عن إسماعيل بن مسعود الزرقي عن أبيه قال : « شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام »[٤].

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة ، فلا تتبع الجنازة بالنياحة ، ولا تتبع بنار فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته « فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار »[٥].

وثبت نحوه مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » . وفي إسناده من لم يسم . لكن قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة)[٦].

(٢) من البدع رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، وقراءة الآيات وبعض

---

(١) البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) .

(٢) مسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذي (١٠٤٤) ، والنسائي (٤/٧٨) .

(٣) فتح الباري (٣/١٨١) .

(٤) رواه الطحاوي (١/٤٨٨) ، وأحمد (١/٨٢) ، وأبو يعلى (٢٧٣) وسنده حسن .

(٥) رواه مسلم (١٢١) .

(٦) انظر أحكام الجنائز (ص٧٠) .

الأناشيد . فمن ذلك قراءة البردة أو دلائل الخيرات ، أو الأسماء الحسنى أو قولهم : (الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله) ، أو قولهم : (استغفروا له يغفر الله لكم) ، أو قولهم (الفاتحة) أو غير ذلك . قال الألباني رحمه الله : (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار ، والله المستعان)[1] .

(٣) اعتقاد أن الجنائز إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها اعتقاد فاسد لا أصل له .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان :

أحدهما : ينكره ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقًّا لباطل .

ثانيهما : يرجع ؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك)[2] .

(٥) ومن المنكرات كذلك حمل أكاليل الزهور وصورة الميت أمام الجنازة .

(٦) ومن المنكرات نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين ، ولا أصل لهذا المعنى .

(٧) ومن المنكرات تزيين الجنازة وحمل الأعلام أمامها وكتابة الآيات القرآنية فوق خشبة الجنازة . ووضع العمامة على الخشبة ، وكذلك إكليل العروس إذا كانت بكرًا .

(٨) ومن المنكرات ذبح الذبائح عند خروج الجنازة عند عتبة الباب ، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل البيت .

(٩) ومن المنكرات حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز .

---

(١) المصدر السابق (ص٧١) .

(٢) المغني (١٧٨/٢) .

(١٠) من الأخطاء تعمد حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب ، والبدء باليمين إذ لا دليل على ذلك .

(١١) من الأخطاء : التزاحم على النعش .

(١٢) من الأخطاء : الإبطاء في السير بها ، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام جنائز العسكريين ، وكذلك حملها على عربة المدفع .

(١٣) الإشارة بالأصبع السبابة عند مرور الجنازة وقراءة سورة الفاتحة لا أصل له في الشرع .

(١٤) من الأخطاء اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها .

(١٥) من المخالفات الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها ، وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر .

(١٦) هل يغطى الميت أثناء حمله ؟ .

أما الرجل فلا يسن فيه هذا ، بل يبقى كما هو عليه ؛ لأن فيه فائدة الاتعاظ ، وأما المرأة فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا أستر لها . والله أعلم .

(١٧) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا متفكرًا في مآله متعظًا بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك)[1].



(١) المغني (١٧٨/٢) .

الصلاة على الميت

حكمها : فرض كفاية لأمره ﷺ في أكثر من حديث بالصلاة على الميت ، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين : « صلوا على صاحبكم »[١] .

حكم الصلاة على الشهيد :

لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار ؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد[٢] ، ولكن لا بأس لو صلينا عليهم أو على بعضهم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره » يعني شهداء أحد[٣] . إلا أن الدارقطني قال : (هذه اللفظة غير محفوظة)[٤] . يعني : « غيره » ، وعلى هذا فيكون لفظ الحديث : « ولم يصلِّ على أحد » .

وعن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ آمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فلبثوا قليلًا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم .. ثم كفنه النبي ﷺ في جبته – النبي ﷺ – ، ثم قدمه فصلّى عليه »[٥] .

وفي المسألة نزاع بين العلماء وما ذكرته هو الأقرب للصواب والعلم عند الله .

حكم الصلاة على الطفل والسقط :

ثبت أن النبي ﷺ قال : « والطفل (وفي رواية : والسقط) يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[٦] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أُتي رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع ، ورواه الترمذي (١٠٦٩) ، والنسائي (٤/٦٥) ، وابن ماجه (١٤٠٧) من حديث أبي قتادة .

(٢) انظر صحيح البخاري (١٣٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٧) ، وإسناده حسن .

(٤) انظر فتح الباري (٣/٢١٠) .

(٥) صحيح : رواه النسائي (١/٢٧٧) ، والحاكم (٣/٥٩٥) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٥-٥٦) ، وابن ماجه (١٥٠٧) .

بصبي من صبيان الأنصار ، فصلّى عليه .. الحديث[١]، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل والسقط إذا بلغ أربعة أشهر .

قال الحسن البصري رحمه الله: (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطًا وسلفًا وأجرًا)[٢].

هذا وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن الصلاة على الطفل والسقط ليس على الوجوب إنما هو مشروع فقط ، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم ، ودليلهما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ[٣].



حكم الصلاة على من مات في حد :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلّى عليها .. الحديث »[٤].

❁ ❁ ❁

الصلاة على من مات عاصيًا ، وعلى قاتل نفسه :

يجوز الصلاة على من مات من المسلمين ، حتى لو مات وهو منبعث في المعاصي سواء في ذلك التائب منها ، أو الذي مات ولم يتب ، (إلا أنه ينبغي لأهل

---

(١) رواه مسلم(٢٦٦٢) ، وأبو داود (٤٧١٣) ، وأحمد (٢٨/٦) ، والنسائي (٥٧/٤) ، وقوله : « فصلَّ عليه » من رواية النسائي وأحمد وسندها صحيح .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٢٠٣/٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٧) ، وأحمد (٢٦٧/٦) .

(٤) رواه مسلم(١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي (٦٣/٤) .

العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديبًا لأمثالهم)[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن امتنع من الصلاة على أحدهم- يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء- زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما)[٢] .

وأما قاتل نفسه ؛ فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أتى النبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلِّ عليه »[٣] ، واختلف العلماء في حكم الصلاة على قاتل نفسه ، فذهب بعضهم إلى ترك الصلاة عليه لهذا الحديث ، وذهب جمهور العلماء بالصلاة عليه ، وأجابوا من هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يصلِّ هو عليه زجرًا لأمثاله ، لكنه لم يمنع من الصلاة عليه ولم ينكر على من يصلي عليه[٤] .



الصلاة على من مات وعليه دين :

كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه ، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فإن ترك وفاءً لدينه أو قضى عنه البعض صلّى عليه رسول الله ﷺ .

ثم إنه ﷺ لما فتح الله عليه ، تحمل الديون عن أصحابها فكان يصلي على الموتى ولو كان عليهم ديون .

عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلّى عليه ، وإلا فلا ،

(١) انظر أحكام الجنائز للألباني (ص٨٣) .
(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٥٩) .
(٣) مسلم (٩٧٨) ، وأبو داود (٣١٨٥) ، وابن ماجه (١٥٢٦) .
(٤) نقلًا من شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧/٧) .

قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين- وفي رواية : ولم يترك وفاءً- فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالًا فهو لورثته »[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (مذاهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم)[2].

❁ ❁ ❁

الصلاة على الغائب :

يجوز الصلاة على الميت إذا مات غائبًا عن المسلمين في بلاد لم يصلِّ عليه فيها أحد .

فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا »[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات »[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق :

---

(١) **البخاري** (٦٧٣١) ، **ومسلم** (١٦١٩) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والترمذي (١٠٧٠) ، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (٢٤١٥) .

(٢) نقلًا من شرح النووي لصحيح مسلم (٤٧/٧) .

(٣) **البخاري** (١٣٢٤) ، **ومسلم** (٩٥٢) ، والترمذي (١٠٢٢) .

(٤) **البخاري** (١٣١٨) ، **ومسلم** (٩٥١) .

(١) أن هذا تشريع وسنة للأمة : الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي ، وأحمد .

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه ، صلّى عليه صلاة الغائب ، كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلّى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلّى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة)[١] .

قلت : ومما يستدل لذلك ما ثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن أخاكم قد مات -بغير أرضكم - فقوموا فصلوا عليه »[٢] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعل لتواتر النقل بذلك عنهم)[٣] .



الصلاة على القبر :

إذا لم يدرك الإنسان الصلاة على الجنازة حتى دفنت فإنه يجوز له أن يُصَلِّي عليه عند القبر لما ثبت في « الصحيحين » أن امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد (أو شابًا) ، فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني » قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) ، فقال : « دلوني على قبره » ، فدلوه فصلّى عليها ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ،

---

(١) انظر زاد المعاد (٥١٩/١-٥٢٠) .

(٢) انظر أحكام الجنائز (ص٩٣) .

(٣) ابن ماجه (١٥٣٧) .

وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم»[١] .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر . **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك ، وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلّى عليه شرع ، وإلا فلا)[٢] .

هذا وذهب بعضهم إلى أنه خاص بالنبي ﷺ ؛ لقوله في آخر الحديث « ... وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

قلت : لكن ثبت نحو هذه القصة وفيه (فأمنا ، وصفنا خلفه)[٣] وفي ذلك دليل على عدم الخصوصية .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤] .

قلت : والراجح جواز الصلاة على القبر سواء صُلي على الميت أم لم يصلّ عليه .

وأما المدة التي يمكن أن يصلّى فيها على القبر بعد دفنه فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من حده بثلاثة أيام ، ومنهم من حده بشهر ، ومنهم من قال : ما لم يترّب ، وليس هناك دليل لهذا التفريق ، والظاهر جوازه مطلقًا والعلم عند الله .



---

(١) البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، واللفظ له .

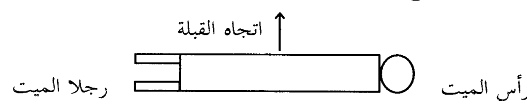
(٢) انظر فتح الباري (٣/٢٠٥) .

(٣) صحيح : رواه ابن حبان (٣٠٨٧) ، وأحمد (٤/٢٨٨) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٤/٩١) .

كيفية صلاة الجنازة

(أ) **توضع الجنازة معترضة لاتجاه القبلة**على أن يكون رأس الميت يمين القبلة، ورجلاه على يسار القبلة .



(ب) **يقف الإمام عند رأس الميت** إذا كان رجلًا، **وعند وسطها** إذا كانت أنثى . ويصف المأمومون خلفه صفوفًا .

فعن أبي غالب الخياط قال : « شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلّى عليها فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال : فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا »[1] .

(ج) ويكبر أربع تكبيرات ، وهذه التكبيرات أركان وبعض الفقهاء يعتبر تكبيرة الإحرام فقط هي الركن، والباقي سنة[2] .

وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنه كبر أربع تكبيرات ، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان أن يكبر خمسًا أو ستًّا إلى تسع تكبيرات[3] .

(د) **يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة من القرآن** ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : « لتعلموا أنه من السنة »[4] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤) .

(٢) راجع في ذلك الشرح الممتع (٥/٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) انظر باب الملاحظات .

(٤) **البخاري** (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، وصححه .

وفي رواية عند النسائي أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ » قال : « سنة وحق »[١] .

والراجح ؛ أن قراءة الفاتحة ركن لعموم قوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقد تقدم .

والسنة الإسرار في صلاة الجنازة[٢] ، وأما ما ورد من أن ابن عباس جهر ، فإنما قصد بذلك تعليم الناس أن القراءة سنة وحق كما ذكر ذلك في آخر الحديث .

(هـ) **ثم يكبر التكبيرة الثانية** ، ويصلّى على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلّم سرًا في نفسه »[٣] .

واستدل ابن حزم والشوكاني بهذا الحديث أن قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ تكونان بعد التكبيرة الأولى ، وذهب جمهور العلماء إلى التفصيل الذي ذكرته وأيده الشيخ الألباني[٤] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة)[٥] .

(و) **ثم يكبر باقي التكبيرات** ويدعو بعد كل تكبيرة للميت ويخلص له الدعاء ، لما تقدم في حديث أبي أمامة السابق .

تنبيه : يرد على ألسنة كثير من الأئمة أن الدعاء بعد الثالثة للميت ، وبعد الرابعة

---

(١) **صحيح** : النسائي (٤/٧٤-٧٥) .

(٢) انظر حديث أبي أمامة الآتي .

(٣) **صحيح** : رواه البيهقي (٤/٣٩) . وقال الحافظ في « الفتح » (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) : إسناده صحيح .

(٤) أحكام الجنائز (ص١٢٢) .

(٥) أحكام الجنائز (ص١٢٢) .

لجميع المسلمين ، ولا أعلم لهذا دليل ، والذي تدل عليه الأحاديث الدعاء للميت فقط في هذه التكبيرات (راجع حديث أبي أمامة السابق) .

قلت : ولعلّ مستندهم في ذلك ما ورد من المأثور من دعاء النبي ﷺ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[1]، ولكن الأولى أن يدعو بمثل هذا المأثور .

وسوف أسوق إن شاء الله في باب الملاحظات بعض الأدعية المأثورة للدعاء للميت .

(ز) **ثم يسلم** : ويجوز أن يكون التسليم تسليمة واحدة ، ويجوز أن يكون تسليمتين .

فعن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبر عليها أربعًا ، وسلم تسليمة واحدة »[2] .

فهذا دليل التسليمة الواحدة . وأما دليل التسليمتين فلما ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة »[3] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين)[4] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) **قال الإمام النووي** رحمه الله: (والصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع)[5] .

---

(١) صحيح : أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي (٧٤/٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) رواه الحاكم (٣٦٠/١) ، والبيهقي (٤٣/٤) ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر أحكام الجنائز (ص١٢٨) .

(٣) حسن : رواه البيهقي (٤٣/٤) .

(٤) انظر أحكام الجنائز (ص١٢٧) .

(٥) المجموع (١٤٤/٥) .

قلت : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة : ٨٤] .

(٢) كلما كثر الجمع على الجنازة كان أفضل للميت .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »[١] ، وفي رواية : « إلا غفر له » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا ، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه »[٢] .

(٣) يستحب إكثار الصفوف خلف الإمام بأن تكون ثلاثة صفوف فصاعدًا فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « صلّى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثة صفًّا ، واثنين صفًّا ، واثنين صفًّا »[٣] .

(٤) وإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلّى وراءه ، ولا يصلي حذاءه كما هو في الصلوات الأخرى فعن عبد الله بن أبي طلحة « أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلّى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم »[٤] .

(٥) يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة إذ لا دليل يمنع من ذلك ، ومما يؤيد

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧) ، والترمذي (١٠٢٩) ، والنسائي (٤/٧٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٤٨) ، وأبو داود (٣١٧٠) ، وابن ماجة (١٤٨٩) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٤٣٢) : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة رواه أبو داود (٣١٦) ، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٠) ، والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وفي رواية « إلا غفر له » ، وفي إسناده محمد بن سواق مدلس وقد عنعن ، لكن يتقوى به الإسناد السابق ، وقال النووي في « المجموع » (٥/٢١٢) : حديث حسن ، وأقره الحافظ في الفتح (٣/١٤٥) .

(٤) رواه الحاكم (١/٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي .

ذلك الحديث السابق ، وفيه صلاة أم سليم وراءهم ، وأيضًا فإن أزواج النبي ﷺ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد[١].

(٦) والأحق بالإمامة على الجنازة « **الوصي** »، ثم « **الوالي أو نائبه** »(ويدخل في ذلك إمام المسجد) . فعن أبي حازم قال : « إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص- ويطعن في عنقه ويقول- تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المؤمنين يومئذ) وكان بينهم شيء »[٢].

(٧) فإن لم يحضر الوالي فأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أعلمهم بالسنة ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أكبرهم سنًا لعموم الحديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..» إلخ[٣]. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وهو قول للشافعي في القديم .

والمشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامة أقرباؤه وهو ما ذهب إليه ابن حزم مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وما ذكرته أولًا هو الأرجح ؛ لأن الأدلة مقيدة ، والآية مطلقة .

(٨) إذا اجتمعت عدة جنائز جاز أن يصلي على كل جنازة بمفردها ، وجاز أن يصلّى عليهم جميعًا صلاة واحدة ، فإن كان الموتى رجالًا ونساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، فإن كان ثم أطفال معهم ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، ثم الأطفال ، ثم النساء ، مما يلي القبلة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلّى على تسع جنائز جميعًا ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ...» الحديث[٤].

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد خالته أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام . وفي رواية : « ووضعت المرأة وراءه ، فصلّى عليها ، فأنكرت ذلك ، وفي

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٣١٩٠) ، وابن حبان (٣٠٦٦) .

(٢) رواه الحاكم (١٧١/٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) **مسلم** (٦٧١) ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنسائي (٧٧/٢) ، وابن ماجه (٩٨٠) .

(٤) رواه النسائي (٧١/٤) ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني .

القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة »[1].

(٩) يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، والأفضل أن يكون خارج المسجد في مكان معد لذلك؛ لأن هذا هو الثابت والغالب من هديه ﷺ، والأحاديث في ذلك كثيرة، فمنها عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد »[2]. فهذا يدل على أن هناك موضعًا خاصًا للجنائز كان معروفا عندهم.

وأما ما يدل على الجواز في المسجد فلما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد »[3].

(١٠) يجوز أن تزيد تكبيرات الجنازة إلى خمس وست إلى تسع.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها- زاد في رواية- (فلا أتركها أبدًا) »[4].

وعن عبد خير قال: « كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا »[5].

وثبت أن النبي ﷺ « كبر على حمزة تسع تكبيرات »[6]، ولا شك أن الغالب من فعله ﷺ التكبير بأربع تكبيرات والزيادة جائزة لما تقدم، والله أعلم.

(١١) يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ولم يثبت في رفع اليدين في بقية التكبيرات شيئًا عن رسول الله ﷺ، وإنما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فعله. فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/٧١).

(٢) **رواه البخاري** (١٣٢٩)، (٤٥٥٦)، (٣٦٣٥)، (٦٨٤١).

(٣) **رواه مسلم** (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/٦٨)، وابن ماجة (١٥١٨).

(٤) **رواه مسلم** (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي (٤/٧٢) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٥) رواه الدارقطني (٢/٧٣)، والبيهقي (٤/٣٧)، وصححه الألباني.

(٦) **حسن**: أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » (١/٢٩٠).

واعلم أن السنة للمأموم الإسرار في التكبيرات كلها وفي القراءة ، وقد تقدم نحو من هذه المسألة في صلاة العيدين .

(١٢) لم ينص حديث في بيان ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات ، والظاهر أنه يشمله قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، فيكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرة هي الأولى بالنسبة للمسبوق فيقرأ الفاتحة ، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته ، كبر المأموم ما بقي له وأتم الصلاة على الصفة السابقة ، والله أعلم .

(١٣) إذا دخل المسجد ، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس في الصلاة على الميت ، فإنه يصلّي على الجنازة ؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنازة ، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ[١].

(١٤) من الأخطاء الشائعة انصراف كثير من الناس عن الصلاة على الجنازة ، وربما كانوا مشيعين لها يقفون خارج المسجد ، ألا يتعظ هؤلاء من الموت وشدته وكربه !

(١٥) ومن البدع والمخالفات وقوفهم بعد الصلاة حول الميت لقراءة الفاتحة ، والدعاء له والتأمين على الدعاء ، والشهادة له بالصلاح والخير ، فكل هذا مخالف للسنة ، ولم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم .

(١٦) لا يشرع في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح ؛ لأن ذلك لم يرد في السنة .

(١٧) لا مانع أن يُعْلَن للحاضرين أن الميت رجلًا أو امرأة ، لكي يحسنوا الدعاء بما هو مناسب من استعمال الضمائر . فإن لم يعرف هل هو رجل أو امرأة فالأمر واسع ، لأنه يحمل لغة على معناه فإن قال : اللهم اغفر له- فالمقصود : الميت- وإن قال : اللهم اغفر لها : فالمقصود الجنازة ، والله أعلم .

(١٨) ما يفعله بعض العوام من الصلاة على الأموات كل خميس أو جمعة بدعة ، لا أصل له في الشرع .



---

(١) نقلًا من بدع وأخطاء ومخالفات بالجنائز (ص١٤٦) مؤلفه أبو عبد الملك : أحمد بن عبد الله السلمي .

الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنازة:

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1]. ويجوز له أن يدعو بأي دعاء يطلب له الرحمة والمغفرة وأن يتجاوز الله عن سيئاته، والأولى أن يأتي بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت. وفيما يلي بعض هذه الأدعية:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[3].

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلانًا بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»[4].

عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»[5].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦-٣٠٧٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣)، والنسائي (٥١/١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (٧٤/٤)، وابن ماجه (١٩٨٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

(٥) صحيح: رواه الحاكم (٣٥٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

الدفن

حكمه : فرض كفاية كما تقدم .

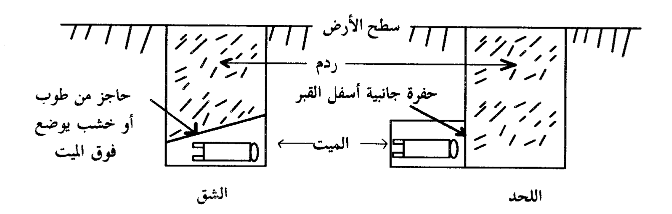
صفة القبر :

يجوز أن يكون القبر لحدًا ويجوز أن يكون شقًّا ، واللحد أفضل لأنه هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسلنا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ »[١] .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ »[٢].

ومعنى اللحد : الميل ، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصلبة التي لا ينهار ترابها ، وذلك بأن يحفر القبر ، ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة .

وأما الشق : فهو أن يحفر القبر ، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة ، ويعرش فوقه باللَّبِن أو الخشب ونحوه ، ثم يوضع فوقه التراب .



(١) **حسن** : أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٢) **رواه مسلم** (٩٦٦) ، والنسائي (٤/٨٠) ، وابن ماجه (١٥٥٦) .

ويلاحظ في القبر :

أ- **أنه يجب أن يعمق ويوسع ويحسن** ، فعن هشام بن عامر قال : « لما كان يوم أحد ، أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات فقال النبي ﷺ : « احفروا وأوسعوا ، وفي رواية : وأعمقوا- وفي رواية أخرى : وأحسنوا ...» الحديث[١] .

ب- **يسن أن يرفع القبر** بعد الفراغ من الدفن قليلًا نحو شبر فعن جابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ألحد له لحد ، ونصب عليه اللَّبِن نصبًا ، ورفع قبره عن الأرض نحوًا من شبر »[٢] .

جـ- **أن يجعل القبر مسنمًا بالتراب والحصى** ، ولا يكون ذلك بالبناء والطين .

فعن سفيان التمار قال : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا »[٣] . و« **المسنم** » : هو المرتفع من وسطه ومائل من جانبه ، أي : مثل سنمة الجمل .

قال ابن القيم رحمه الله : (وقبره مسنم ، مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء ، لا مبني ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه)[٤] .

د-**أن يعلّم بحجر ونحوه** لما ثبت عن المطلب بن أبي وداعة قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، ثم حمله فوضعه عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي »[٥] .

هـ - ولا يجوز تجصيص القبر والبناء عليه ولا يجوز الكتابة عليه .

فعن جابر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يجصّص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »[٦] . ورواه الترمذي بلفظ « نهى أن تجصّص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ » . ومعنى « **التجصيص** » : أن يوضع فوقه الجص ، وذلك

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢١٥) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٤/٨٠) ، وابن ماجه (١٥٦٠) .

(٢) **حسن** : رواه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٣/٤١٠) .

(٣) **رواه البخاري** (١٣٩٠) .

(٤) زاد المعاد (١/٥٢٤) .

(٥) **حسن** : رواه أبو داود (٣٢٠٦) .

(٦) **رواه مسلم** (٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٦٦) ، والنسائي (٤/٨٨) ، والترمذي (١٠٥٢) ، وابن ماجه (١٥٦٢) .

بأن يكسى القبر بأحجار أو رخام ونحو ذلك .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (فالصحيح أن تجصيصها ، والبناء عليها حرام) .

تنبيه : ما يكتبه البعض على باب المقابر لمعرفة ملكية الأرض لعدم التعدي عليها[١] ، يكون من الأمور الجائزة للضرورة ، ولكن لا يكتب على كل قبر بخصوصه كالثناء عليه ونحو ذلك .

صفة الدفن

(أ) **السنة إدخال الميت من مؤخر القبر** فعن ابن سيرين قال : « كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فَسُلَّ من قِبَلِ رجل القبر »[٢] .

ومعنى هذا : أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يُسَلَّ سلًّا رفيقًا ، فإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسرة لهم أدخلوه حيث شاءوا إذ المقصود الرفق بالميت ، وما تقدم هو الأفضل ؛ لأنه السنة .

فعن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللهُ **قال** : « أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبد اللَّه بن يزيد فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة »[٣].

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: (قال البيهقي : هذا سند صحيح ، وقد قال : « هذا من السنة فصار كالمسند ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك ، قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سلّ من قِبَل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز)[٤].

ب – ويقول الذي يدفنه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو (على سنة رسول الله) ، أو يقول : (بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله) .

فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال :

(١) وذلك في الديار المصرية حيث إن المقابر فيها تكون لكل عائلة تخصها ، تُمَلِّكها الدولة لهم .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) .

(٣) أبو داود (٣٢١١) ، وصححه الألباني .

(٤) تهذيب السنن (هامش مختصر سنن أبي داود ٣٣٦/٤) مكتبة السنة المحمدية .

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ »[١] .

وعن البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ »[٢] .

جـ- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه عن يمين القبلة ، ورجلاه عن يسار القبلة .

اتجاه القبلة

رأس الميت

رجلا الميت

قال ابن حزم رحمه الله : (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض)[٣] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجه فلا حرج ، قال الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة)[٤] .

قلت : لكن يكفي في ذلك كلامه السابق أنه عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ، فهذه هي السنة ، والله أعلم .

د-**ثم تحل عقد الكفن** ، ويبقى الوجه على حاله لا يكشف[٥] إلا أن يكون محرمًا فإنه لا يغطى رأسه أصلًا ، وكذلك لا يغطى وجهه وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم ، وتجليل الثوب فمما لا دليل عليه ، وهو مما توارثوه جهلًا بعضهم عن بعض بلا أثارة من علم .

هـ- ثم يوضع اللبن خلف الميت إن كان لحدًا ويسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه ، وإن كان شقًّا عرش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه ، ثم يهال

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) .
(٢) **حسن** : رواه الحاكم (١/٣٦٦) .
(٣) المحلى (٥/٢٥٥-٢٥٦) .
(٤) المحلى (١/٢٥٦) .
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٩) ترتيب الدويش .

التراب لردم الحفرة ، ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا ، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ « صلّى على جنازة ، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا »[1] ، وأما ذكر الآية ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ عند هذه الحثيات ، فمما لا يصح ، والله أعلم .



ماذا بعد الدفن ؟

السنة بعد أن يدفن الميت أن يقف المشيعون قليلًا يستغفرون للميت ويسألون له التثبيت .

ودليل ذلك : ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »[2] . وثبت أن عمرو بن العاص ﷺ أوصى أن يقفوا عند قبره قدر أن ينحر جزور ويقسم لحمها ، قال : « حتى أستأنس بكم وأنظر كيف ماذا أراجع به رسل ربي »[3] رواه مسلم ..

وهذا الدعاء لم يثبت أن يكون جماعيًا ، ولا أن يقوم أحدهم فيدعو والناس يؤمنون ، ولكن الصحيح من ذلك أن يدعو كل إنسان بمفرده بصوت منخفض .

وهل يجوز أن يقوم أحدهم بموعظة ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك في بعض الأحيان ، على ألا يتخذ ذلك سنة وعادة ، وكأنها من متممات الدفن ، فقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث البراء[4] وعظ الناس ، ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها ، فالمداومة على ذلك من المخالفات للسنة ، والله أعلم .

واعلم أنه يجوز رفع اليدين في الدعاء على المقبرة وعليه أن يستقبل القبلة عند الدعاء .

---

(١) **صحيح** : ابن ماجه (١٥٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم (١٢١) .

(٤) وهو حديث طويل رواه أبو داود (٤٧٥٣) ، والحاكم (١/٣٧-٤٠) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة[١] في أثره لتنظر أين ذهب ، قالت : فسلك نحو بقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ، ثم رفع يديه ، ثم انصرف ، فرجعت إليَّ بريرة فأخبرتني ، فلما أصبحت سألته ، فقلت : يا رسول الله أين خرجت الليلة ؟ ، قال « بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم »[٢] ، ومعنى « الصلاة » : الدعاء .

من أحق الناس بدفن الميت ؟

(١) اعلم رحمك الله أن الذين يتولون إنزال الميت في قبره ودفنه الرجال دون النساء ، حتى لو كان الميت أنثى ، وعلى هذا جرى العمل في جميع عصور المسلمين ، وهو المعهود في زمنه ﷺ .

(٢) وأحق من يتولى دفنه : « **وصيه** » إن أوصى بذلك ، فإن لم يوص ، فأحق الناس بذلك أقاربه إن كانوا يحسنون الدفن لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وتقدم قول علي رضي الله عنه بعد فراغه من دفن النبي ﷺ : « إنما يلي الرجل أهله »[٣] . فإن لم يكن ثَم أقارب ، أو كانوا لا يحسنون ، أو لا يريدون دفنه جاز أن يتولى ذلك غيرهم .

(٣) ويجوز أن يتولى الزوج دفن زوجته بنفسه ، لكنه يشترط عمومًا أن لا يتولى دفن المرأة من جامع أهله تلك الليلة لحديث أنس رضي الله عنه قال : « شهدت ابنة لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف[٤] الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : فانزل ، فنزل في قبرها »[٥] .

---

(١) وهي أَمَة لعائشة رضي الله عنها .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٦/٢) ، والنسائي (١/٢٨٧) .

(٣) انظر (ص٨٢) .

(٤) يعني : « لم يجامع أهله » كما ورد في رواية خارج الصحيح . انظر مشكل الآثار (٣/٢٠٤٠) ، والحاكم (٤/٤٧) ، والبيهقي (٤/٥٣) .

(٥) **البخاري** (١٢٨٥) ، (١٣٤٢) .

الأوقات المنهي عن الدفن فيها:

(١) لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وذلك في حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

(٢) وأما الدفن بالليل فقد اختلف العلماء في جوازه وعدمه فذهب الجمهور إلى جوازه، وكرهه الحسن البصري لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: (فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلًا)[٣].

ومما يدل على جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلًا قبره ليلًا، وأسرج في قبره»[٤].

وكذلك دفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلًا من غير إنكار، والله أعلم.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) السنة الدفن في المقابر؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقابر البقيع، ولا يدفن في البيوت لقوله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»[٥].

(٢) وأما الشهداء فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقتلى يوم أحد أن يدفنوا في مصارعهم[٦].

---

(١) **مسلم** (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، (٨٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٢) **رواه مسلم** (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).

(٣) نيل الأوطار (١٣٨/٤).

(٤) **حسن**: رواه أبو داود (٣١٦٤)، والترمذي (١٠٥٧)، والحاكم (٣٦٨/١).

(٥) **مسلم** (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧)، ورواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) نحوه.

(٦) **حسن**: رواه أحمد (٣٩٧/٣)، وابن حبان (٣١٨٤)، ورواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي =

(٣) من البدع وضع الميت قليلًا على شفير القبر قبل الدفن وقراءة بعض سور القرآن ، والذكر ونحو ذلك .

(٤) من الأخطاء الشائعة (خاصة في الديار المصرية) وضع الميت رجلاه قبالة القبلة ، وهذا مما لا دليل عليه من السنة ، والصحيح أن يكون وجهه تجاه القبلة ، ورأسه عن يمينها ورجلاه عن يسارها موجهًا على جنبه الأيمن كما تقدم[1].

(٥) من الأخطاء كشف وجهه[2] وتجليل الكفن وهذا مما لا أصل له .

(٦) لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه .

(٧) الأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل ، لكنه يجوز عند الضرورة أن يدفن الرجلان والثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : «أيهم كان أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ...» الحديث[3].

(٨) من الأخطاء هذه المقابر التي انتشرت بأن يجعلوها غرفة ، ويوضع الميت على ظهر الأرض فيها ، وهذا خلاف السنة ، وقد تقدم صفة القبر المشروع .

(٩) من البدع : الذبح عند وصول الميت المقبرة قبل دفنها ، وتفريق اللحم على الحاضرين .

(١٠) من البدع : وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره ، أو وضع حناء ، أو وضع كتاب لتثبيته .

(١١) من البدع قراءة القرآن بعد إهالة التراب أو قراءة الفاتحة عند رأس الميت ، وأول سورة البقرة عند رجليه .

= (١٧١٧) ، والنسائي (٤/٧٩) ، وابن ماجه (١٥١٦) .

(١) انظر (ص١١١) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٩) رقم (٥٦٣٧) .

(٣) البخاري (١٣٤٣) ، (١٣٤٦) ، (٤٠٧٩) ، وأبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي (٤/ ٦٢) ، وابن ماجه (١٥١٤) .

(١٢) ومن البدع : ما يفعله البعض من تلقين الميت بأن يقوم أحدهم فيقول : (يا فلان ابن فلان إذا سألك الملكان فقل ربي الله ... إلخ) .

(١٣) من الأخطاء : قول بعضهم : « انتقل إلى مثواه الأخير » ، فالقبر ليس هو مثواه الأخير ، بل هو انتقال إليه ثم إلى القيامة ، والمثوى الأخير : إما الجنة وإما النار .

(١٤) من الأخطاء : قولهم « ربنا افتكره ، وربنا اعتازه » ؛ لأن فيها وصف الله بالنقص والنسيان .

(١٥) من الأخطاء : اعتقاد بعض العامة أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح ، وعلى هذا يمنعون الزوج من دفنها ، ومن باب أولى عن تغسيلها إن احتاج الأمر ، والراجح أن الزوج من أحق الناس بذلك .

(١٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة إذا انقطع عضو من الإنسان لأي سبب كان ، فإنه يلف في خرقة ويدفن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان ولا يغسل ولا يصلّى عليه[١] .

واعلم أنه ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار أو ما يحلقه الإنسان من شعر ، ولا مانع له من إلقائها .

(١٧) ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يبنى القبر بشيء مسه النار لا دليل عليه ، والصحيح أنه لا بأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحود[٢] .

(١٨) موتى الحوادث الذين تتمزق أجسادهم وتختلط أعضاؤهم بحيث يصعب تمييزهم ، يصلّى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما تيسر تغسيله ويجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة ويدفن كل فرد في قبره ، ويجب استخراج جميع الأجزاء المتناثرة لتدفن مع الموتى ، ولا تعدم مع السيارات[٣] .

(١٩) السنة أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيها ، وعليه فلا يجوز نقله إلى غيرها إلا لغرض صحيح وقد سئل الشيخ ابن باز إذا أوصى بنقله إلى بلد ليدفن فيه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٢٦٦) ، (٤٤٨/٨) ترتيب الدويش .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ترتيب الدويش (٩٠٨) .
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٩٩٧) .

هل تنفذ وصيته ؟ فأجاب : تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه ، والحمد لله[١] .

(٢٠) من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم : الوقوف دقيقة أو نحوها حدادًا على الميت وتنكيس الأعلام والرايات[٢] .

(٢١) وكذلك من الشعارات الباطلة : لبس السواد ، وعدم الحلق ، سواء شعر الرأس أو نحوه من شعور الإنسان علمًا بأن حلق اللحية حرام عمومًا ، إلا أنهم يمتنعون عن حلقها لا لوجوب إعفائها ، ولكن حدادًا على الميت حتى يمضي عليه أربعون يومًا .

(٢٢) إذا ماتت امرأة حامل غير مسلمة وكانت قد تزوجت من مسلم ، فإنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين ، ويرى ابن حزم أن ذلك إذا كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر ، وهذا ما فعله واثلة بن الأسقع ، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : وروينا عن عمر أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها[٣] .

قلت : وقد ذهب العلماء في هذه الحالة أن توضع مستدبرة القبلة ليكون ولدها مستقبلا القبلة .

(٢٣) قال ابن حزم : (لا بأس أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب .. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء »[٤])[٥] .

ونقل النووي عن الجمهور كراهته ، وأجازه البغوي ، وحمل الجمهور هذا الحديث على أن الذي ألقى القطيفة شقران مولى النبي ﷺ لم تطب نفسه أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ[٦]. قلت : وهذا الاستدلال فيه نظر . والله أعلم .

---

(١) من أحكام الجنائز لابن باز .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٧٤) .

(٣) انظر تفصيل المسألة في المحلى (٣١٢/٥) .

(٤) **مسلم** (٩٦٧) ، والترمذي (١٠٤٨) ، والنسائي (٨١/٤) ، وأحمد (٢٠٢٢) .

(٥) المحلى (٢٤١/٥) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم تعليقًا على الحديث (٩٦٧) .

التعـــزيــــــة

تشرع التعزية لأهل الميت، والمقصود بالتعزية أن يسليهم بما يكف عنهم الحزن، ويحملهم على الرضا، بما تيسر له من الكلام الطيب الذي لا يخالف الشرع.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في تعازيه.

فمن ذلك ما عزى ابنته عندما مات صبي لها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[١].

ومن ذلك ما عزى به عبد الله بن جعفر في أبيه فقال: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»[٢] قالها ثلاثًا.

ويلاحظ في التعزية أمور:

(١) السنة أن يصنع لأهل الميت طعامًا يشبعهم؛ لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»[٣]

وينبغي أن نجتنب من ذلك أن يصنع الطعام لأهل الميت بكثرة بحيث يجتمع الناس عندهم للطعام.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة)[٤].

لكن إذا كان المعزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع النياحة[٥].

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٠٢)، (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/١٠٥)، (١٤/٥١٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٤) الشرح الممتع (٥/٤٧١).

(٥) انظر المغني (٣/٤٩٧).

(٢) كذلك من البدع إقامة المأتم والتجمعات ، وجلوس أهل الميت للعزاء في سرادقات تشيد ، أو صالات مناسبات ، أو في الدور ، أو على القبر ، وإعداد القهوة والشاي ونحو ذلك .

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) [١].

(٣) **قال ابن القيم** رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ القرآن لا عند قبره ، ولا عند غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) [٢].

(٤) هل إذا دعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت ، هل يجيب الدعوة ؟ الجواب : لا يجيبها ؛ لأنها من البدع ، ولا يعد هذا من القطيعة [٣].

(٥) ومن هذه البدع أيضًا ما يسميه بعض الناس عشاء الميت أو عشاء الوالدين ، فيجمع الناس سنويًا مثلًا في شهر رمضان ، على أن هذه صدقة عن ميتهم .

(٦)توزيع (الختمة) وقراءتها ، ليقرأ كل منهم جزءًا من القران وقت العزاء بدعة لا أصل له في السنة .

(٧)قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة أو قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ أو الفاتحة على روح فلان كل هذه منكرات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان .

(٨)من البدع ما يفعله كثير من الناس من الاجتماع ثلاثة أيام ، وكل خميس ، ثم « الأربعين » ، ثم اجتماع سنوي ، وجعلهم « ذكرى » للميت كل عام .

(٩)هل للتعزية زمن معين ؟ الصواب أنه لم ينص حديث صحيح على تحديد زمن التعزية ، والحديث الوارد (لا عزاء بعد ثلاث) لا يصح . والأصل في ذلك أنه

---

(١)رواه ابن ماجه (١٦١٢) ، وصححه البوصيري والنووي .

(٢)زاد المعاد (٥٢٧/١) .

(٣)انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٦/٩-١٥٧) ترتيب الدويش .

يعزى طالما أنه محتاج إلى ما يزيل الحزن عنه ، فإن نسي الإنسان مصيبته لطول الزمن مثلًا فإننا لا نعزيه .

(١٠) ويجوز تكرار التعزية إذا علم أن هناك مصلحة في ذلك ، كأن يتجدد على أهل الميت حزنه لسبب ما فلا بأس بتعزيته .

(١١) لا يجوز تعزية أحد من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا تجوز تعزيته ، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم)[١] .

(١٢) هناك من الألفاظ التي تستعملها العامة في التعزية وهي لا تجوز ، فمن ذلك : (البقية في حياتك) ويقول الآخر : (في حياتك الباقية) ، أو قولهم : (ما نقص من عمره زاد في عمرك) .

(١٣) من الأخطاء تقبيل المعزين ، إذ لا دليل في السنة على ذلك ، ويكفي في ذلك المصافحة .

(١٤) من أكبر المنكرات والمحذورات ما يفعله النساء عند مجيئهن للتعزية بأن تبدأ ذلك بالعويل والصراخ ، والنياحة .

(١٥) من الأخطاء إطلاق لفظ « المرحوم » أو « المغفور له » ، والصحيح أن يدعى له فيقال : « رَحِمَهُ اللَّهُ » أو « غفر الله له » ، لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا نار وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن هذا الباب : قراءة بعضهم : ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر : ٢٧، ٢٨] قاصدًا بذلك الميت .

(١٦) يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأما غير زوجها فتحد عليه ثلاثة أيام فقط ، ومعنى الإحداد أن تجتنب الطيب ، وملابس الزينة ، والحلي ، وأن تلزم بيتها هذه المدة ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ملحة[٢] .



(١) نقلًا من كتاب بدع وأخطاء الجنائز (ص٢٨٣) .

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك أكثر إن شاء الله في أبواب (العدة) من أبواب الطلاق .

زيـــارة القبـــور

تشرع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة، وذلك لما ثبت في الحديث عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» [١]- وفي رواية: «ولا تقولوا هُجْرًا».

ومعنى الهجر: الكلام الباطل، فيدخل في ذلك النياحة، كما يدخل فيها تسخط القدر، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعاؤهم.

والغرض من زيارة القبور أمران:

الأول: أن تكون نيته للزيارة: الاتعاظ وتذكر الآخرة، كما تقدم في الحديث السابق.

الثاني: أن يدعو للموتى ويسلم عليهم، ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» [٢].



زيارة النساء للقبور:

اختلف أهل العلم في جواز زيارة النساء للقبور.

قال الحافظ رحمه الله: (واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة) [٣].

قلت: وأما الأدلة على جواز ذلك:

(أ) عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله: «ألا فزوروها» فهذا إذن عام

---

(١) **رواه مسلم** (١٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٨٩/٤)، وابن ماجه (١٥٧١)، وأحمد والرواية الثانية عند النسائي.

(٢) **مسلم** (٩٧٥)، والنسائي (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) [illegible] الباري (١٤٨/٣).

يشمل الرجال والنساء.

(ب) دخولهن لمعنى الحكمة التي من أجلها أبيحت الزيارة وهي قوله ﷺ: « فإنها تذكركم الآخرة » فهن يحتجن لهذه الموعظة والذكرى كالرجال.

(جـ) إقراره لعائشة رضي الله عنها وقد سألته : كيف أقول لهم يا رسول الله؟- تعني أهل القبور- قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[١].

(د) إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر، فعن أنس قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال : اتقي الله واصبري، قالت : إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي- ولم تعرفه- فقيل لها : إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت : لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »[٢].

(هـ) وهذا الذي فهمته عائشة رضي الله عنها فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم، ثم أمر بزيارتها[٣].

قلت : لكن يشكل على ما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور »[٤]، وهو حجة المانعين ولا إشكال فيه، لأنه يمكن أن يجمع بين الروايات السابقة وبينه، بأن المنع لمن تكرر زيارتها وهو الذي يدل عليه صيغة المبالغة في قوله : « زوارات ».

قال القرطبي رحمه الله : (هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة)[٥].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٩٣/٤)، وأحمد (١٨/٦).

(٢) تقدم (ص٧٠).

(٣) صحيح : رواه الحاكم (٣٦٧/١)، والبيهقي (٧٨/٤) ورواه ابن ماجه ونحوه.

(٤) نقلًا من فتح الباري (١٤٩/٣).

(٥) صحيح : رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد.

زيارة قبر المشرك :

يجوز زيارة قبر المشرك ، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت »[١] .

ومما استدل به العلماء أيضًا حديث أنس السابق وفيه المرأة التي كانت تبكي عند القبر .

قال الحافظ رحمه الله : (واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا ، لعدم الاستفصال في ذلك .

قال النووي رحمه الله : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب « الحاوي » : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط)[٢] .

قلت : لكن إن زار قبر المشرك فإنه لا يسلم عليه ولا يدعو له ، بل يكون الغرض من ذلك الاتعاظ ، وعليه أن يبشرهم بالنار ، فعن سعد بن أبي وقاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ، وكان ، فأين هو ؟ قال : « في النار » ، فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله فأين أبوك ؛ قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ... » الحديث[٣] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يمشي بين القبور في نعليه لحديث بشير بن الحنظلية وفيه « .. فبينما هو يمشي- يعني النبي ﷺ - إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٤/٩٠) ، وابن ماجه (١٥٧٢) .

(٢) فتح الباري (٣/١٥٠) .

(٣) صحيح : رواه الطبراني (١/١٠٨) في الكبير ، وابن السني (٥٨٨) في اليوم والليلة ، وثبت نحوه من حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه (١٥٧٣) ، وصححه البوصيري في الزوائد .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/٩٦) ، وابن ماجه (١٥٦٨) .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصى يؤذي الرجل أو نحو ذلك فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور)[١] .

(٢) وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر غير مشروع ، وأما من يحتجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يعذبان ، فوضع عليهما الجريد ، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين[٢] . وأما ما يروى أن بريدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٣) **لا يجوز قراءة القرآن عند القبور** ، بل الثابت ما يدل على خلاف ذلك في قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »[٣] . ففيه دليل على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن .

(٤) **ويحرم عند المقبرة الذبح** ولو قصد به وجه الله ، لقوله ﷺ : « لا عَقْرَ في الإسلام »[٤] ، قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

(٥) **يحرم رفع القبر وتجصيصه والبناء عليه** والكتابة عليه . كما يحرم إيقاد السرج عليها وتزيينها ووضع الستور والرخام والتحف ونحو ذلك ، فإن هذا كله لم يرد به الشرع . بل ورد النهي عنه ، وقد تقدم بعض ذلك .

(٦) **يحرم القعود على القبر** ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »[٥] .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه)[٦] .

---

(١) فتاوى التعزية (٣٦) ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٣/٩- ١٢٤) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٧/٣) .

(٣) **رواه مسلم** (٧٨٠) ، والترمذي (٢٨٧٧) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٢٢) ، وأحمد (١٩٧/٣) .

(٥) **رواه مسلم** (٩٧١) ، وأبو داود (٣٢٢٨) ، والنسائي (٩٥/٤) ، وابن ماجه (١٥٦٦) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٧) .

(٧) يحرم الصلاة إلى القبور لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[١].

(٨) ويحرم بناء المساجد على القبور، فعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»[٢].

تنبيه: للشيخ الألباني رحمه الله رسالة مفيدة بعنوان «**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**» رد فيها على شبهات المخالفين فأجاد وأفاد رحمه الله، فاكتنزها فإن فيها نفعًا عميمًا.

(٩) لا يجوز اتخاذ القبور عيدًا ومواسم تقصد كما يفعله كثير من الجهال من إقامة الأعياد للأولياء وغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني»[٣].

(١٠) يحرم السفر وشد الرحال إلى القبور لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه[٤].

(١١) لا يجوز نبش قبور المسلمين.

قال النووي رحمه الله: (وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيه باتفاق الأصحاب، وإن كانت

---

(١) **مسلم** (٩٧٢)، (٩٧٣)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٢/٦٧).

(٢) **رواه البخاري** (٤٣٥)، (٣٤٥٣)، (٤٤٤٣)، **ومسلم** (٥٣١)، والنسائي (١/١١٥).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣١٩).

(٤) **البخاري** (١١٨٩)، (١١٩٧)، **ومسلم** (١٣٩٧)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، (١٤١٠).

عارية رجع فيها المعير ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ، ويعتمد فيه قول أهل المخبرة بها)[١] .

(١٢) **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ : (ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة ، أو بلا غسل على الصحيح فيهما ، أو بلا كفن أو في كفن مغصوب ، أو حرير ، أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة ، أو وقع في القبر مال ، قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : إذا لحق القبر سيل أو نداوة ، قال : أبو عبد الله الزبيري : يجوز نقله ، ومنعه غيره ، قلت : قول الزبيري أصح لما ثبت في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر ، قال : « ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه »[٢])[٣] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (قال عياض : في رواية أبي السكن والنسفي : « غير هنية في أذنه » ، وهو الصواب ... قال : « ومعنى هُنية » : أي شيئًا يسيرًا)[٤] .

(١٣) يجوز أن تنبش قبور المشركين ، لما ثبت أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين وسوى الأرض ، وبنى مكانها مسجده كما ثبت ذلك في « الصحيحين » وغيرهما[٥] .

(١٤) لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين ، وأخذها للتعليم والتدريب لقوله ﷺ : « إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا »[٦] ، ويجوز ذلك في جثث غير المسلمين من الكافرين ، ولذا أقترح أن تشتري الحكومات الإسلامية جثث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها ، وذلك حفاظًا على حرمة الموتى المسلمين ، وعدم امتهانها .

---

(١) المجموع (٥/٣٠٣) .

(٢) البخاري (١٣٥١) ، (١٣٥٢) .

(٣) المجموع (٥/٣٠٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٣/٢١٦) .

(٥) البخاري (٤٢٨) ، (٣٩٣٢) ، ومسلم (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وغيرهم وصححه الشيخ الألباني .

(١٥) اعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة وأن من زارهما كتب بارًّا حديث ضعيف جدًّا .

(١٦) من المنكرات قصد زيارة القبور في أيام معينة كيوم عاشوراء ويومي العيد ، ويوم الخميس وما يسمونه (الطلعات) بعد الموت فيقصدونه في أول خميس وبعد الخامس عشر ، ثم الأربعين . واعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

(١٧) من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء راغبين في قبول دعائهم عندهم ، حتى يدعي بعضهم أن الدعاء عنده مجرب- يعني قبوله- .

(١٨) **قال ابن حزم** رحمه الله : (ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من كفر ، أو بدعة ، أو من عمل فاسد فمباح ، ولعن الكفار مباح)[١] .

(١٩) الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ، وقد استدلت بهذه الآية عائشة رضي الله عنها على عدم سماعهم[٢] .



ما ينفع الميت بعد موته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[٣] .

وعلى هذا نقول إن مما ينفع الميت بعد موته :

(أ) **الدعاء له** : قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] .

(ب) **العلم النافع الذي نشره وأذاعه** ، وعلى رأسها علم التوحيد ، وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وتعلم الأحكام الشرعية من تفسير وحديث وفقه ونحو ذلك .

---

(١) المحلى (٥/٢٢١) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦) .

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٣٦٥١) .

(ج) **الولد الصالح**، فهو في ميزان أبيه، خاصة دعاؤه لأبيه، وصلاح الولد في ميزان أبيه سواء دعا له أم لا، وذلك لما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »[١].

وعلى هذا فأي عمل صالح يقوم به الولد يكون في ميزان أبيه.

(د) **الصوم عنه** إن مات وعليه صيام (راجع تفصيل ذلك في كتاب الصيام).

(هـ) **الحج عنه** (راجع ذلك في كتاب الحج).

(و) **قضاء الدين عنه** (وقد تقدم أدلة ذلك في أول الجنائز).

(ز) **الصدقة عن الميت**، وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: « نعم »[٢].

ومعنى « **افتلتت** »: ماتت فجأة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: « نعم »[٣].

وهذا يدل على أن الصدقة تنفع الميت سواء كان هو الذي تصدق بها في حياته واستمر نفعها بعد موته، أو تصدق عنه أحد أوليائه بعد موته.

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون)[٤].

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (٢٤٢).

(٢) **رواه البخاري** (٢٧٦٠)، **ومسلم** (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي، وابن ماجه (٢٧١٧).

(٣) **رواه مسلم** (١٦٣٠)، والنسائي، وابن ماجه (٢٧١٦).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٦٧).

ويلاحظ في ذلك :

أ- هل يجوز قراءة القرآن ووهب ثوابه للميت ؟

الجواب : لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن النبي ﷺ ولم يثبت أنه فعله ﷺ ، فالسنة ترك ذلك ، وليس مع الذين يجيزون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على وصول ثواب الصدقات ، وهذا القياس لا يصح ؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص صريح يدل عليه ، ولكن حسبك في هذا ما تقدم أن ما يقوم به الولد الصالح من العبادات سواء كانت قراءة أو غيرها أن الله يكتب مثل أجره لوالديه .

ب- كذلك لا يجوز الصلاة عن الميت ، فإن الصلاة لم تسقط عن العبد في حياته بحال من الأحوال ، فلا يجوز أن يصلّى عنه لا فريضة ولا نافلة .



تنبيه خاص من المؤلف :

أوصي إخواني المسلمين بتقوى الله ﷻ ، والمداومة على طاعته ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] ، وأوصيهم أن يكثروا الدعاء لي في حياتي وبعد مماتي بالعفو والمغفرة ، وأن يتجاوز الله عن زلاتي .

وأوصي من سلك منهم يوم القيامة سبيل النجاة ، وكان من الفائزين بالجنّات ، ورآني قد زلت بي سيئاتي ، ولم تبلغني حسناتي جنات ربي ، ألا ينسوني وألا يغفلوني بشفاعتهم عند ربي أن ينجيني من النار ، ويدخلني الجنة برحمته ، فإن للمؤمنين شفاعة يوم القيامة كما ورد ذلك في « صحيح مسلم » وغيره . والله أسأل أن لا يحرمنا فضله وعفوه بالتوبة والغفران ، ورفع الدرجات في الجنان .

وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . آخر كتاب « الجنائز » ويتلوه إن شاء الله كتاب « الصوم » .





كتاب الصيام

أحكـــام الصيــام

معنى الصوم :

الصوم لغة : الإمساك . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] .

والصوم شرعًا هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .



فضيلة الصوم :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »[1] .

ومعنى : « **جُنة** » : سُترة ، والمراد « **بالرَّفث** » : الكلام الفاحش ، و« **الصخب** » : الخصام والصياح ، و« **الخلوف** » : تغير رائحة الفم لخلو المعدة من الطعام .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة بابًا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » . وفي رواية عند ابن خزيمة : « ... فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا »[2] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، والترمذي (٧٦٤) ، والنسائي (١٦٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

(٢) رواه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) ، والترمذي (٧٦٥) ، وابن ماجه (١٦٤٠) ، والنسائي (٤/ ١٦٨) ، وابن خزيمة (١٩٠٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب: منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»[(٢)].

والأحاديث في فضل الصيام كثيرة.

❁ ❁ ❁

فضل صوم شهر رمضان:

ويزاد على ما تقدم لصيام رمضان خاصة بعض الفضائل نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين»- وفي رواية عند الترمذي- «وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رقى المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين» فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبد- أو بَعُدَ- دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِم أنف

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/١٧٤)، والطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨)، (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٦٨٣)، النسائي (٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/١٢٦)، والزيادة عند الترمذي (٦٨٢) بإسناد قوي، ومعنى «صفدت» سلسلت.

عبد- أو بعد- أدرك والديه أو أحدهما لم يدخل الجنة ، فقلت : آمين ، ثم قال : رَغِمَ أنف عبد- أو بعد- ذُكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين »[١] .



الترهيب من إفطار شيء من رمضان :

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا ، فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقال : إنا سنسهله لك فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دمًا ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قالا : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم »[٢] .

ومعنى « **ضبعي** » وسط الذراع ، ويقال للإبط ضبع للمجاورة ، ومعنى « **عواء** » أي : صراخ ، « **بعراقيبهم** » جمع عرقوب وهو الوتر الذي خلف الكعبين : « **أشداقهم** » : جوانب الفم ، والمقصود بقوله : « **قبل تحلة صومهم** » أي : قبل أن يحل لهم ما حرم عليهم بسببه ، والمراد أنهم يفطرون قبل تمام صومهم .



أقسام الصوم :

الصوم ينقسم إلى صوم واجب ، وصوم تطوع . والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : واجب للزمان ، وهو صوم رمضان .

الثاني : واجب لعلة ، وهو صوم الكفارات والقضاء .

الثالث : ما يوجبه الإنسان على نفسه ، وهو صوم النذر .



---

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (١٨٨٨) ، وابن حبان (٩٠٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن صحيح ، ورواه الترمذي (٣٥٤٥) بدون ذكر : « صعد المنبر » .

(٢) صحيح : رواه حبان (٧٤٩١) ، وابن خزيمة (١٩٨٦) .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس- وذكر منها- صوم رمضان » . متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان .

مرتبته : هو أحد أركان الإسلام ، ومن أنكر فرضيته كان كافرًا مرتدًا عن الإسلام .



أحوال فرض صوم رمضان :

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر ، ولكنه مرَّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم :

المرتبة الأولى : إيجابه بوصف التخيير ؛ من شاء أن يصومه صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا حتى لو كان مطيقًا للصوم . فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها »[1] .

المرتبة الثانية : تحتم الصوم ؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

والشراب ووجب عليه مواصلة الصيام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة: الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فعن البراء بن عازب ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].



على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم- ويزاد في حق المرأة - الطهارة من الحيض والنفاس، وفي ذلك مسائل:

أ- **الكافر الأصلي والمرتد** لا يصح منهما الصوم، وإذا أسلم أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ب- **الصبي الذي لم يبلغ** لا يجب عليه الصوم، لكن يستحب أمرهم بذلك تمرينًا لهم على الصوم إذا أطاقوه، فإذا بلغ أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ففي «الصحيحين» من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ﷺ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن أصبح مفطرًا

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/١٤٧).

فليصم »- وفي رواية : « فليمسك بقية يومه »- قالت : فكنا نصومه ونُصَوِّم صبياننا .. ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار(١) .

قلت : وصيام عاشوراء فُرض أثناء النهار قبل صوم رمضان ، وقد أمر ﷺ المفطرين بإمساك بقية اليوم ، ولم يأمرهم بقضائه . ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر ، وبلوغ الصبي أثناء النهار بأن يمسكا بقية النهار ، دون إلزامهما بقضائه ، والله أعلم .

جـ- **المجنون** لا يجب عليه الصوم ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم »(٢) .

وإذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ذلك بعد رمضان أو أثناء الشهر . وهو الراجح .

وأما إن جُنّ أثناء النهار بطل صومه ، وعليه قضاؤه . وأما المغمى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمي عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه ؛ لأنه ليس له عقل ، وإن أُغمي عليه أثناء النهار قضى هذا اليوم .

وأما المريض ، والمسافر ، والحامل والمرضع ، والحائض والنفساء ؛ فسيأتي أحكامهم بالتفصيل .



(١) البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) ، ومعنى « العهن » : الصوف .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٣٣) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤) .

أحكام رؤية الهلال

أولًا : إحصاء عدة شعبان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام[٢] .

ومعنى : **(أحصوا)** : أي : عدوا واضبطوا ، وذلك لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين .

ثانيًا : الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا- يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين»[٣] .

والمقصود من الحديث : أننا لا نحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم ، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية : وهي رؤية العدل ، لا حساب النجوم ، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »[٤] .

قال النووي رحمه الله : (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره)[٥] .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٦٨٧) ، والحاكم (٤٢٥/١) وصححه ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (١٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، وابن حبان (٣٤٤٤) .

(٣) رواه البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (١٣٩/٤) ، وأحمد (٤٩٩٧) .

(٤) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والترمذي (٦٨٨) ، والنسائي (١٣٣/٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣٤٧/٢) .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج ، أو العدة ، أو الإيلاء ، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال- بخبر الحاسب- أنه يُرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة)[١] .

قلت : وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحوًا ، أو كان هناك غيم أو قتر (وهو التراب) .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : العدد المعتبر في رؤية الهلال :

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ : أني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه[٢] .

وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا- وفى رواية عند أحمد- فإن شهد شاهدان مسلمان »[٣] .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوّال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان)[٤] .

وخلاصة ما ذكر من الخلاف :

* **عند مالك** : لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدا عدل .

* **عند أبي حنيفة** : في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل ، إذا كان في السماء علة ، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة .

* **عند الشافعي** : اختلف القول عليه فيه ، فعن « المزني » عنه : إذا شهد على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٢٦٤/٥) ، والنسائي (١٣٢/٤- ١٣٣) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٩٠٩) .

(٤) التمهيد (٣٥٤/١٤) .

رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله ؛ للأثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان .

وفي « البويطي » عنه : ولا يصام رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين ، حرين ، مسلمين ، عدلين .

* **وعن أحمد** : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلًا صام الناس بقوله .

* **قلت** : والأرجح في ذلك- والله أعلم- أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق « **فإن شهد شاهدان** » ، وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره ، بخلاف قوله ﷺ : « فإن شهد شاهدان مسلمان » فهو نص يفصل النزاع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

رابعًا : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم ؟

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ .

أجاب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ؛ أي : إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعًا فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ؟ فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وبقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا »[1] . قالوا : والخطاب عام لجميع المسلمين . ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه : إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته .

---

(١) البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٤) .

وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية . واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال ، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال ، فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا .

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطلع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا .

قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين .

فمن كانوا في الشرق ، فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ، ويفطرون قبلهم أيضًا . فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإنه مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾

وقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر الليل من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »[1] .

لا يمكن لأحد أن يقول : إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار ، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »[2] .

---

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والترمذي (٦٩٨) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

هذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي، فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة.

واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[1].

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

هذا وقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله القول الأول، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رؤي الهلال في بلد واحد، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول منعًا لوقوع الخلاف والفرقة[2].

ملاحظات:

(١) يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال، وهذا بخلاف الحساب الفلكي فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم.

(٢) من كان في بلد أول الشهر ثم سافر إلى بلد آخر أثناء الشهر وأدرك نهاية الشهر فيه فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأولى، ويفطر مع الأخرى؛ لأن حكمه حكم أهلها لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»، حتى لو أدى ذلك أن صيامه سيكون واحدًا وثلاثين يومًا، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا بعد يوم العيد.



---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وحسنه. وانظر الصحيحة للألباني (٢٢٤).

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٩٨)، وانظر أيضًا فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفترق الكلمة.

أركـــان الصيـــام

للصوم ركنان أساسيان وهما :

الركن الأول ، النية :

قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] .

وحقيقة النية : القصد إلى الفعل امتثالًا لأمر الله ، ﷻ ، فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية ، ولا يلزمه بذلك التلفظ بها ، بل إن التلفظ بالنية بدعة .

ويتعلق بالنية مسائل :

المسألة الأولى : وقت النية :

الصوم إما فرض[٢] وإما نفل . ووقت النية فيه على التفصيل الآتي .

أولًا : **صوم الفرض** لابد أن تكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر ، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » وفي رواية : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٣] .

ثانيا : **صوم النفل** : يصح صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم »[٤] ، وفي رواية قال : « إذن أصوم »[٥] .

---

(١) **البخاري** (١) ، **ومسلم** (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) . .

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر ، والكفارة ، والقضاء .

(٣) **صحيح** : أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٢٦) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والنسائي (٤/١٩٦) .

(٤) **رواه مسلم** (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (٤/١٩٤) ، وابن ماجه (١٧٠١).

(٥) رواه البيهقي (٤/٢٠٣)،، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وحذيفة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ﷺ .

*** ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم التطوع نهارًا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب الحنفية ، والشافعي في القديم : إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال . وذهب الحنابلة ، والشافعي في الجديد : إلى جوازه في أي وقت من النهار ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعد الزوال ، وهذا هو الراجح لعدم وجود دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال ، والله أعلم .



المسألة الثانية : النية لكل يوم :

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام ، سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان ، أو متفرقة ، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ومما يدل على ذلك : أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها . وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .



المسألة الثالثة : نقض النية :

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفطر ، فمتى نوى الفطر فسد صومه وإن لم يتناول مفطرًا ؛ لأن النية ركن ، واستصحاب حكمها شرط صحة[٢] ، فمتى نقضها متعمدًا ، فقد انفسخت نيته وبطل صومه .

---

(١) وذهب مالك ورواية عن أحمد : أنه يجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله ، والله أعلم .

(٢) والمقصود « **باستصحاب حكمها** » أي : أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار .

ملاحظات :

(١) يشترط في النية الجزم بها ، فمتى تردد فيها فلا تصح ، كأن يتردد أن يصوم غدًا أو لا يصوم .

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر ، فإذا لم يعلم أن غدًا هو أول رمضان ، فقال : إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم صوم رمضان ، وإلا فأنا مفطر أو جعلته عن صوم النذر ونحو هذا ، فالراجح صحة ذلك ؛ لأن هذا ليس ترددًا في النية كما في المسألة السابقة إنما هو تردد في ثبوت الشهر ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .

(٣) يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات : منها : إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار ، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر ، وكذلك الصبي إذا احتلم أثناء النهار ، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار ، أو الكافر إذا أسلم ؛ فكل هؤلاء يمسكون بقية النهار ، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم .

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع أثناء النهار ، لكن ما هو المقدار الذي يثاب عليه من نوى أثناء النهار ؟

يرى الشافعية والحنابلة : أن الثواب من حين ينوي ؛لأنه كما ورد في الحديث : « ولكل امرئ ما نوى »(٢) .

ويرى الحنفية : أن الثواب على النهار كله كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة ، وذلك من فضل الله تعالى(٣) .



---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٩١) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول ، وهو كذلك للحديث المذكور ، وأما قياس الحنفية فغير صحيح ؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاته بالنية والذي نوى أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله ، بل بدأ بنيته من حينه ، فيثاب على ذلك ، والله أعلم .

الركن الثاني : الإمساك :

والمقصود به : الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل . وذلك لما يلي :

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[١] وفي رواية «إن وسادك إذن لعريض- طويل- ؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[٢].

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[٣].

واعلم أن الفجر فجران : الأول يقال عنه : الفجر الكاذب ، ويظهر في السماء عمودًا ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب ، ثم يعقبه ظلام ، وأما الثاني ، وهو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر في الأفق ، ثم يزاد الضوء بعده شيئًا فشيئًا حتى ينتشر في السماء . وهذا هو الفجر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية ، كتحريم الطعام على الصائم ووجوب صلاة الفجر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ،

---

(١) البخاري(١٩١٦) ، ومسلم(١٠٩٠) ، والترمذي (٢٩٧١) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والنسائي (١٤٨/٤) .

(٢) مسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، وأحمد (١٨٨٨٠) .

(٣) رواه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[١] .

ملاحظات :

(١) لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك الذي تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة ، وكذلك ما يعرف بمدفع الإمساك ، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام ، وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم .

(٢) إذا أكل الصائم ظانًّا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، ثم تبين له الحال خلاف ظنه ، فالراجح : أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولقول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] .

وعن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس في سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لِم ؟ والله ما تجانفنا لإثم[٣] .

ومعنى « **العساس** » : القداح الكبار .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس[٤] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث : (وهذا يدل على شيئين :

---

(١) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (٢/١٠) ، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وللحديث طرق . انظر إرواء الغليل (٨٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤) .

(٤) رواه البخاري (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) .

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي ﷺ ، والصحابة- مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم .

الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به) .

(٣) راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها ولو تحقق فطرهم عنده ، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس[1] .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدويش .

مبطـلات الصـوم

يمكننا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين :

قسم يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة .

وقسم آخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولًا : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

وذلك لا يكون إلا « **بالجماع** » ، فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا في نهار رمضان ، في قبل أو دبر ، أنزل أو لم ينزل ، أثم بذلك ، وفسد صومه ، ووجب عليه القضاء والكفارة .

أما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاؤه .

وأما الكفارة ، فلحديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » ، قال : فهل على أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « اذهب فأطعمه أهلك »[١] .

ومعنى « العرق » : المكتل ويقال له : « **الزبيل** » ، و« **الزنبيل** » ، ومعنى « بدت نواجذه » أي أنيابه كما صرح به في رواية أخرى .

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، هكذا على هذا الترتيب

(١) رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

الوارد في الحديث ، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

مسائل وملاحظات :

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نصَّ عليه الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي .

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان ، أو صوم نفل فسد صومه ، ولا تلزمه الكفارة . وبهذا قطع الجمهور .

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر ، كالمسافر ، والمريض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ؛ لأنه أبيح له الفطر ، شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة ، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار .

(٤) إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي :

أولًا : أن يكون ذلك في يوم واحد ، فالراجح أن عليه كفارة واحدة سواء كُفِّر عن التي قبلها أم لا .

ثانيًا : أن يكون ذلك في أيام متفرقة ، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه ؛ لأنه عبادة مستقلة .

(٥) من جامع ناسيًا ، أو جاهلًا حرمة ذلك- كمن نشأ ببادية بعيدة ، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام- فلا شيء عليه ، وأما إن كان عالمًا بالتحريم ، لكنه جاهل بالكفارة لزمتة الكفارة .

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضًا إن طاوعت الرجل في الجماع ، وهذا رأي الجمهور ، وهو الأرجح ، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منهما ، وذلك لما ثبت في الحديث : « النساء شقائق الرجال »[1] .

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث ، فلا حجة في

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٧٣) . والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) .

إسقاط الكفارة عنها وذلك لما يلي :

أولاً : أن المرأة لم تأت ولم تستفت ، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر ، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم يسألها عن الزاني .

ثانيًا : ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر ، كأن تكون طهرت من حيض ، أو قدمت من سفر ، أو بها علة من مرض .

ثالثًا : ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى ، فهو يشملها عمومًا ، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معذورة فلا شيء عليها .

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام ؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد بأن يطعم كل مسكين مدًّا من طعام ، وذهب الحنفية : أنه لا يجزئ إلا مُدَّين ، والقول الأول أرجح ؛ لأنه ورد في بعض روايات الحديث : أن العَرَقَ كان خمسة عشر صاعًا ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي : مد .

(٨) إذا أعسر فلم يستطع الكفارة ، فإنها متعلقة بذمته لحين اليسار ، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط :

(١) الأكل والشرب عمدًا : والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم[(١)] سواء كان الطعام مما ينفعه ، كاللحم والماء ، أو مما يضره كالتراب والسم والدم .

فمتى أدخل الطعام إلى بلعومه ذاكرًا عامدًا ، فقد أفطر لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويكون بذلك آثمًا ؛ لتعمده معصية الله بالإفطار ، ويلزمه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

---

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية كمن فتحت له فتحة في بلعومه يوضع له منها الطعام .

وأما إن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه وليتم صومه، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك.

وأما الجاهل بالتحريم، فإن كان بعيدًا عن بلاد الإسلام، أو كان قريب عهد بالإسلام؛ فهو معذور ولا شيء عليه، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين، بحيث لا يخفى تحريمه بطل صومه.

(٢) **القيء عمدًا**: وسواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر)[٣].

(٣) **الحيض والنفاس**: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر ووجوب القضاء عليها.



مسائل وملاحظات:

(١) **إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب**، أو تناول ما يؤذي ويضر، كالسجائر، فإنه يكون مفطرًا؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد وهو الفم.

(٢) **حكم القبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج**: كل ذلك لا يفطر الصائم

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (٤٢٧/١)، وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٩٣٠).

(٣) فتح الباري (٢٠٦/٤).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه »[١] .

ومعنى « **الأرب** » : الحاجة ، وقيل : العضو .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت يومًا فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ؛ قَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك ، قال : « ففيم ؟ »[٢] .

والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشي على نفسه إنزال المني ، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع ، فكرهها لذلك بعض أهل العلم .

ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب[٣] .

(٣) **حكم الاستمناء للصائم**[٤] : وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد ، فإن استمنى فأنزل ، فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى إفساد صومه ، واستدل الشيخ ابن عثيمين[٥] لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » متفق عليه .

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) ، وأبو داود (٢٣٨٢) ، والترمذي (٧٢٩) ، وابن ماجه (١٦٨٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨٥) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، والحاكم (١/٢١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٧) ، وإسناده حسن ، والبيهقي (٤/٢٣١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٤) واعلم أن حكم الاستمناء حرام ، لأنه يطلب شهوته من غير زوجة ولا ملك يمين ، وقد قال تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٦ - ٧] .

(٥) الشرح الممتع (٦/٣٨١) .

وإخراج المني شهوة ، فإذا لم يدعها وطلبها فإنه يكون مفطرًا ، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه لأنه حديث نفس لا يؤاخذ عليه الإنسان[١] .

(٤) **المذي** : إذا باشر فأمذى ، أو فكر أو لمس فأمذى فصيامه صحيح ، ولا يفسد بذلك . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : (والحجة فيه عدم الحجة[٣] ؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي ، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل)[٤] .

قلت : ينبغي للعبد أن يكون محافظًا على عبادة ربه يصونها مما يخل بها ليتحصل الثواب الكامل ، إذ إنه فرق بين صحة العمل وبين قبوله ، فرب عمل وقع صحيحًا من حيث الحكم الفقهي ، لكنه خالطه شوائب تبطله وتضيعه .

(٥) **الجنابة** : إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر ، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم ، فصومه صحيح لا يفسد بذلك لما ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم ، ثم يغتسل ويصوم[٥] ، هذا عن الجنابة ، وأما عن احتلام النائم فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث[٦] .

(٦) **الكحل والقطرة ونحوهما** : لا تفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقه ؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا للطعام ، وليس هناك حديث صحيح ينص على أن الكحل مفطر ، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل .

وينجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن ، والأنف ، لكن الأولى في الأنف

---

(١) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠) .
(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٠٨) .
(٣) يعني عدم وجود دليل .
(٤) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٠) .
(٥) البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .
(٦) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٨٩) ، الترمذي (١٤٢٣) ، وابن خزيمة (١٠٠٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٥١٤) .

الاحتراز عنها ؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم وسيأتي الحديث في ذلك .

(٧) **الاغتسال للصائم** : يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد ، وقد تقدم حديث عائشة ، وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ، ثم يغتسل ، وكان لأنس بن مالك أبزن يتقحم فيه وهو صائم[١] .

(٨) **المضمضة والاستنشاق** : لا يفطران الصائم ، لكنه يكره له المبالغة في الاستنشاق ؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[٢] .

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه ، حتى ولو مع المبالغة المكروهة ، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك ؛ لأنه غير متعمد .

(٩) **الحجامة** : جائزة للصائم ، والراجح أنها لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم[٣] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة »[٤] .

لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف ، فعن أنس ﷺ سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف[٥] .

وأما حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٦] فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية :

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس ﷺ قال : « أول ما كرهت

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٤/١٥٣) ، والأبزن : حجر منقور شبه الحوض ، ومعنى « يتقحم » أي : يدخل فيه ، والمقصود أنه يغتسل .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٢) ، (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، وأحمد (٤/٢١١) .

(٣) **رواه البخاري** (١٩٣٩) ، وأبو داود (٢٣٧٢) ، والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢) .

(٤) **صحيح** : رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨) ، وصححه الألباني .

(٥) **رواه البخاري** (١٩٤٠) .

(٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان ، ورواه أبو داود (٢٣٦٨) ، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٩٣١) .

الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة[١].

ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة» والترخيص يكون بعد النهي.

(١٠) **خروج الدم**: لا يفسد الصوم سواء كان من بدنه، أو رعافًا من أنفه، أو من أسنانه، أو من قلع ضرس، أو الضغط على بثرة (دُمّل)، لكنه يحترز من ابتلاعه.

وكذلك خروجه عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع به لا يفسد الصوم.

(١١) **الحقن**: بأنواعها، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر، أو الحقن في الوريد أو العضل، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر، من دواء أو منظار، كل ذلك لا يفسد الصوم، وكذلك بخاخة الربو لا تفطر.

واختلفوا في الحقن المغذية باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم مقام التغذية.

والراجح- والله أعلم- أنها أيضًا لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ- ثم قال- وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة)[٢].

(١٢) **السواك**: استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسًا.

وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك قال البخاري: (ولم يخص

---

(١) رواه البيهقي (٤/٢٦٨)، والدارقطني (٢/١٨٢)، وقال: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: ويشهد له حديث أنس المقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة.

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٨١).

الصائم من غيره)[١] .

واستعمال معجون الأسنان جائز ، لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة مما يؤدي إلى إفساد صومه . وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس[٢] .

(١٣) **شم الروائح** : لا بأس بها للصائم ، ولا تفسد صومه ، وليس مع القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه . وسواء كانت هذه الروائح سوائل ، أو بخور .

(١٤) **بلع الريق والنخامة** : يباح للصائم بلع ريقه ، حتى لو جمعه ثم ابتلعه ، طالما أنه داخل فمه ، ولو أنه شرب قبل الفجر ، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه .

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم ، ولكنها إن خرجت إلى فمه ، ثم ابتلعها فهي شبيهة بالطعام والراجح أنه يفطر بذلك ، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم الفطر بها مطلقًا .

(١٥) **لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه** : كغبار الطريق ، ونخالة الدقيق ، وما تبقى من الطعام بين الأسنان .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه)[٣] .

(١٦) **يباح للصائم ذوق الطعام** : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه ما لم يدخل حلقه وهو صائم »[٤] .

وعنه قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه »[٥] .

---

(١) انظر فتح الباري (١٥٨/٤) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٤٢٨/٦- ٤٢٩) .

(٣) انظر « الإجماع » (ص ١٦) ، وفتح الباري (١٦٠/٤) .

(٤) حسن : رواه البخاري معلقًا (١٥٣/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) ، وحسن الألباني إسناده لمتابعات . انظر « إرواء الغليل » (٩٣٧) .

(٥) رواه البيهقي (٢٦١/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٧/٣) ، وحسن إسناده الألباني لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٨٦/٤) .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة[1].

وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.

(١٧) **من يعمل في الأفران وفي الأعمال الشاقة** لا يباح لهم الفطر لأنهم مكلفون.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يرفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب)[2]. أي: وعليه قضاء ذلك اليوم.

تنبيه: هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، **وهي لا تفطر الصائم أيضًا**، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ. وهذه الأمور التي قررها المجلس ما يلي[3]:

(١٨) **الأقراص العلاجية** التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

(١٩) **ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)**، أو غسول أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر الصائم.

(٢٠) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم. لا يفطر الصائم.

(٢١) ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة لا يفطر الصائم.

(٢٢) حفر السن أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان أو سواك وفرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) نقلًا من كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. على السالوس.

(٢٣) المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم .

(٢٤) غاز الأكسجين ، لا يفطر الصائم .

(٢٥) غازات التخدير (البنج ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية ، لا يفطر الصائم .

(٢٦) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية ، لا يفطر الصائم .

(٢٧) إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء ، لا يفطر الصائم .

(٢٨) إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها ، لا يفطر الصائم .

(٢٩) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل ، لا يفطر الصائم .

(٣٠) وكذلك دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي ، لا يفطر الصائم .



أحكام الصيام في حالات الخاصة

أولًا الصوم في السفر

المسألة الأولى : حكم الصوم في السفر :

يباح الفطر للمسافر حتى ولو قوي على الصيام ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ولكن مع وجود رخصة الإفطار- هل يجوز له أن يصوم وإذا صام هل يجزئه ؟ :

ذهب جمهور العلماء : إلى جواز الصوم ، وأن ذلك يجزئه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

(١) **عن عائشة** رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر »[1] .

(٢) **وعن أبي سعيد الخدري** ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض[2] .

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى .

وذهب فريق آخر من الظاهرية : إلى أنه يجب الفطر للمسافر ولا يجزئه الصوم ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

(١) قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قالوا : فالمسافر صيامه في أيام أُخَر ، وليس في رمضان .

---

(١) البخاري (١٩٤٢) ، ومسلم (١١٢١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي (٤/ ١٨٧) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

(٢) مسلم (١١١٦) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، والترمذي (٧١٢) ، والنسائي (٤/١٨٨) .

(٢) قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[(١)].

قالوا: ومقابل «البر»: «الإثم»، وإذا كان آثمًا فصومه غير صحيح.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول ﷺ في سفر أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، فمنا من يقي الشمس بيده، فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(٢)].

(٤) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[(٣)].

الترجيح بين هذه الأقوال:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: لمن أخذ برخصة السفر، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام.

وأما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك بسبب أن رجلًا صام في حر شديد حتى أغشي عليه. لذلك ترجم البخاري: باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائمًا.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا

---

(١) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٧/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (١٨٢/٤).

(٣) رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤).

رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة[١].

وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنه عزم عليهم الفطر فصاموا.

اعلم أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك في السفر؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[٢].

قلت: ويفهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو؛ لأنه أقوى لملاقاة العدو، ولأن أمره ﷺ كان عزيمة. وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من الصيام. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن هل الصوم أفضل أم الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)[٣].

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن،

---

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٥).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٦).

ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن[١] . ومعنى « **لا يجد** » : لا يعيب .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) من استهلّ عليه رمضان في الحضر ، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان أبيح له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس[٢] ، وفي بعض الروايات أن ذلك كان عام الفتح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهلّ رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه)[٣] .

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائمًا وهو مقيم ، ثم أراد أن يسافر بالنهار ، فعن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرًا ، وقد رحلت راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سنة ؟ ، فقال : سنة ، ثم ركب[٤] .

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ برخصة الفطر فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته ، وذلك للحديث السابق ، ولما ثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست ترى البيوت ؟ ، قال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟[٥] .

قال الشوكاني رحمه الله : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه

---

(١) مسلم (١١١٦) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، والترمذي (٧١٢) والنسائي (١٨٨/٤) .

(٢) رواه البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) ، وأبو داود (٢٤٠٤) ، والنسائي (١٨٩/٤) .

(٣) فتح الباري (١٨١/٤) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٧٩٩) ، والبيهقي (٢٤٧/٤) ، وصححه الترمذي وابن القيم ، والألباني .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٢) ، وابن خزيمة (٢٠٤٠) ، والبيهقي (٢٤٦/٤) ، وأحمد (٣٩٨/٦) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٦٣/٤) .

من الموضع الذي أراد السفر منه)[١] .

(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط واجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا[٢] .

(٥) الذين يسافرون دائمًا كسائقي الشاحنات والقطارات والطائرات ونحوهم لهم الترخص برخصة السفر ؛ لأن الله أطلق إباحة الترخص بالسفر ، ولم يقيده بشيء .

(٦) يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة ، سواء وجد مشقة أو لم يجدها ، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقيد بشيء آخر .

(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا ، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار ؟ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك .



ثانيا : الحامل والمرضع

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان ؛ لما ثبت في الحديث : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم »[٣] .

واختلف أهل العلم ماذا عليها لو أفطرت : هل تطعم أو تقضي أو تطعم وتقضي ؟ على أقوال ، أرجحها وأصحها أن الحامل أو المرضع إذا أفطرت فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليها .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة- : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام)[٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ،

---

(١) نيل الأوطار (٤/٣١١) .

(٢) انظر فقه العبادات لابن عثيمين (ص ٢٠٠، ٢٠١) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، والنسائي (٤/١٨٠) .

(٤) المغني (٤/٣٩٥) .

وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا[1] .

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملًا ، أو مرضعًا فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق ؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليك »[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي[3] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقربًا إلى الله ؛ فإنه يباح لها الفطر ، وتفدي كما في ولدها .

(٢) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة ، أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض ، أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف[4] ، ويكون عليها القضاء .

(٣) على من يجب الإطعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة)[5]



ثالثًا : المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان لقول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقد اختلف العلماء في المرض

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) نحوه ، ورواه النسائي (١٩٠/٤، ١٩١) ، والدارقطني (٢٠٥/٢) ، وصححه الدارقطني . والألباني في إرواء الغليل (٩١٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٦/٢) ، وقال الألباني في « إرواء الغليل » (١٩/٤) : إسناده جيد .

(٣) صحيح : رواه الدارقطني (٢٠٧/٢) ، وقال الألباني (٢٠/٤) : سنده جيد .

(٤) انظر المجموع للنووي (٢٧٤/٦) .

(٥) الشرح الممتع (٣٩٤/٦) .

المبيح للفطر على النحو الآتي :

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة بأنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه ، أو يخاف زيادته .

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هو المرض الغالب – الشديد –.

وعند الظاهرية : كل ما أطلق عليه اسم المرض لعموم اللفظ في الآية .

وقد قسمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام[1] :

الأول : ألا يتأثر بالصوم مثل الصداع والزكام ، فهذا لا يحل له الفطر .

الثاني : يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيكره له الصوم ويسن الفطر .

الثالث : يشق عليه الصوم ويضره ، كمرضى الكلى والسكر . قال الشيخ : والصوم عليه حرام .

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفطر ؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه ، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أخر ، كما ورد ذلك في الآية .

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه بأن كان المرض مرضًا مزمنًا فعلى قولين :

القول الأول : يطعم عن كل يوم مسكينًا إلحاقًا للمريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز . وهذا ما عليه جمهور العلماء .

القول الثاني: أنه يسقط عنه الصوم ؛لأنه مأمور بالقضاء لمرضه ، فإن عجز فلا يجب عليه شيء لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول ، وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف ، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر ، فإن كان معذورًا نُقِل إلى القضاء أو الفدية .

وعلى هذا فإلحاقه بالشيخ الكبير أولى . والله أعلم ، فإن عوفي من به مرض

(١) المصدر السابق (٦/٣٥٣) .

مزمن فلا يجب عليه قضاء ، والله أعلم .

ملحوظة :

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه ، ولا على أوليائه لا صيام ولا إطعام ، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات ، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه ، أو الإطعام على ما سيأتي [1].



رابعًا الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الفطر ، ولا يصح صومهما ، بل يحرم عليهما ، فلو صامتا أثمتا ، وكان الصوم باطلًا ، ويجب عليهما القضاء .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [2].

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار ، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار ؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك ، وعليها قضاء هذا اليوم .

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق ، ولو بلحظة نوت الصيام سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده ، ويكون صومها صحيحًا .

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم .
وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم ، لكن لم تر الدم خارجًا إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح ، ولا قضاء عليها .

تنبيه :

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال ، فلا تمتنع عن الصوم .

(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين ، فيرى بعض العلماء أن الدم الخارج ليس

---

(١) انظر (ص١٧١) .

(٢) رواه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذي (٧٨٧) ، والنسائي (١٩١/٤) ، وابن ماجه (١٦٧٠).

بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلي[1] .

ورجح الشيخ الألباني رحمه الله أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط سواء كان قبل الأربعين أم بعده ، وهذا الرأي هو الراجح ، وهو ما يؤيده الطب . والله أعلم .

(٣) لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض ، فلم تر الدم ، فصومها صحيح ، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تكلف نفسها هذا العناء ، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضرارًا .



---

(١) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة .

أحكام القضاء والفدية

أولًا : القضاء

تقدم أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر ، وهذا يشمل المسافر والمريض والحائض والنفساء ، ومن تعمد الإفطار .

ويتعلق بذلك مسائل :

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام ؛ فمن شاء صامها متتابعة ، ومن شاء فرقها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق ولم يقيدها بتتابع .

قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق[١] .

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان ، فقال : إن شاء فرق ، وإن شاء تابع[٢] .

(٢) وجوب القضاء على التراخي ، في أي وقت من السنة ، قالت عائشة رضي الله عنها : (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)[٣] .

لكن الأولى المسارعة إلى قضائها لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وقوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون : ٦١] .

(٣) هل يجوز أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه ؟ .

الصحيح : نعم يجوز ؛ لأن وقت القضاء موسع . قال الشيخ ابن عثيمين : (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ، ولا يأثم)[٤] .

---

(١) صحيح : رواه البخاري تعليقًا (١٨٨/٤) ، ووصله الدارقطني (١٩٢/٢) ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) ، وأبو داود (٢٣٩٩) ، والترمذي (٧٨٣) ، والنسائي ، وابن ماجه (١٦٩٦) .

(٤) الشرح الممتع (٤٤٨/٦) .

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه ، ثم يصوم النفل إن شاء ؛ لأنه قد يعارض على ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر- وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة .

(٤) إن أخر رمضان حتى جاء رمضان آخر ، صام الحاضر ، ثم قضى ما عليه بعده ، ولا فدية عليه على الراجح سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر ، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية .

قلت : إلا أنه يأثم بتأخيره ، ودليل ذلك حديث عائشة السابق .

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر ، وخالفوهم إذا كان لغير عذر ، فأوجبوا عليه بعد صيام رمضان الحاضر قضاء ما عليه ، وفدية عن كل يوم إطعام مسكين . وقد علمت أن الراجح هو القول الأول ؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : الفدية

قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

ويدخل في ذلك الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه .

ويتعلق بذلك مسائل :

(١) الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها ، ولا يطعم قبلها ؛ لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجيء ذلك اليوم ، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر ، وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه أفطر رمضان عند كبره ، فأطعم ثلاثين مسكينا في آخر يوم[١] .

(٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام ، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل على مقداره ، فذهب بعض العلماء أنه مدٌّ من طعام لكل يوم[٢] ، وقد تقدم في طعام

---

(١) رواه أبو يعلى (٧/٢٠٤/٤١٩٤) وفيه انقطاع ، ورواه ابن سعد (٧/١/١٥) وفيه مجهول ، والطبراني في الكبير (١/٢١٤/٦٧٥) قال الهيثمي (٣/١٦٤) : رجاله رجال الصحيح وبالجملة فالأثر صحيح بهذه الشواهد . وانظر ابن كثير (٢/١٧٦٨-١٧٩) .

(٢) قاله النووي في روضة الطالبين (٢/٣٨٠) ، وانظر طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان ، وقد تقدم .

الكفارة أنه يعادل مدًّا لكل مسكين .

وقيل : نصف صاع قياسًا على فدية محظورات الإحرام ، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أنسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع لستة مساكين »[1] ، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع .

ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس ﷺ ، والأمر موسع والحمد لله .

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام ، والأشبه أن يقال : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، كما في إطعام كفارة اليمين ، وكما هو الحال في زكاة الفطر .

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام ، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه ، وهذا بخلاف الكفارة ، فالأرجح أن يعددهم تمشيًا مع ظاهر الحديث : « أطعم ستين مسكينًا » ، والله أعلم .

(٥) لا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الآية نصت على الإطعام ، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك .

❁ ❁ ❁

مسألة : فيمن مات وعليه صيام :

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه غيره ؟ على النحو الآتي :

الرأي الأول : ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه ، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية :

(أ) عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[2] ، هكذا على العموم لم يخص نذرًا عن غيره .

(ب) عن ابن عباس ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين

(١) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) .

(٢) البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، والترمذي (٧١٨) ، وأبو داود (٣٣١١) .

أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم : قال : « فدين الله أحق أن يقضى »[١] .

وفي قوله : « فدين الله أحق أن يقضى » يشعر بعموم الحكم سواء كان الصوم نذرًا أو غير نذر . وهذا مذهب الظاهرية ، وأحد قولي الشافعي .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة)[٢].

الرأي الثاني : ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصام عنه إلا صوم النذر ، وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه ، واستدلوا بما يلي :

(أ) بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أفتيا بذلك ، وهما راويا الحديث كما تقدم ، فهما أعلم بمراد الحديث وأنه خاص بصوم النذر .

أما أثر **عائشة** رضي الله عنها فعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : « لا ؛ بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »[٣] .

وأما أثر **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : « إذا مات الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[٤] .

(ب) بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق وفيه قول السائل : « إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر » .

قالوا : فهذا خاص بالنذر وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد .

الرأي الثالث : ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك .

---

(١) **البخاري** (١٩٥٣) ، **ومسلم** (١١٤٨) ، والترمذي (٧١٧) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والنسائي (٦/٢٥٤)، وابن ماجه (١٧٥٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٥) .

(٣) **صحيح** : رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٤٢) ، وابن حزم في « المحلى » .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وابن أبي شيبة (٣/١١٣) ، وابن حزم في « المحلى » .

والصحيح هو الرأي الأول لعموم حديث عائشة رضي الله عنها، ولعموم قوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى، والله أعلم، وهذا ما رجحه ابن حجر والنووي[1]، ورجحه أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في « الشرح الممتع ».

ملاحظات :

(١) هذا الحكم إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات، وأما إن تمادى به المرض حتى مات فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام، فلا يجب أن يصام عنه أو أن يطعم عنه .

(٢) الذي يصوم عن الميت « وليُّه » واختلفوا في تحديده هل هو الوارث أم كل قريب؟ والأولى حمله على « الوارث » فهو أقرب الناس إليه .

قال النووي رحمه الله : (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صحّ، وإلا، فلا في الأصح)[2].

(٣) أما بالنسبة للصلاة فلا يصلى عنه أحد صلاة فائتة، وقد نقل القاضي في ذلك الإجماع، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته، إنما الخلاف في الميت[3].

(٣) الأولى أن يصام بعدد الأيام، أي : إذا وُزِّع ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أيامًا، فتكون أيام هذا غير هذا، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا عن ثلاثين يومًا أجزأه. والأول أولى، والله أعلم .



---

(١) فتح الباري (٤/١٥٤)، وشرح النووي (٨/٢٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٦) .

(٣) انظر المصدر السابق .

آداب الصيـــــام

أولًا السحور :

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: (الإجماع على أن التسحر مندوب) .

وقال الصنعاني رحمه الله : (والبركة المشار إليها فيه : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ؛ لحديث مسلم مرفوعًا : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »[٢]. والتقوي به على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبب للصدقة على من يسأل وقت السحر)[٣].

قلت: ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين، وسيأتي نص الحديث .

ملاحظات :

(١) يتحقق السحور ولو بقليل الطعام لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « السحور أكله بركة ، فلا تدَعُوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[٤].

(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل ، والمستحب تأخيره ، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[٥].

---

(١) البخاري(١٩٢٣) ، ومسلم(١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، وابن ماجه (١٦٩٢) ، والنسائي (٤/١٤١) .

(٢) مسلم(١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٤/٤٦) .

(٣) سبل السلام (٢/٦٥٠) .

(٤) حسن :رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) ، وابن حبان (٨/٢٤٥) ، وحسنه الشيخ الألباني بطرقه . انظر صحيح الترغيب (١٠٦٦) ، (١٠٧٠) .

(٥) البخاري(١٩٥٧)، ومسلم(١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩) ، وابن ماجه (١٦٩٧) .

قال الصنعاني رحمه الله : (زاد في رواية لأحمد : « وأخروا السحور »[١] .

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة »[٢].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية »[٣] .

(٣) ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرِف بمدفع الإمساك أو بالتوشيح في الإذاعات لا أساس له من الصحة ، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق .

(٤) إذا شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكت ، فقال ابن عباس : كُل ما شككت حتى لا تشك[٤] .

(٥) وإذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »[٥] .



ثانيًا : تعجيل الفطور :

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس لحديث سهل بن سعد

---

(١) من حديث أبي ذر (١٤٧/٥) ، وإسناده ضعيف .

(٢) الدارقطني (٢٨٤/١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، رواه ابن حبان (٦٧/٥) ، والبيهقي (٢٣٨/٤) ، والدارقطني (٢٨٤/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١١) ، (١٩٩/١١) ، وعند البيهقي (٢٩/٢) من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦) .

(٣) البخاري (١٩٢١) ، مسلم (١٠٩٧) ، والترمذي (٦٩٩) ، والنسائي (١٤٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٩٤) .

(٤) البيهقي (٢٢١/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٥٠) ، وأحمد (٤٢٣/٢) ، والحاكم (٣٢٣/١) .

السابق وفيه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

والعبرة بوقت الإفطار : غروب الشمس ، وليس سماع الأذان ، كما يتوهم كثير من العوام . فإذا غابت الشمس فله أن يفطر ، حتى إذا لم يؤذن المؤذن .

ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب ، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطره على رطب ، فإن لم يجد فالتمر ، فإن لم يجد فالماء ، فعن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء[١] .

ويستحب الدعاء عند فطره .

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر عن ابن عمر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »[٢] .



ثالثًا : ملازمة التقوى :

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »[٣] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[٤] .



رابعًا : الجود ومدارسة القرآن :

عن ابن عباس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) وحسنه ، وأحمد (٣/١٦٤) ، وابن حبان (٥٢١٧).

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والحاكم (١/٥٨٤) وصححه .

(٣) **البخاري** (١٨٩٤) ، **ومسلم** (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) ، وابن ماجه (١٦٩١).

(٤) **رواه البخاري** (١٩٠٣) ، **وأبو داود** (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »[١] .



خامسًا : تجديد التوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين »[٢]، وفي رواية : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »[٣].

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله ، وإياك أن تجعل صيامك سبيلًا إلى الازدياد من المعاصي ، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من الخلق العكوف أمام آلات اللهو والمعازف والمسرحيات والمسلسلات ينظرون إلى الفواحش ، ويسمعون الخنا والفجور . وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى :

(١) اتخذ لك صحبة مؤمنة وابتعد عن قرناء السوء .

(٢) اجعل قلبك معلقًا بالمساجد ، وأكثر من التردد عليها .

(٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن .

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف .

(٥) إياك وسماع الأغاني ، فإنها تنبت النفاق في القلب .

(٦) ابتعد تمامًا عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات .

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه .

---

(١) البخاري(٦) ، (١٩٠٢) ، (٣٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (١٢٥/٤) .

(٢) البخاري(١٨٩٩) ، ومسلم(١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٦/٤) .

(٣) حسن :رواه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

صـــوم التطـــوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين : الصوم المندوب ، والصوم المنهي عنه :

أولًا : الصوم المندوب إليه

(١) صوم شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان »[١] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[٢] .

وقد بين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه وهي :

أ- غفلة الناس عنه .

ب- رفع الأعمال فيه إلى الله .

تنبيـــه :

« في حديث عائشة السابق أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملًا إلا رمضان ، لا يعارض قولها في الحديث الآخر « كان يصوم شعبان كله »[٣] ؛ لأنه يجوز أن يقال : صامه كله إذا ترك قليلًا منه .

نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله .

---

(١) البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائي (٢٠٢/٤) .

(٢) حسن : رواه النسائي (٢٠٧٤) ، وأحمد (٢٠١/٥) ، وانظر صحيح الترغيب للألباني (١٠٢٢) .

(٣) البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨١) .

حكم التطوع بعد النصف من شعبان :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان »[١] .

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : (معنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان) .

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ : (أي : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا) .

والخلاصة أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير أو على عدم وصل شعبان برمضان ، فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان فلا حرج من صيامه ، والله أعلم .

• • •

(٢) صوم ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصوم الدهر »[٢] .

واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر ، عدا اليوم الأول ، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرم صيامه كما سيأتي .

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر ، وورد توضيح ذلك عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعده بشهرين ، فذلك صيام السنة »[٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن خزيمة (٣/٢٨٢) ، والبيهقي (٤/٢٠٩) ، قال ابن رجب في « لطائف المعارف » : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر ، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .

(٢) رواه مسلم (١١٦٤) ، والترمذي (٧٥٩) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٥/٢٨٠) ، وابن خزيمة (٣/٢٩٨) ، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع (٣٨٥١) .

(٣) صوم المُحرَّم :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »[1].

ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان ، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان ؟

أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة :

(أ ، ب) **قال النووي** رحمه الله : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة ، قبل التمكن من صومه .

أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر أو مرض .

جـ- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان :

الأول : التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم ، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل .

الثاني : ما كان صومه تبع لصيام رمضان قبله أو بعده ، فهذا ملتحق بصيام رمضان ، وصيامه أفضل من التطوع مطلقًا ، كالسنن الرواتب ، فإنها أفضل من السنن المطلقة ، والله أعلم .



(٤) صوم عرفة :

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، فعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »[2] .

قال النووي رحمه الله : (والمراد بها الصغائر) .

واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج ، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم

---

(١) مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

(٢) مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، وابن ماجه (١٧٣٠) .

عرفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه ، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - : « أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه »[1] .

ويؤيد ذلك ما رواه عقبة مرفوعًا : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام »[2] .

۞ ۞ ۞

(٥) صوم يوم عاشوراء :

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في فضيلة صوم عاشوراء أنه يكفر السنة الماضية .

وكان النبي ﷺ يصومه بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه ، فكان فرضًا ، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان ، وأصبح على الاستحباب .

ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »[3] . وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه .

ففي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه شكرًا لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق بموسى منكم » ، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه[4] .

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي (٥/٢٥٢) ، وأحمد (٤/١٥٢) .

(٣) البخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤١) .

(٤) البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود (٢٤٤٤) .

قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »[١] .

وفي رواية : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ، فالمستحب في ذلك إذن صيام التاسع والعاشر .

تنبيهات :

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء ، والاختضاب ، والاغتسال فيه والتوسعة على العيال ، فكل ما ورد في ذلك موضوع لا يحتج به .

(٢) ما تفعله الشيعة باتخاذ هذا اليوم مأتمًا لمقتل الحسين فيه ، فهو من ضلالهم ؛ لأن الله لم يأمر ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا ، فكيف بمن دونهم ؟! .

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا »[٢] ، فهذا حديث ضعيف ، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وخالفه من هو أوثق منه ، كعطاء وغيره فرووا ذلك موقوفًا على ابن عباس بسندٍ صحيح لكن بلفظ : « صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود »[٣] . ولم يذكر فيه الحادي عشر .

(٤) بناء على ما تقدم إن فاته صيام التاسع ، جاز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم)[٤] .



(١) مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) .
(٢) رواه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٥) . وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمه ، وضعفه شعيب الأرناؤوط . انظر زاد المعاد (٦٩/٢) .
(٣) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ، والبيهقي (٢٨٧/٤) .
(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١١٠) .

(٦) صوم أيام البيض :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر »[١] .

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدرًا ، وتسمى أيام الغر ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة »[٢] .

وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر .

فعن عبد الملك بن المنهال عن أبيه : « أنه كان مع النبي ﷺ فقال : كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر »[٣] .



(٧) صيام الاثنين والخميس :

عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس »[٤] .

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحريه صيام هذين اليومين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له ، فقال : « الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين ، فيقول : أخروهما »[٥] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال : « إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٤/١٩٨) ، وحسنه السيوطي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وفي السلسلة الصحيحة (٥٨٠) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٧٤٢) ، وأبو داود (٢٤٥٠) ، والنسائي (٤/٢٢٢) . وحسنه الترمذي .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي (٤/٢٢٥) ، وابن ماجه (١٧٠٧) ، (٣٦٥١) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٧٤٥) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، وابن ماجه (١٧٣٩) .

(٥) صحيح : رواه الترمذي (٧٤٧) ، وابن ماجه (١٧٤٠) ، وأحمد (٢/٢٦٨، ٣٨٩) .

يرفع عملي وأنا صائم »[١].

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ »[٢].

۞ ۞ ۞

(٨) صيام يوم وإفطار يوم :

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه »[٣].

ملاحظات :

هناك حالات أخرى واردة في السنة يشرع فيها الصوم فمن ذلك :

* صوم يوم وإفطار يومين- رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح .

* صوم عشرة أيام من الشهر- رواه النسائي بإسناد جيد .

* صوم إحدى عشر يومًا أو تسعةً أو سبعةً أو خمسةً . رواه النسائي بإسناد صحيح .

* صوم أربعة أيام من كل شهر- رواه النسائي بإسناد صحيح .

* صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، لا يبالي في أولها أو آخرها . رواه ابن حبان بإسناد صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه .

ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم

* صوم يومين من الشهر- رواه النسائي بإسناد صحيح .

* صوم يوم من الشهر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : أتيت النبي ﷺ فسألته

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٠١/٤) ، وابن خزيمة (٢١١٩) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٦) ، والنسائي (٢٠٧/٤) .

(٣) رواه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود (٣٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

عن الصوم فقال : « صم يومًا من الشهر ، ولك أجر ما بقي »[(١)] .

(٩) صوم العشر من ذي الحجة :

ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام- يعني أيام العشر- قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »[(٢)] .

قال الحافظ رحمه الله **في الفتح** : (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل)[(٣)] .

وقال النووي : (ليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة)[(٤)] .

قلت : ويرجح هذا ما ثبت في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر[(٥)] .

لكن يشكل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ، قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط » وفي رواية : « في العشر قط »[(٦)] .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة .

قال النووي رحمه الله : (فيتأول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أنها لم تره صائمًا فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر)[(٧)] .

---

(١) مسلم (١١٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٠) ، وابن حبان (٨/٤١٦) ، والبيهقي (٤/٢٩٦).

(٢) البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٣) فتح الباري (٢/٤٦٠) .

(٤) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

(٥) صححه الألباني : رواه أبو داود (٢٤٣٧) ، والنسائي (٤/٢٠٥) ، وأحمد (٦/٤٢٣) .

(٦) مسلم (١١٧٦) ، وأبو داود (٢٤٣٩) ، والترمذي (٧٥٦) ، وابن ماجه (١٧٢٩) .

(٧) شرح مسلم (٣/٢٤٥) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته)[١] .

تنبيه : فيما يتعلق بصوم رجب :

لم يثبت فضيلة الإفراد لصوم شهر رجب ، ولا صيام أيام منه ، بل صيامه كباقي الشهور : من كان له عادة بصيام فهو على عادته ، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه ، ولا صوم أوله ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم ، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك .

فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : « كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية »[٢] .

وثبت كراهة صومه عن ابن عباس وأبي بكرة وأنس وغيرهم .

قال الألباني رحمه الله : (نهي عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهيًا لذاته ، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويكره إفراد رجب بالصوم)[٣] .

قلت : وأما حديث « صم من الحرم واترك » فهو حديث ضعيف[٤] لا يصح الاحتجاج به ، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم .

وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام ، وأما إن خصه أو اعتقد أن لصيامه فضيلة خاصة فهذا لا دليل عليه .



---

(١) فتح الباري (٤٦٠/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (١١٣/٤) .

(٣) المغني (٤٢٩/٤) .

(٤) رواه أبو داود (٢٤٢٨) ، وابن ماجه (١٧٤١) ، والنسائي ، وضعفه الشيخ الألباني .

ثانيًا : الأيام المنهي عن صيامها

(١) النهي عن صيام يومي العيد ، وهما يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

فعن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر »[١] .

وعن عائشة ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى »[٢] .

قال النووي ﷺ : (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما)[٣] .

قلت : مقصوده من حيث انعقاد النذر ، وأما الصوم فلا يصح ، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .



(٢) أيام التشريق :

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى :

وعن علي ﷺ مرفوعًا : «أنها ليست أيام صيام ؛ إنها أيام أكل وشرب وذكر »[٤] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، فدعاني قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : « هذه الأيام التي نهانا

---

(١) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) .

(٢) مسلم (١١٤٠) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/٣) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٩٢/١) ، وابن خزيمة (٢١٤٧) .

رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»[1].

وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام، ولا يرخص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[2].

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر ففيه خلاف عند جمهور العلماء، والراجح أنه لا يصح أيضًا، لقوله: «لم يرخص» وهو في حكم المرفوع، وللحديث السابق: «وأمر بفطرهن»، وهذا على عمومه.

❁ ❁ ❁

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[3].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» فقالت: لا، فقال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» فقالت: لا، قال «فأفطري إذًا»[5].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٢) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٣) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).

(٤) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٤٤٤/٦)، وابن حبان (٣٧٦/٨).

(٥) البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٤٣٠/٦)، وابن خزيمة (٢١٦١).

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردًا .

واختلف العلماء هل النهي عن صيامه للكراهة أم للتحريم ؟

والراجح أنه للتحريم ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده ، وكذلك إذا وافق صيامًا كان يصومه ، كيوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، والأيام البيض ، وصيام يوم وإفطار يوم ، ونحو ذلك ، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفردًا .

قال ابن حجر رحمه الله : (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد أو يوم شفاء فلان)[1] .



(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعًا :

وعن الصماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه »[2]- والكرم : العنب- وفي بعض الروايات : « فليمضغه » .

قال الترمذي رحمه الله : (ومعنى الكراهة في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون السبت) .

وقال النووي رحمه الله : (يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله أو بعده لم يكره)[3] .

وقال ابن قدامة رحمه الله **في « المغني »** : (قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وجويرية رضي الله عنها المتقدمين ، وكذلك إن وافق صومًا لإنسان لم يكره ، قال أبو عبد الله - الإمام

---

(١) فتح الباري (٤/٢٣٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد (٦/٣٦٨) .

(٣) المجموع (٦/٤٨١) .

أحمد : أما صيام السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء[١] .

قال ابن مفلح رحمه الله : (قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه منها حديث أم سلمة- يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ، ويقول : « هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما »[٢])[٣] .



(٥) النهى عن صيام يوم الشك :

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ، وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحاب حال دون رؤية الهلال ، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده ، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم ، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام ، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه .

عن صلة قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ؛ فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وفي رواية- من صام اليوم الذي يشك فيه .... »[٤] .

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك لا يجزئه ويقضي يومًا مكانه ، وهذا هو الراجح .

وأما الدليل على صومه تطوعًا إن وافق عادة ، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فيصوم ذلك اليوم »[٥] .

---

(١) المغني (٤/٤٢٨) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٦/٣٢٣) ، والحاكم (١/٤٣٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الفروع (٣/١٢٤) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، والحاكم (١/٥٨٥) ، ومعنى مصلية : مشوية .

(٥) البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والنسائي (٤/١٤٩) .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر »(١) .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد »(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله : (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك)(٣) .

وأما عن حكم صيام الدهر ، فقد اختلفت آراء العلماء إلى أقوال :

القول الأول : يرى كراهة صوم الدهر مطلقًا ، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه ابن العربي من المالكية ، وقال الألباني : لا يشرع .

القول الثاني : يرى الجواز ، وحملوا أحاديث النهي فيمن أدخل فيه العيدين والتشريق يعني أجازوا صيام الدهر عدا يومي العيدين وأيام التشريق .

القول الثالث : يرى الاستحباب لمن قوي عليه ، ولم يفوت فيه حقًّا ، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : « يا رسول الله ، إني أسرد الصوم » . الحديث ، وقد تقدم ، ولم يُنكر عليه ﷺ فدل على الاستحباب .

وأرجح من هذه الأقوال هو القول الأول ؛ لما ثبت في الحديث : « لا أفضل من ذلك » . وقوله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » ، وفي رواية : « لا صام ولا أفطر » ، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » وثبت موقوفًا أيضًا(٤) .

وأما حديث حمزة بن عمرو : « إني أسرد الصوم » فالسرد هو التتابع ، ولا يلزم

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائي (٢٠٥/٤) ، وأحمد (١٨٩/٢) .

(٢) البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) ، وابن ماجه (١٧٠٦) ، والنسائي (٢٠٦/٤) .

(٣) فتح الباري (٢٦١/٤) .

(٤) صحيح : رواه النسائي (٢٠٧/٤) ، وأحمد (٢٤/٤) ، وابن حبان (٣٥٨٤) .

من ذلك صيام الدهر كله .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : « بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري »[١] .

وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر فكرهه .



(٧) النهي عن الوصال :

والمقصود أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ -أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والوصال »- قالها ثلاث مرات- قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؛ قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون »[٢] . ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ .

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » فقالوا : يا رسول الله : إنك تواصل ؛ فقال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال رسول الله ﷺ : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم[٣] . لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر »[٤] .



(٨) نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٢) .
(٢) مسلم (١١٠٤) ، وأبو داود (٢٣٦١) .
(٣) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٣) .
(٤) البخاري (١٩٦٣) ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٣٣٦١) .

شاهد إلا بإذنه »[١] .

وفي رواية : « لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب .

قال أبو زرعة رحمه الله : وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض .

تنبيـــه :

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض سواء كان الوقت موسعًا أم لا ، كمن صلّى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها فإنه لا يجوز ، وكذلك الصيام ونحوه .

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالوا : نعم ، عندنا حيس ، فقال : « أرنيه- يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائمًا » ، فأرته إياه فأكل[٢] .

لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح .

(٣) لو أفسد صومه النفل ، فلا يجب عليه القضاء على الراجح ، والله أعلم .



---

(١) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) .

(٢) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٥) .

بــاب الاعتكــاف

معنى الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرًا كان أم شرًّا.

واصطلاحًا: ملازمة المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

۞ ۞ ۞

مشروعيته: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة؛ منها: عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»[1].

وأما الإجماع: نقله ابن المنذر في كتابه «الإجماع» وأقره ابن قدامة في «المغني».

۞ ۞ ۞

حكمه:

قال النووي رحمه الله **في المجموع:** (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلبًا لليلة القدر)[2].

۞ ۞ ۞

زمانــه:

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠).

(٢) المجموع (٦/٥٠١).

وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد ، والصحيح أنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك :

فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله ، فلو اعتكف لحظة أجزأه .

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة . وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أبي حنيفة ، وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره .

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن ذلك هو هديه ﷺ ، وما عدا ذلك فجائز لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ : « أوف بنذرك »[1] .

❁ ❁ ❁

أركان الاعتكاف :

(١) النية . (٢) اللبث في المسجد .

(٣) المعتكِف (٤) المعتكَف فيه ، وهو المسجد .

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا عاقلًا ، ويصح من الصبي ومن المرأة .

❁ ❁ ❁

هل يشترط الصوم في الاعتكاف :

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف :

القول الأول : قالوا : لا يشترط الصوم ، وذلك لما يلي :

(أ) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ : « أوف بنذرك »[2] .

ومعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم . وهذا مذهب الشافعية .

(ب) ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من

---

(١) البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٢) انظر التعليق السابق .

شوال[١]، ولا شك أن فيها يوم العيد، ومعلوم أن الصوم فيه حرام، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف.

القول الثاني: قالوا: يشترط الصوم في الاعتكاف وذلك لما يلي:

(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»[٢]، ومعلوم أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع. وهذا نص في المسألة.

(ب) **قال ابن القيم** رحمه الله: (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم)[٣].

وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، وهو ما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه عروة، والزهري، والأوزاعي، والثوري، رحمهم الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: وهو قول الجمهور وهو الأصح والأرجح.

قلت: وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجصاص في «أحكام القرآن»[٤]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٥].

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول:

أولًا: أما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة، فقد ورد في رواية «يومًا»[٦] بدلًا من ليلة. وفى بعض الروايات قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه «اذهب فاعتكف يومًا».

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٠١/٤)، والبيهقي (٣١٧/٤).

(٣) زاد المعاد (٨٧/٢).

(٤) أحكام القرآن (٢٤٥/١).

(٥) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٩/٢).

(٦) رواه مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩).

قال الحافظ رحمه الله : (فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يومًا أراد بليلته)[١] .

ثانيًا : وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال : (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر)[٢] .

وأجيب عن ذلك أيضًا أن في بعض الروايات : « العشر الأواخر » بدلًا من « الأول » .

❁ ❁ ❁

مكان الاعتكاف :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على أقوال ، وأصحها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[٣] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيرًا مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافٍ للاعتكاف)[٤] .

هذا وقد رجح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله– يعني ابن مسعود– : الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟ » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو

---

(١) فتح الباري (٣٢٢/٤) .

(٢) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٩/٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٧٣) ، ورواه البيهقي (٣١٥/٤) ، والدارقطني (٢٠١/٢) .

(٤) المغني (١٨٧/٣) .

أخطأت وأصابوا »[١] .

قلت : وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحذيفة ، فهو إذن يُصَوِّب فعل المعتكفين ولم ينكر عليهم ، بل كانت فتواه على خلاف ذلك ؛ فعن شداد بن الأزمع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود فجاء عبد الله وطرد الناس ، وحسن ذلك »[٢] .

فلم يكن لعبد الله أن يخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده .

هذا وقد وقع في بعض روايات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة » : هكذا على الشك .

ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه . وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط[٣] .

ولا شك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها .

متى يدخل المعتكف معتكفه ومتى يخرج منه ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين ، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث : أنه اعتكف العشر الأواخر ، والعشر يطلق على الليل ويبدأ قبل غروب الشمس .

وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

والصحيح أن المعتكف يدخل معتكفه قُبل الفجر « ويخرج منه صبيحة يوم العيد » ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه »[٤] . فهذا دليل على وقت

---

(١) رواه البيهقي (٣١٦/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٩/٩) ، وعبد الرزاق (٣٤٧/٤) ، وابن أبي شيبة (٩١/٣) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢) .

(٣) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان : « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » .

(٤) مسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٤٤/٢)، وابن ماجه (١٧٧١).

دخول المعتكف معتكفه .

وأما الدليل على أن الخروج يكون صبيحة العيد ، فذلك ما رواه البخاري وبوب له : باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح .

ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا[١] .

فهذا يترجح به أن نهاية الاعتكاف تكون في صبيحة آخر يوم[٢] .

وهذا هو الثابت عن كثير من السلف ، فعن مالك في « الموطأ » أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

قال مالك رحمه الله : (وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ، وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك)[٣] .

وعن **إبراهيم النخعي** رحمه الله قال : (كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه) . رواه ابن أبي شيبة[٤] .



العمل الذي يخص الاعتكاف :

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يقرب به إلى الله ، والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد من صلاة وذكر وتلاوة ، وهذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، ومما يدل على ذلك

---

(١) البخاري (٢٠٤٠) .

(٢) وقد تأول بعضهم الحديث : أنهم نقلوا الأمتعة في صبيحة اليوم الذي سيخرجون منه ، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس : لما جاء في رواية عند ابن حبان (٣٦٧٤) ، وغيره فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، فهذا يدل على جواز الخروج بعد الغروب ، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح .

(٣) موطأ مالك (٦/٣١٥/١) .

(٤) ابن أبي شيبة (٩٢/٣) .

حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات ولم يخصها بالمتعلقة بالمساجد ، فأباح جميع القرب ، مثل زيارة المريض وتشييع الجنازة ... إلخ . ولكن القول الأول هو الأرجح لما تقدم .



ما يباح للمعتكف :

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ، وجلب طعامه وشرابه ، إن لم يجد من يحمله إليه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »[١] .

(٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل ، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد .

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه وأن ذلك لا ينافي الاعتكاف .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلي رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة »[٢] .

قال الخطابي رحمه الله : (وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب ...)[٣]

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد ، فقد كانت عائشة تضرب للنبي ﷺ خباء

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، وابن حبان (٣٦٧٢) .

(٢) البخاري (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (٦٣٣) ، (١٧٧٨) ، والنسائي (١٩٣/١) ، وابن حبان (٣٦٦٩) .

(٣) معالم السنن (٢/٨٣٤- هامش سنن أبي داود) .

إذا اعتكف[١] .

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لابد له منه ، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ، ولا بالحرفة للاكتساب .

(٦) قال ابن حجر رحمه الله في « الفتح » : (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف)[٢] .

(٧) قال النووي رحمه الله : (يجوز للمعتكف أن يتزوج وأن يزوج ، وقد نص عليه الشافعي في المختصر) .

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف .

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه[٣] وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(١٠) يجوز للمستحاضة أن تعتكف لما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحُمْرَة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها ، وهي تصلي)[٤] .

(١١) وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد ، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز ، والله أعلم . وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعتكفت بغير إذنه كان

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٠٣٤) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٩) .

(٣) قلت ويجوز أن يدرأ عن نفسه ما قد يتهم به ، لما ثبت في « الصحيحين » أن صفية بنت حيي رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار - وفي رواية رجلان - فقال : « تعال ، هذه صفية ؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(٤) البخاري (٢٠٣٧) .

له أن يخرجها ، فإن أذن لها وإلا فله أن يرجع فيمنعها .

وذلك لما ثبت في « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « آلبرّ أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف » ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال »[1] .



ما يبطل الاعتكاف :

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمدًا . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف .

فإن جامع ناسيًا ، فلا شيء عليه ، ولا يفسد اعتكافه .

وأما إذا باشر دون الاعتكاف ، فقد اختلفوا في ذلك :

أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه . وهذا أصح القولين عند الشافعية .

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه ، وإلا فلا .

جـ- القول الثالث : ولا يبطل مطلقًا ، واختاره ابن المنذر .



قضاء الاعتكاف :

ثبت في « الصحيحين » ، وغيرهما : (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج

(١) البخاري (٢٠٤٥) ، ومسلم (١١٧٢) .

النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية فقال: «آلبر يردن» فأمر بخبائها فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال»[1]. وفي رواية للبخاري- : العشر الأول من شوال.

وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى.



(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، (٦).

ليلـة القـــــدر

أولاً فضلها :

لليلة القدر فضائل كثيرة نذكر منها :

(١) فيها أنزل القرآن . قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] .

(٢) هي خير من ألف شهر . قال تعالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ٢] .

واختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر . قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ : (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)[١] . وهذا القول هو الذي صوبه ابن كثير في « تفسيره » .

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها . قال تعالى : ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر : ٤] .

والمقصود بالروح : جبريل على أرجح الأقوال .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى »[٢] .

(٤) أنها : « سلام » قال تعالى : ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ ، واختلفوا في تفسيرها فقيل : سلام من الشر كله ، ولا يكون فيها إلا السلامة ، وقيل : تسليم الملائكة على المؤمنين ، وقيل : لا يستطيع الشيطان فيها سوء . وقيل غير ذلك .

(٥) أنها ليلة مباركة . قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ٣] . قال ابن عباس : يعني ليلة القدر .

(٦) فيها تقدر مقادير السنة . قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] .

---

(١) تفسير الطبري (١٦٧/٣٠) .

(٢) إسناده حسن : رواه ابن خزيمة (٢١٩٤) ، والطيالسي (٢٥٤٥) .

(٧) **من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ،** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[١] .



ثانيا : وجه تسميتها بليلة القدر :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة .

فقيل : المراد به التعظيم ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر .

وقيل : « القدر » : « التضيق » كقوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ومعنى التضيق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل القدر هنا بمعنى « القَدَر »الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾)[٢] .



ثالثًا : استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[٣] .

وكان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »[٤] ، والمقصود بقوله : « **شد مئزره** » . أي : اجتهد في العبادة واعتزل النساء ، « وأحيا

---

(١) البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذي (٦٨٣) ، والنسائي (١٥٦/٤) ، (١١٧/٨) .

(٢) فتح الباري (٣٥٥/٤) .

(٣) البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٤) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

ليله » أي : سهره بالطاعة ، و« أيقظ أهله » أي : للصلاة .

واعلم أن من فاتته ليلة القدر فقد فاته خير كثير .

فعن أنس ﷺ قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم »[1] .

❁ ❁ ❁

رابعًا : الأعمال المستحبة في هذه الليلة :

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة ، وقد ورد عن النبي ﷺ اجتهاده في العشر الأواخر ، فمن ذلك :

أ- الاعتكاف :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله »[2] .

ب- قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »[3] .

ومعنى « إيمانًا » أي : تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه ، و« احتسابا » أي : طلبًا للأجر ، لا لقصد آخر كرياء ونحوه .

جـ- الدعاء :

قالت : عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟

---

(١) حسن . رواه ابن ماجه (١١٤٤) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه النسائي في الكبرى (٢٤١٦) ، وحسنه الألباني في « الترغيب والترهيب » (١/٨١٨) .

(٢) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والترمذي (٦٨٣) ، والنسائي (٤/١٥٦) (٨/١١٧) .

قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[١] .

هـ- إيقاظ أهله للصلاة :

وقد تقدم الحديث « كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »[٢] . (وإحياء الليل) يكون بالصلاة وقراءة القران والذكر وغير ذلك من أنواع الطاعات .



خامسًا : وقتها :

اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجحها وأقواها أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وأنها متنقلة : أما كونها في الوتر من العشر الأواخر فلما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[٣] . وأما كونها متنقلة ، فقد ورد في أحاديث ثبوتها ليلة إحدى وعشرين ، وفي ليلة ثلاث وعشرين ، وفي ليلة سبع وعشرين وفي تسع وعشرين .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « أُرِيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف الناس في مصلّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينًا وماء »[٤] .

ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة « إحدى وعشرين » .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٥١٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (١٧١/٦) ، والحاكم (١/ ٧١٢) ، وصححه على شرط الشيخين وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣) .

(٢) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، والترمذي (٧٩٢) .

(٤) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (١٣٨٢) ، والنسائي (٧٩/٣) .

وثبت في حديث آخر عن عبد الله بن أنيس ﷺ أن رجلًا قال : يا رسول الله : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين »[١] .

وثبت عن ابن عباس ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وثبت ذلك مرفوعًا عن أبي بن كعب[٢] .

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة »[٣] .

❁ ❁ ❁

سابعًا : السبب في خفائها :

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »[٤] . ومعنى « فتلاحى » : (تشاجر) وفى بعض الروايات : فالتمسوها في العشر الأواخر . فدل الحديث على أن المخاصمة كانت سببًا للنسيان .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها »[٥] .

قال الحافظ ﷺ : (وهذا سبب آخر ؛ فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه

---

(١) **صحيح** : ابن خزيمة (٢١٨٥) ، ورواه مسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد المتقدم غير أنه قال : ثلاث وعشرين بدلًا من إحدى وعشرين .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، وأحمد (١٠/٢٨٦- الفتح الرباني) .

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٨٩) .

(٤) البخاري (٢٠٢٣) .

(٥) مسلم (١١٦٦) ، وأحمد (٢/٢٩١) .

أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما)[١].

* * *

الحكمة من إخفاء ليلة القدر :

قال الحافظ رحمه الله : (قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة « لاقتصر » عليها)[٢].

* * *

ثامنًا : علاماتها :

وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر أذكر منها ما ورد صحيحًا :

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة :

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إني كنت أريت ليلة القدر ، ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة »[٣].

(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها :

عن زر قال : قلنا : يا أبا المنذر- وهو أبي بن كعب- بأي شيء يعرف ذلك- أي : ليلة القدر - قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها »[٤].



(١) فتح الباري (٤/٢٦٨).

(٢) فتح الباري (٤/٣١٥).

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٨٨) ، وأحمد (٥/٣٢٤).

(٤) مسلم (٧٦٢) ، وأبو داود (١٣٧٨) ، والترمذي (٧٩٣) .

بيان لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اشتهرت على ألسنة الناس

(١) صوموا تصحوا **(ضعيف)** .

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورًا . **(ضعيف)** .

(٣) أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . **(منكر)** .

(٤) رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي . **(موضوع)** .

(٥) حديث صلاة الرغائب . **(موضوع)** .

(٦) لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها . **(موضوع)** .

(٧) ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . **(ضعيف)** .

(٨) من صلّى في آخر جمعة من رمضان والخميس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضيت عنه ما أخل به من صلاة سنته . **(موضوع)** .

(٩) من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . **(موضوع)** .

(١٠) شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر . **(ضعيف)** .

(١١) اغنوهم- يعني المساكين- عن الطواف في هذا اليوم . **(ضعيف)** .

(١٢) أعطيت أمتي في رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة نظر الله ﷻ إليهم ومن نظر الله ﷻ إليه لم يعذبه أبدًا .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله ﷻ من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .

أما الرابعة : فإن الله ﷻ يأمر جنته فيقول : تزيني واستعدي لعبادي .

وأما الخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر لهم . **(ضعيف)**

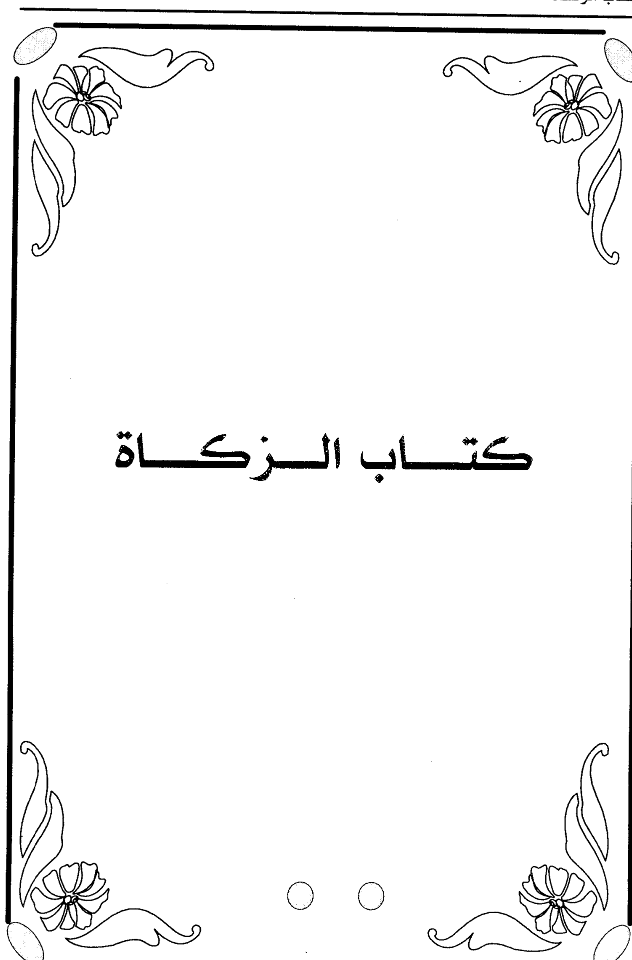
(١٣) حديث سلمان الفارسي : خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا ، من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ... الحديث . **(منكر)** .

آخر كتاب الصيام ،

ويتلوه إن شاء الله تعالى

« كتاب الزكاة »

❁ ❁ ❁



كتاب الزكاة

أحكام الزكاة

(١) تعريفها

الزكاة في اللغة: النماء. يقال: زكا الزرع إذا نما، ومعناها أيضًا: التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٨]. سميت بذلك لأن في إخراجها نماء للمال، ويكثر بسببها الأجر، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

والزكاة شرعًا: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. ويمكن تعريفها «بأنها نصيب مقدر شرعًا في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة».



(٢) دليل فرضيتها:

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[1].

وقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» وسيأتي لفظه قريبًا[2].

أما الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها)[3].

---

(١) البخاري(٨)، ومسلم(١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (١٠٧/٨).

(٢) البخاري(١٤٥٨)، ومسلم(١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) المغني (٥٧٣/٢).

(٣) متى فرضت :

اختلف في وقت فرضيتها هل كان قبل الهجرة أم بعدها ؟ والأكثرون على أنها بعد الهجرة .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقال بعضهم- وهو أصح الأقوال- : إن فرضها في مكة ، وأما تقدير أنصابها ، وتقدير الأموال الزكوية ، وتبيان أهلها فهذا في المدينة)[١] .

❁ ❁ ❁

(٤) الحث عليها :

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات : ١٥- ١٩] .

(١) **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[٢] .

(٢) **وعن عبد الله بن معاوية الغاضري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طَعَم طَعْم الإيمان : مَنْ عبد الله وحده وأنه لا إله إلا

---

(١) الشرح الممتع (١٥/٦) ، وانظر ابن كثير (٢٣٨/٣) ، تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٣٥) ، والنسائي (٢/٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) .

الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدَّرنة ولا المريضة ، ولا الشَّرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[١] .

ومعنى « **رافدة** » : معينة ، وأصل الرفد : الإعانة ، و« **الدرنة** » : الجرباء ، و« **الشرطة** » : رذالة المال .

(٣) **عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها- ومن حقها حلبها يوم وردها- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر[٢] أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقْضَى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قَرْقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها شيئًا ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، ولا عضباء[٣] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٨٢) ، والبيهقي (٤/٩٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٦).
(٢) « بطح » أي : ألقي على وجهه ، « وقاع قرقر » : الأرض المستوية الواسعة .
(٣) « العقصاء » : الملتوية القرنين ، و« الجلحاء » : التي لا قرن لها ، و« العضباء » : التي انكسر قرنها ، والمقصود أنها تأتي بكل قرونها مع بروز هذه القرون إلى الأمام غير معقوصة للخلف .

ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر : فرجل ربطها رياء وفخرًا ونِوَاء[1] لأهل الإسلام فهي له وزر ؛ وأما التى هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر[2] ، وأما التي هي له أجر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة[3] ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنَّت شَرَفًا أو شَرَفين[4] إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات » .

قيل : يا رسول الله ! فالحمر ؟ قال : « ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] »[5] .

(٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن ، وأعوذ بالله أن تدركوها : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيأخذ ما

---

(١) « نواء » : معاداة .

(٢) تأول العلماء معنى الحديث على أن المراد أي يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيَّن ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها ، وسائر مؤنها ، والمراد بـ « ظهورها » : إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

(٣) « المرج » : الأرض الواسعة ذات نبات كثير ، تسرح فيها الدواب ، والروضة أخص منها .

(٤) « الطول » : هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس والثاني في « وتد » على الأرض . ومعنى « استنت » : جرت « شرفًا أو شرفين » . والمراد : شوطًا أو شوطين ، و« الشرف » : المكان العالي .

(٥) رواه مسلم بطوله واللفظ له (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) ، (١٦٥٩) ، والنسائي (٥/١٢) . وانظر صحيح البخاري (١٤٠٢) ، (٢٣٧١) ، (٣٠٧٢) .

في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم »[1].

(٥) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه- يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠][2].

و« **الشجاع** »: الحية الذكر، و« **الأقرع** » الذي تمعط رأسه لكثرة سمه، وقيل: الذي ابيض رأسه من السم، و« **الزبيبتان** »: قيل « النكتتان السوداوان فوق عينيه، و« **اللهزمتان** »: العظمان تحت الأذنين.

(٦) **عن أبي ذر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من نُغْض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل »[3].

و« **الرضف** »: الحجارة المحماة، و« **نغض الكتف** »: العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.



حكم مانعها:

الزكاة من فرائض الإسلام وأركانه، ويجب إخراجها على الفور مع إمكانه لإخراجها، وأجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر.

فإن تركها جاحدًا لفرضيتها فهو كافر: خارج عن الإسلام يجب قتله كفرًا.

وذلك إذا علم بوجوبها، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، فيعذر لجهله، لكنه إن كان بين ديار المسلمين فادعى الجهل فلا يقبل منه؛

---

(١) حسن: رواه الحاكم (٤/٥٨٢) بسند حسن، ورواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأورده الألباني في الصحيحة (١٠٦)، (١٠٧)، وذكر طرقه وشواهده.

(٢) البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٥/٣٩).

(٣) البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

لأن فرضها من المعلوم من الدين بالضرورة .

وإن تركها مع اعتقاد وجوبها فهو آثم مرتكب لكبيرة؛ لكنه لا يكفر بذلك لما تقدم في الحديث من عقوبة مانع الزكاة وفيه « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى به جنباه وجبهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » الحديث .

ففي هذا الحديث : « ثم يرى سبيله ...» إلخ دليل على أنه ليس بكافر ، إذ لو كان كافرًا لكان سبيله إلى جهنم فحسب .

وعلى الحاكم أن يقهره على دفعها ويعزره لمنعه ، فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ...»[1] الحديث . وإسناده حسن ، فعلى هذا يأخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له .

والمقصود نصف ماله الذي لم يخرج زكاته على الأرجح[2] .

قال الصنعاني رحمه الله : (والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها ، والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب)[3] .

وهل تبرأ ذمته بإخراج الزكاة منه عنوة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الظاهر أنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية ، وأما باطنًا فإنها لا تبرأ ذمته ولا تجزئه ؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله وإبراء ذمته من حق الله ، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه ؛ لأنها

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/١٥) ، والحاكم (١/٣٩٧) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مثال ذلك : إذا كان عليه زكاة ذهب ، وزكاة ثمار فأدى زكاة الثمار مثلًا ، وبخل بزكاة الذهب ، فالتعزير إنما يكون على الذهب فقط وليس على كل ما يملكه .

(٣) سبل السلام (٢/٦٠٠) ط . دار الجيل .

أخرجت بغير اختيار منه)[١].

وقوله: «يعاقب على ذلك» أي: في الآخرة.

هذا إذا كان المانع للزكاة فرد، فإن كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة؛ فالحكم عندئذ أنهم يقاتلون حتى يؤدوها لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٢]. ولفعل الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم قاتلوا مانعي الزكاة.



شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة:

(١) الحرية: فلا تجب على العبد، لأنه لا يملك؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول« ... ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فيكون- أي: العبد- بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق)[٤].

(٢) الإسلام: لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمقصود بهم المسلمون، ولقوله ﷺ في حديث معاذ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ...» الحديث وقد تقدم.

واعلم أنه لا يشترط- على الراجح- البلوغ والعقل؛ فتجب الزكاة في مال

(١) الشرح الممتع (١٩٩/٦).

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٤/٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) الشرح الممتع (١٩/٦).

الصغير والمجنون ؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالمتمول كما في الآية والحديث السابقين ، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما[١] .

(٣) **النصاب** : وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجبت فيه الزكاة ، وسوف يأتي تحديد هذه الأنصبة : الذهب والفضة والماشية والزروع مفصلة إن شاء الله .

(٤) **الحول** : لما ثبت في الحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[٢] ، وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي ، فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب ، ويظل كاملًا إلى انتهاء الحول ، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك ، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى ، ولا يحسب من المرة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب . وهذا مذهب الجمهور .

ويستثنى من الحول أمور :

أ- **الخارج من الأرض** : لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ب- **نتاج المواشي** : أي : إذا ولدت المواشي أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب (لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل أهلها فيقال : متى ولدت هذه؟ بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رءوسها)[٣] .

جـ- **ربح التجارة** : أي : الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول فإنه

---

(١) المصدر السابق (٦/٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) ثبت عن جماعة ، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن عائشة ، والترمذي (٦٢٦) عن ابن عمر ، والدارقطني (٢/ ٩٠) عن أنس ، وأبو داود (١٥٧٣) عن علي ، قال الحافظ : لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، وقال الزيلعي (٢/٣٢٨) . فالحديث حسن ، وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٥٤) عقب حديث ابن عمر : « صحيح » .

(٣) انظر الشرح الممتع (٦/٢٣) .

يحسب على أصل رأس المال. لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

د- الرِّكاز: لأن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[١]. ولم يشترط له حولًا، بل بمجرد أن يتحصل عليه، وجب إخراج خمسه.



(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢).

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

أولًا: زكاة الذهب والفضة

دليل وجوبها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد»[١].



نصاب الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون دينارًا، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول ففيه ربع العشر- يعني نصف دينار- وما زاد على ذلك فبحسابه بأن يأخذ من هذه الزيادة أيضًا ربع العشر.

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضًا يعني - خمسة دراهم- والزيادة بحسابها. وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تمامًا.

والأدلة على ذلك:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول

---

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨).

ففيها نصف دينار »[١] .

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »[٢] .

« **والأواق** » : جمع أوقية وهي أربعون درهمًا .

« **الوسق** » ستون صاعًا ، و« الذود » ما بين الثلاث والعشرة من الإبل .

وتقدر العشرون مثقالًا من الذهب بـ (خمس وثمانين جرامًا) ، وتقدر المائتان درهم من الفضة بـ (خمسمائة وخمس وتسعين جرامًا) .

فإذا ملك الشخص ما يعادل هذا النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة .

والمقصود بالذهب والفضة ما كان خالصًا سواء أكان نقودًا أم سبائك أم تبرًا ، وسواء أكان حليًا أعد للتجارة أو للزينة أو للادخار ، لعموم الأدلة على وجوب زكاة الذهب والفضة .

۞ ۞ ۞

هل يضم أحد النقدين إلى الآخر ؟

إذا ملك ذهبًا وفضة ، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب ، فالراجح أنه لا يضم كل منهما للآخر ، ولا زكاة عليه في واحد منهما ما لم يبلغ النصاب ، لأن كلا منهما جنس يختلف عن الثاني ، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب .

قال ابن حزم رحمه الله : (وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فكان من جمع

---

(١) **حسن** : أبو داود (١٥٧٢- ١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٥/٣٧) ، وابن ماجه (١٧٩٠) .
(٢) **البخاري** (١٤٠٥) ، (١٤٤٧) ، **ومسلم** (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والنسائي (٥/١٧) .

بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق ، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ، وشرع لم يأذن الله تعالى به)[(١)] .



زكاة الأوراق البنكية (أوراق البنكنوت والسندات) :

هذه الأوراق هي وثائق لقيمتها ، لذا فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وذلك بأن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين . ولكن هل الأفضل أن تقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة ؟ الأولى أن تقدر بنصاب الفضة وذلك لما يلي :

أولاً : أن ذلك أبرأ للذمة .

ثانيًا : أن هذا أرفق بالفقير .



زكاة الحلي :

الحلي قسمان :

الأول : النقدان وهما الذهب والفضة : وقد اختلف العلماء في وجوب زكاته على أقوال كثيرة ، ولبعضهم في ذلك تفصيل بين كونه للزينة أو للقنية والادخار ، ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكاة على الحلي من النقدين إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول أيًا كان الغرض من تملكهما والدليل على ذلك :

أولًا : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ » قالتا : لا قال « فأديا حق هذا الذي في أيديكما »[(٢)] .

---

(١) المحلى (١٠٤/٦) .

(٢) صحيح بشواهده : رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٥/٥) ، والترمذي (٦٣٧) ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٣٧٠/٢) ، عن ابن القطان قال : إسناده صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؛ فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قالت : لا- أو ما شاء الله- قال « حسبك من النار »[1] .

فهذه الأحاديث تدل على أن هذا الحلي كان للزينة ، ومع هذا فقد أمرهن النبي ﷺ بإخراج الزكاة .

وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه في التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة .

ثانيًا : عموم الأدلة في وجوب زكاة الذهب والفضة ولم يفرق بين كونه نقودًا ، أو سبائك ، أو حليًا ، أو أعد للزينة ، أو للادخار ، أو للعارية ، أو غير ذلك .

واعلم أنه إذا حال الحول ووجبت الزكاة ولم تجد معها مالًا تؤدي به زكاتها ، وجب عليها أن تبيع من حليها بقدر زكاتها لتؤدي ما عليها ، إلا أن يعينها أحد في أداء الزكاة كزوج أو قريب مثلا .

الثاني ، غير النقدين : كالماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحوها فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمتها ، إلا ما أعد للتجارة فهذا يدخل في عروض التجارة ، وسيأتي حكمها .



زكاة الدين :

اختلفت آراء العلماء فيمن له ديون على الناس هل يجب إخراج زكاتها أم لا يجب ؟ على النحو الآتي :

أولًا : إذا كان الدين على مقر به يستطيع أداؤه ففيه أقوال على النحو الآتي :

القول الأول : لا زكاة فيه لأنه غير تام الملك ، فلا تجب فيه الزكاة . قال ابن حزم رحمه الله : (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٦٥) ، والبيهقي (١٣٩/٤) ، والحاكم (٣٨٩/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال ابن دقيق العيد : «الحديث على شرط مسلم» . انظر نصب الراية (٣٧١/٢) .

عنده عين مال أصلًا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد ، ولعل المواشي التى له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟)[١] وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة وابن عمر ، وهو مذهب الظاهرية ، وقول الشافعي في القديم[٢]، وهو الراجح إن شاء الله .

القول الثاني: أن فيه الزكاة ، ثم اختلفوا في كيفية أدائها على النحو الآتي :

أ- يخرجها عندما يقبض الدين فيؤدي ما مضى من سنوات ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

ب- يخرجها في الحال كل حول وإن لم يقبضها ، وهذا مذهب الشافعي .

جـ- يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومذهب مالك .

ثانيا : أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل :

وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة هذا الدين :

القول الأول: لا يجب عليه إخراجه للزكاة وهذا رأي الحنفية والظاهرية وهو الراجح لما تقدم .

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه . ومنهم من يرى أن يزكيه لجميع السنوات الماضية ، ومنهم من يرى أن يزكيه لسنة واحدة .

والراجح من الأقوال السابقة : أنه لا زكاة على من له دين عند آخر سواء كان مقرًا به يستطيع أداؤه أو كان معسرًا أو مماطلًا ، لأنه غير تام الملك . (راجع كلام ابن حزم السابق)

ملاحظات :

(١) ويلحق بذلك مؤخر المهر ، والأقساط التي عند المشتري ولم تسدد بعد ، ونحو ذلك ، فإنه لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها ويستأنف بها الحول .

---

(١) المحلى (١٣٩/١) .

(٢) انظر المجموع (٢١/٦) .

(٢) إذا كان عليه دين لآخر وعنده مال تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده ، على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأن الزكاة تجب في المال وهو عنده ، وقد حال عليه الحول ، وأما الدين فهو في ذمته ، ولأن السعاة الذين كانوا يذهبون لجمع الصدقات لم يأمرهم النبي ﷺ أن يسألوا أهل الزكاة : هل عليهم ديون أم لا ؟ وترك الاستفصال عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

(٣) هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة ؟

إذا كان له عند فقير دينٌ فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة ؟ فيه قولان :

القول الأول : لا يجزئه ؛ وهذا مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وأصح الوجهين عن الشافعية .

القول الثاني : يجزئه ؛ وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ، ورجحه ابن حزم ، واستدلوا بما يأتي :

(أ) أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، ولأن إبراءه من الدين يسمى صدقة لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . فهي مواساة للفقير ، وهو غارم أي : مدين .

(ب) لأنه لو دفع الزكاة إليه ثم أخذها منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضها .

(جـ) ولأنه كما لو كانت له دراهم وديعة عنده ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا . وينبغي على هذا القول أن يُعلم المدين بإبرائه من دينه .

وقيد الحسن البصري هذا الدين الذي يكون عن قرض ، لا دين التجار . وهو تقيد حسن واعتبار جيد ، وعليه فلا يصلح أن يسقط التجار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة .

(٤) وأما إذا أعطاه الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فأنها لا تصح اتفاقًا ولا تسقط الزكاة ، لأنه اشترط عليه ذلك ، فإن نويا ذلك ولم يشترطاه أجزأه عن الزكاة

وعن رد دينه .

(٥) إذا ادخر مالًا لأجل بناء سكنى ، أو لحج ، أو أعده لزواج أو غير ذلك ، وحال عليه الحول فإنه يجب عليه زكاته .

(٦) المقصود بالدين ما ثبت في الذمة كالقرض وثمن مبيع أو أجرة ، أو صداق الزوجة ، أو عوض الخلع الثابت للزوج .

ويلحق بهذا الحكم إذا كان المال ضائعًا أو مسروقًا ، فإنه لا يجب عليه زكاته .

(٧) إذا كان الدين حالًّا فأداه ، فنقص ما في يده عن النصاب فلا زكاة عليه .

وكذلك إذا كان عليه كفارة ككفارة ظهار ، أو يمين ، أو كان عليه نذر ، فقضى ذلك فنقص ما يملكه عن النصاب فلا زكاة عليه .

(٨) إذا نقص النصاب قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ، ولكن إن حال عليه الحول ولم يؤد الزكاة ، ثم نقص- أي : بعد حلول الحول- ولو بسرقة أو إتلاف الزكاة ، فإن الزكاة واجبة عليه ؛ لأنها حق الله وقد تعلقت بذمته .. وقد قال ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »[1] .

(٩) إذا أبدل ما يملكه بغيره ، فإن كان من جنسه فلا ينقطع الحول ، وإن كان من غير جنسه انقطع الحول ، فإذا أبدل (شياه) بـ (شياه لا تقل عن النصاب) فالحول لا ينقطع ، وإذا أبدل الشياه ببقر انقطع الحول واستأنف حولًا جديدًا للبقر .

إلا في عروض التجارة ، فإن الحول لا ينقطع بإبدال المال ، فإذا كان يتجر في سلعة ، ثم عدل عنها إلى سلع أخرى فإن النصاب لا ينقطع ، لأن التجارة المقصود منها القيمة .

واعلم أن الذهب والفضة جنسان مختلفان على الراجح ، فإذا أبدل الذهب بالفضة أو العكس أثناء الحول انقطع الحول ، واستأنف حولًا جديدًا .

وفى جميع ما سبق لا يجوز أن يكون المقصود بالإبدال الهروب والاحتيال عن إخراج الزكاة ، فلو فعل ذلك لكان آثمًا يستحق العقوبة .

---

(١) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، والترمذي (٧١٧) ، وابن ماجه (١٧٥٨) .

ثانيًا : زكاة الأنعام

والمقصود في هذا الباب زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا زكاة في شيء آخر من الحيوانات ، كما لا زكاة في الطيور والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها- إلا ما أعد للتجارة- فلم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم وذلك مشروط بشروط :

(١) أن تبلغ النصاب . (على ما سيأتي تفصيله) .

(٢) أن يحول عليها الحول . (بالعام الهجري لا الميلادي) .

(٣) أن تكون سائمة- يعني غير معلوفة- فإن كانت معلوفة فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها[١] .

والدليل على وجوب الزكاة في سائمة الغنم ما جاء في الحديث : « ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ...» الحديث وسيأتي بتمامه .

وأما سائمة الإبل فلما ثبت في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...» . الحديث . وإسناده حسن[٢] .

وأما البقر فلم يأت في سائمتها أحاديث وإنما فيها آثار .

قال جابر : لا صدقة في المثيرة (والمثيرة : بقر الحرث)[٣] .

وهذا مذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وموسى بن طلحة .

---

(١) أما إن كانت أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت معلوفة .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، وأحمد (٤٠٢/٥) ، والنسائي (١٥/٥، ٢٥) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح : أخرجه أبو عبيد (٤٧١) ، والبيهقي (١١٦/٤) ، وابن خزيمة (٢٠/٤) . ويروى نحوه عن علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) ، والدارقطني (١٠٣/٢) ، ولا يصح إسناده .

وعلى هذا إذا كان لديه أرض يزرعها ورعى فيها مواشيه فهذه معلوفة وليست سائمة ، لأن السائمة التي ترعى في الكلأ المباح الذي نبت بدون فعلنا وحرثنا .



حديث فرض الزكاة

والدليل على ما تقدم في فرض الزكوات : ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : « في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة : شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرِّقة[1] : في مائتي درهم ربع العشر ،

---

(١) الرقة : هي الفضة .

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الـجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين »[1] .



(١) البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (٢٤٧٨)، (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/١٨- ٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٠) .

وفيما يلي بيان الحديث الذي وردت فيه فريضة زكاة الإبل والغنم مفصلة :

زكاة الإبل

حدد الشرع مقدار الزكاة للإبل إذا بلغت نصابًا ، والجدول الآتي يوضح بيان الأنصبة ومقادير الزكاة .

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظـــــات
(١)	١-٤	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها	
(٢)	٥ - ٩	شاة	
(٣)	١٠-١٤	شاتان	
(٤)	١٥ - ١٩	ثلاث شياه	
(٥)	٢٠ - ٢٤	أربع شياه[1]	
(٦)	٢٥ - ٣٥	بنت مخاض أنثى فإذا لم يوجد فابن لبون ذكر	بنت المخاض: التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية . وابن لبون: الذي أتم حولين ودخل في الثالثة
(٧)	٣٦ - ٤٥	بنت لبون أنثى	
(٨)	٤٦ - ٦٠	حقة	الحقة : التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
(٩)	٦١ - ٧٥	جذعة	الجذعة : التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة
(١٠)	٧٦ - ٩٠	بنتا لبون	
(١١)	٩١ - ١٢٠	حقتان	
(١٢)	١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنات لبون[2]	

(١) اختلف العلماء لو أخرج بعيرًا مكان الأربع شياه : فعن أحمد ومالك : لا يجزئه ، وقال أكثرهم : يجزئه لأنه عدل عن الأصل وهو إخراج الإبل إلى الشياه رفقًا بالمالك .

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي مستدلين على ذلك بإحدى الروايات عند أبي داود ، لكن قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده غير متصل . انظر المجموع (٤/٣٨٤) ، وعلى هذا فالراجح أن العدد (١٢١ - ١٢٩) لا يزاد فيه شيء ويكون الواجب حقتان فقط . والله أعلم .

ملاحظات :

أ- إذا زاد عن (١٢٠) ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة[١] .

(٢) إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يجد إلا السن الأقل منه مباشرة ، كأن يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم يجد عنده ، وكان عند حقة (ثلاث سنين) ، أو وجبت الحقة فلم تكن عنده وكان عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون (لها سنتان) ، فلم تكن عنده وكان عنده بنت مخاض ، **ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده ، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهمًا أو شاتين أيهما دفع قبل منه .**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (هل العشرون تقويم أم تعيين ؟ قال : الظاهر- والله أعلم- أنها تقويم ؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا)[٢] .

(٣) والعكس لما تقدم : من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنده إلا الأعلى منه مباشرة ؛ كمن وجب عليه بنت مخاض فلم نجده عنده ، وكان عنده بنت لبون ، أو وجب عليه بنت لبون فلم يوجد عنده وكان عنده حقة ، أو وجبت عليه الحقة فلم نجدها عنده ، ووجدنا الجذعة ، فإنه يقبل منه السن الأعلى ويعطى

---

(١) مثال ذلك :

- (١٣٠) زكاتها : ٢ بنت لبون (٢ × ٤٠) + حقة (٥٠) = ١٣٠.
- (١٤٠) زكاتها : حقتان (٢ × ٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٤٠.
- (١٥٠) = ثلاث حقات (٣ × ٥٠) = ١٥٠.
- (١٦٠) = أربع بنات لبون (٤ × ٤٠) = ١٦٠.
- (١٧٠) = ثلاث بنات لبون (٣ × ٤٠) + حقة (٥٠) = ١٧٠.
- (١٨٠) = حقتان (٢ × ٥٠) + بنتا لبون (٢ × ٤٠) = ١٨٠.
- (١٩٠) = ثلاث حقاق (٣ × ٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٩٠.
- (٢٠٠) = ٤ حقاق (٤ × ٥٠) = ٢٠٠.

أو ٥ بنات لبون (٥ × ٤٠) = ٢٠٠.

(٢) الشرح الممتع (٦/٦٠) .

عشرين درهمًا أو شاتين أيهما فعل المصدق[1] .

(٤) وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة ولا الأعلى مباشرة بل وجد أدنى الأدنى ، أو أعلى الأعلى ، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه ، مثال ذلك : من وجبت عليه بنت مخاض فلم نجد عنده ، ولم نجد عنده السن الأعلى مباشرة وهو (بنت لبون) ووجدنا عنده أعلى منه : الحقة أو الجذعة ، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المفروض عليه إلا أن يعطيها عن طيب نفس .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن أخرج عن الواجب سنًّا أعلى من جنسه .. جاز لا نعلم فيه خلافًا) .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا فمررت برجل ، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهرًا وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهرًا ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها ، فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أومر به ، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك ، وإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه ، قال : فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة »[2] .

زاد في رواية عبد الله بن أحمد : قال عمارة بن عمرو – الراوي عن أبي –: قد وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير .

وكذلك إذا وجبت عليه جذعة فلم نجدها ولا وجدنا السن الأدنى مباشرة وهو الحقة ، ووجدنا عنده أدنى الأدنى : بنت لبون ، فإنه لا تؤخذ منه بنت لبون ولكنه يكلف بإحضار السن المفروض عليه .

---

(١) المصدق أو الساعي : هو الذي يذهب فيجمع الزكوات . ويشبه وظيفة مأمور الضرائب .

(٢) حسن : رواه أحمد (٥/١٤٢) ، وأبو داود (١٥٨٣) ، وابن حبان (٣٢٦٩) ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع : إسناده صحيح أو حسن .

(٤) لا تجزئ القيمة ولا البدل في أي نوع من أنواع الزكوات ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وهو الأرجح خلافًا للحنفية ، فمن وجب عليه زكاة الإبل فالواجب أن يخرجها على نحو ما ذكر ولا يجزئه أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه .

وهكذا في جميع الزكوات ، إلا في زكاة عروض التجارة على ما يأتي[١] .

ويرى ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة مثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة ، لكونها أنفع لهم فهذا جائز[٢] .

قلت : والأولى عدم تكلف إخراج القيمة إبراء للذمة ، وخروجًا من الخلاف .



زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون شاة تشمل الضأن والمعز ، الذكر والأنثى ويكون الزكاة على النحو الآتي :

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
(١)	١ - ٣٩	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها	
(٢)	٤٠ - ١٢٠	شاة	
(٣)	١٢١ - ٢٠٠	شاتان	
(٤)	٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياه	
	ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة : « شاة »[٣]		

ويلاحظ أن الزكاة تجب على السائمة منها بعد أن يحول عليها الحول ، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أنس . فراجعه .

---

(١) انظر (ص٢٥٩) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٤) .

(٣) ظاهر ذلك أن الشاة الرابعة لا تجب حتى يكتمل ما عنده أربعمائة شاة ، وعلى هذا يجب ثلاثة شياه حتى ٣٩٩ فإذا بلغ (٤٠٠) ففيه أربع شياه إلى (٤٩٩) وهكذا .

* تجب الزكاة في الأنصبة السابقة سواء كانت كلها ماعزًا ، أو كان كلها ضأنًا ، أو كان بعضها ماعزًا وبعضها ضأنًا .

* الشاة التي تجب في الغنم « الجذعة » من الضأن ، و« الثنية » من المعز ، هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وأما الجذع فهو أقل من هذا السن ، قيل ستة أشهر ، وقيل ثمانية .

* والشاة التي يجب إخراجها جائزة سواء كانت ضأنًا أو ماعزًا ذكرًا أو أنثى ، لأن كل هذا يطلق عليه : « شاة » ، وسواء أعطى هذه الشاة من غنمه ، أو من غير غنمه ما لم تكن هرمة أو معيبة أو تيسًا إلا أن يشاء المصدق .

*لا يأخذ المصدق كرائم الأموال كالربي والأكولة والماخض وفحل الغنم إلا أن يشاء صاحبها ، وإنما يأخذ الثنية من الماعز والجذع من الضأن والدليل على ذلك :

(١) في كتاب أبي بكر : (لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس) .

(٢) عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر قال له : (قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربي ولا الماخض ، ولكني آخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره)[1] .

وفي رواية « الموطأ » أن عمر قال له : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة .. إلخ . فعلى هذا يأخذ من وسط الماشية ، فلا يأخذ الشرار ولا الخيار .

(٣) عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدَّرنة ولا المريضة ولا الشَّرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥٧/١) ، وابن حزم في المحلى .

(٢) حسن : تقدم . انظر (ص ٢١٦ - ٢١٧) .

« والدَّرِنة » الجرباء، وأصل الدَّرن الوسخ. و« الشرط »: رذالة المال، و« الربى » : هي التي ولدت ، و« الماخض » : هي الحامل أو التي طرقها الفحل ، و« الأكولة » : السمينة ، و« ذات عوار » يعني : ذات عيب ، و« غذاء المال » : الرديء منه .



زكاة البقر

أما زكاة البقر فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثا بأن يحول عليها حولٌ كاملٌ ، وذلك بأن يخرج من كل ثلاثين بقرة : تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مسنة ، وهذا قول الجمهور ، و« **التبيع** » : ما له سنة ، و« المسنة » : ما لها سنتان[١] .

واختلفوا في كونها لابد أن تكون سائمة أم لا يشترط ذلك ، وقد بينت هذا في أول الباب[٢] .

ملاحظات :

* ليس في البقر جبران كالإبل ، فإذا لم يكن عنده السن الواجب عليه وجب عليه إحضاره ، فلا يؤخذ الأكبر سنًّا إلا إذا أعطاها صاحبها طيبة بها نفسه ، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًّا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًّا .

* يجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكرًا أو أنثى .

* يلاحظ أن الجاموس نوع من البقر ، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخذت الزكاة ، كما هو الحال في الضأن والمعز .

حكم زكاة العجول والفصلان والحملان :

والمقصود صغار المواشي ، ولها حالتان :

---

(١) وعلى هذا إذا بلغ (٦٠) ففيه تبيعان (٣٠X٢) = ٦٠.
- (٧٠) تبيع ومسنة (٤٠X١) + (٣٠X١) = ٧٠.
- (٨٠) مسنان (٤٠X٢) = ٨٠.
- (٩٠) ثلاث تبيعات (٣٠X٣) = ٩٠.
- (١٠٠) تبيعان (٣٠X٢) + مسنة (٤٠) = ١٠٠.
- (١١٠) مسنان (٤٠X٢) + تبيع (٣٠) = ١١٠.
- (١٢٠) ثلاث مسنات (٤٠X٣) أو أربع تبيعات (٣٠X٤) = ١٢٠.

(٢) انظر (ص٢٣١) .

(١) **أن يملك نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم**، ثم تنتج – أي: (تلد) – أثناء الحول: فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم فتعدُّ الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار لما تقدم من قول عمر بن الخطاب ﷺ للمصدق: تعد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة... إلخ.

(٢) **أن يملك نصابًا كله من الصغار وحال عليه الحول** فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعي: تجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر الصديق ﷺ: «لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1]، و«**العناق**»: هي صغار الغنم.

ويشكل على ما تقدم حديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها»[2]. و«**الكوماء**» العظيمة السّنام.

فقوله: «**من راضع لبن**» فسرت على تفسيرين:

«**الأول**»: أي: لا يأخذ المصدق راضع لبن، وهي الصغيرة التي ترضع.

«**الثاني**»: فسر «الراضع»: بذات الدر التي تدر اللبن بحلبها، أي: لأنها من خيار المال وهذا رأي الخطابي، وهو الموافق للأحاديث، والله أعلم. كما هو موافق لما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغارًا فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا)[3].

---

(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (١٤/٥) (٧٧/٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه (١٨٠١).

(٣) الفتاوى (٣٧/٢٥).

حكم الخلطة :

تقدّم في حديث أنس من كتاب أبي بكر وفيه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسّوية »[١] .

وقد اختلف العلماء في شرح الحديث ، وفي حكم تأثير الخلطة على وجوب الزكاة : والراجح من هذه الأقوال قول الإمام الشافعي رحمه الله في شرح الحديث ، قال (وهو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة أخرى فأمر كلًّا منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » : أي : خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملًا للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معًا)[٢] .

قلت مثال الأول : أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فيجمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة ، وإنما الواجب عليهم ثلاث شياه .

أو يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة ، فيفرقون لكل منهما – عشرون – فلا يجب عليهم أمام المصدق زكاة ، وفي الحقيقة أن عليهم شاة ، وهذا احتيال محرم .

مثال الثاني : عكس الأول أن يجمع لهم الساعي العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكاة .

أو يفرق المائة والعشرين المجتمعة لثلاث ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والمفروض شاة واحدة .

وعلى هذا فللخلطة تأثير وهو أرجح الأقوال ، فالخلطاء مالهم كالمال الواحد ،

---

(١) انظر (ص٢٣٢) .

(٢) وثبت نحوه عن مالك . رواه أبو داود (١٥٧١) .

ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكاة أو في تكثير الواجب أو تقليله .
واشترطوا لتحقيق الخلطة :

(١) أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

(٢) أن يكون مجموع المال المختلط نصابًا .

(٣) أن يمضي عليه الحول كاملا .

(٤) أن لا يتميز أحد المالين من الآخر[١] .

تنبيـه :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)[٢] .
ثم أورد مثالين .

الأول : إذا اشتركوا في مزرعة وكان نصيب كل واحد نصف نصاب (أي نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب) ، فلا زكاة فيها .

والثاني : إذا اشتركوا في تجارة وكان مالهما نصابًا ، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه .



ملاحظات على زكاة المواشي

لا تجب الزكاة في شيء غير ما ذكر مهما بلغ عددها ، فمن كان عنده خيل أو حمير أو طيور أو أرانب أو غير ذلك ، فإنه لا يجب عليه فيها الزكاة إلا أن تكون أعدت للتجارة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في

---

(١) ويرى بعضهم تحقق الخلطة أيضًا حتى لو تميز المالان إذا اشتركوا في الأوصاف وهي : اتحاد الفحل والمرعى والمسرح والمحلب .

(٢) الشرح الممتع (٦/٧٠) .

عبده ولا فرسه»(١) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة فقال : «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»(٢) .

(٢) تؤخذ الزكاة في أماكنها بأن يذهب المصدق إليهم ولا يطالب صاحب المال بجلب مواشيه إلى المصدق ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «لا جَلَب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»(٣) .

«**الجلب**» : المقصود به هنا : أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . و«**الجنب**» بمعناه . وهو أن يجلس بأقصى موضع فيجنب صاحب المال بماله : أي : يبعده .



(١) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والترمذي (٦٢٨) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والنسائي (٥/٣٥) .

(٢) تقدم . انظر (ص٢١٨) .

(٣) صحيح : أبو داود (١٥٩١) ، والبيهقي (٤/١١٠) .

ثالثًا : زكاة الزروع والثمار

دليل وجوبها :

أولًا : من القرآن : قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١] .

ثانيًا : من السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر »[1] .

« **العثري** » : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي .

ثالثًا : الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض ، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف .

(١) الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع :

الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة منها أربعة وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب[2] .

وهذا ما رجحه الشوكاني في « السيل الجرار » ، ورجحه ابن حزم في « المحلى » ، ورجحه الشيخ الألباني ، واستدلالهم عدم نهوض دليل يدل على وجوب الزّكاة في غير هذه الأصناف الأربعة .

واعلم أنه قد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال كثيرة مختلفة ،

---

(١) البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، والنسائي (٤١/٥) .
(٢) الحاكم (٤٠١/١) ، والبيهقي (١٢٨/٤) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر الإرواء (٢٧٨/٣) .

مستدلين على ذلك بقياس غير هذه الأربعة عليها، وبعموم بعض الأدلة.

فقد ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل «**ما يقتات ويدخر**»، وهو مذهب الإمام مالك أيضًا، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل ما «**يكال ويدخر**»، وأما أبو حنيفة فيرى الزكاة في كل ما أخرجته الأرض عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد ووافقا قول الشافعية والمالكية.

وفي «**سبل السلام**» **قال الصنعاني** رحمه الله: (وحديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع، والظاهر مع من قال به- أي: حصر الزكاة على الأصناف الأربعة. قال: لأنه حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس... فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في الأربعة)[1]. قلت: ولعلّ أرجح الأقوال في ذلك قول الشافعية والمالكية أن الزكاة واجبة فيما يقتات ويدخر. والله أعلم.



ما لا يؤخذ منه الزكاة:

وعلى هذا فلا زكاة في الخضروات ولا الزيتون، وقد روى الأثرم في «سننه» عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ليس في ذلك صدقة**».

وهذا الأثر وإن كان مرسلًا فإن له شواهد تقويه كما في «التلخيص الحبير» و«نصب الراية»[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات ولا الأباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق

(١) سبل السلام (٢/٦١١).

(٢) انظر نصب الراية (٢/٣٨٦)، والتلخيص (٢/١٦٦)، والإرواء (٣/٢٧٩).

بين ما يبس وما لم ييبس)[١].

نصاب زكاة الزروع والثمار:

تقدم فيما سبق الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، وتحقق القول فيها أنها أربعة أصناف، لكن ما النصاب الذي يجب أن يخرج منه الزكاة؟ الصحيح من ذلك أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم لحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيهما دون خمس ذود صدقة»[٢].

و «الوسق»: ستون صاعًا، و «الصاع»: قدح وثلث، فيكون النصاب خمسين كيلة، ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبًا لم يجب عليه شيء)[٣].

لكن إن أراد ادخاره بقشره، فالأرجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته[٤].



قيمة زكاة الزروع:

يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالنبات الذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه فيستغني عن سقي.

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ولم يخالف في ذلك أحد.

---

(١) زاد المعاد (١١/٢).

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (١٧/٥).

(٣) المغني (٦٩٦/٢).

(٤) راجع تفاصيل هذه المسألة في المغني (٦٩٦/٢)، وانظر المجموع (٤٥٨/٥).

والدليل : قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[١] العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[٢] .

وفي رواية في « صحيح مسلم » : « فيما سقي بالسانية نصف العشر » ، و« **السواني** » : هي النواضح يستقى بها لشرب الأرض .

متى تجب زكاة الزروع والثمار ؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا بدا الصلاح بأن يشتد الحب ، ويحمر التمر- فهذا هو وقت الوجوب- وأما وقت إخراجه فبعد تصفية الحب ودرسه ، وبعد جفاف التمر .

وعلى هذا إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها ، فالصحيح أن الزكاة على البائع ؛ لأنه انعقد الواجب وهو في ملكه .

- وأما إذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان)[٣] .

وأما إن أتلفها بعد الوجوب بتفريطه أو عدوانه لم تسقط عنه الزكاة ، ويجب عليه أداؤها .

وإذا ادعى تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين ، قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، وأما عند الشافعية فيرون استحلافه ، لكنهم يختلفون هل هذا الاستحلاف على الوجوب أو على الاستحباب .

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار :

(١) الزكاة واجبة على صاحب الزرع سواء كان هو مالك الأرض ، أو زرعها بمعاملة جائزة كالإيجار والهبة ، أو معاملة غير جائزة كأن يكون غاصبًا للأرض ، وأما إذا كان بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مزارعة ؛ أخذ كل واحد منهما نصيبه ، ثم

---

(١) العثري : ما تسقيه السماء وتسمية العامة العدي ، وقيل : ما يشرب بعروقه من الأرض ، ويسمى : « بعلا » وقد ورد هكذا في بعض الروايات .

(٢) البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٥/٤١) ، وابن ماجه (١٨/٧) .

(٣) انظر سبل السلام (٢/٦١٣) .

أخرجت زكاة كل منهما . فإذا لم يبلغ نصيب الواحد نصاب الزكاة فلا زكاة عليهما [١] .

(٢) تجب زكاة الزروع والثمار لكل صنف من الأصناف الواجب فيها الزكاة مستقلًّا إذا كمل خمسة أوسق، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا الحنطة إلى الشعير ، ولكن إذا كان الجنس الواحد منه أنواع ضم بعضها إلى بعض ، مثل بلح السمان والزغلول والأمهات ، يضم بعضه إلى بعض في تقدير النصاب .

(٣) تجب الزكاة إذا كمل الصنف الواحد خمسة أوسق سواء زرعت في مكان واحد ، أو في مكانين متباعدين ، مهما كان تباعدهما طالما أن مجموع الصنف الواحد بلغ نصابًا لنفس الشخص .

وكذلك يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه أو اختلف ، فما كان منه بالصيف ضم إلى ما كان منه بالربيع وهكذا .

(٤) ما أنفقه الزارع للحرث والحصاد والجمع والدرس ونحو ذلك هل يسقط من الزكاة أم لا ؟

الذي ثبت عند البيهقي وابن أبي شيبة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي [٢] .

ومعنى هذا أن ابن عباس يرى أن يقضي ما أنفقه على زرعه فقط ، ولا يحتسب ما أنفق على أهله .

وأما ابن عمر فيرى أنه يقضي ما أنفق على زرعه وأهله .

هذا إذا كان عليه دين ، وأما إذا أنفق من ماله ولم يكن عليه دين فالظاهر أنه لا يسقط منه شيء ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة .

(٥) لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكله هو وأهله ، أو سقط فيأكله

---

(١) إذ لا تأثير للخلطة . انظر كلام الشيخ ابن عثيمين (ص٢٤٣) .

(٢) البيهقي (١٤٨/٤) ، وابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) .

الطير أو الماشية ، أو يأخذه الضعفاء أو تصدق به حين الحصاد .

(٦) قال ابن تيمية رحمه الله : (لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه)[١] .

(٧) قال ابن قدامة : (فإذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر .. لا نعلم فيه مخالفًا)[٢] .

(٨) فإن كان لرجل حائطان- أي : بستانان- سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ، ومن الآخر نصف عشره .

(٩) لا وقص[٣] في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده[٤] .

بخلاف الماشية فإنه كلما زاد المواشي لا يحسب حتى تكتمل عنده العدد الذي بعده . راجع ما تقدم من زكاة الماشية .

(١٠) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر في نفس الثِّمَار ، لأن حال عليه الحول ، فإذا بقي الحب عنده أكثر من الحول ولم ينقص عن النصاب فلا يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى ... فإن اشترى شيئًا من ذلك للتجارة صار عَرَضًا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليها الحول[٥] .

(١١) إذا حفر نهرًا أو قنوات فقد أفاد ابن قدامة في « المغني » والرافعي في « الشرح الكبير » أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة .

---

(١) الفتاوى (٢٥/٥٦) .

(٢) المغني (٢/٦٩٩) .

(٣) المقصود بالوقص : المقدار الذي بين مقدارين ، كما في الماشية ، فإنه لا يحسب عليه زكاة حتى يصل إلى المقدار الذي بعده .

(٤) المغني (٢/٧٠٠) .

(٥) المغني (٢/٧٠٢) .

وقال **الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن كان لا مؤنة فيه أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر ، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب الماء فيها فيحتاج إلى استحداث حفر ، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزع منها بالسواني)[١] ، أي : أنه في الحالة الأخيرة يجب نصف العشر .

(١٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والنووي والأوزاعي وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المبتاع)[٢] .

ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح ، مثل أن يشتري نخلة مثمرة ، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري ، أو المتهب ... فالصدقة عليه ؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه .

(١٣) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا قيل لرجل : احصد هذا الزرع بثلثه فحصده بثلثه ، فلا زكاة عليه في الثلث ، لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة ، وإنما ملكه بعد ذلك)[٣] ، والمقصود حتى لو بلغ هذا الثلث خمسة أوسق .



زكاة الأرض الخراجية :

يقسم العلماء الأرض إلى قسمين : (عُشَرية وخراجية) :

فالأرض العشرية : هي إحدى هذه الأنواع الآتية :

أ- كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لها .

ب- كل أرض أخذت عنوة (أي : بالقوة) فلم يجعلها الإمام فيئًا (أي : لم يجعلها

---

(١) انظر معالم السنن (٧٠٢/٢) ، والمغني (٧٠٠/٢) ، وانظر الشرح الممتع (٨٢/٦) .

(٢) المغني (٧٠٤/٢) .

(٣) الشرح الممتع (٧٩/٦) .

ملكًا للدولة)، بل جعلها غنيمة بأن قسمها بين الفاتحين لتصير الأرض ملكًا لهم .

جـ- كل أرض لا مالك لها أقطعها الإمام لبعض الرعية .

د- كل أرض « موات » أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات .

والأرض الخراجية : هي إحدى نوعين من الأرض :

(أ) أرض فتحت صلحًا فبقيت في ملك أصحابها .

(ب) أرض فتحت عنوة ، وجعلها الإمام فيئًا أي : ملكا للدولة مع إبقاء يد أصحابها عليها دون أن يملكوا عين الأرض .

فهذه الأرض يفرض على أصحابها « الخراج » حسب ما يراه الإمام ، وهذا الخراج مقابل إيجار نظير انتفاع أصحاب هذه الأراضي بها .

ولا خلاف بين العلماء أن القسم الأول (الأرض العشرية) تجب الزكاة في زرعها حسب ما بيناه في الفصول السابقة ، وإنما الخلاف في الأرض الخراجية ؛ هل يجب إخراج العشر مع الخراج ؟

فالذي ذهب إليه الجمهور هو وجوب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج لعموم الأدلة في وجوب زكاة الزرع ، كقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ...» ولم يفرق بين أرض وأرض .

وأيضًا فسبب الخراج غير سبب العشر ، فالعشر عبادة ، والخراج اجتهاد يراه الحاكم مصلحة فهو نظير تأجير الأرض وانتفاع الزارع بها ، كما أن مخرج الزكاة في الأصناف الثمانية يختلف عن مخرج الخراج ؛ فالخراج للمصالح العامة للدولة وإعطاء الرواتب للقائمين على شئونها والإنفاق على الجند ونحو ذلك .

وأما الزكاة فهي تصرف للمصارف الثمانية المذكورة في سورة « التوبة »[1] .

واستدل الحنفية بأدلة لا تنهض لرأي الجمهور . ولا يكفى هذا المختصر بذكر أدلتهم فيمكن مراجعته في الكتب المطولة . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العشر مع الخراج في الأرض الخراجية .

---

(١) وسيأتي تفاصيل هذه الأصناف انظر (ص٢٨٦) .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص :

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : « اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » [١].

وعن عائشة ﷺ وهي تذكر شأن خيبر : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » [٢].

« **والخرص** » هو التقدير باجتهاد الساعي الأمين بحيث يقدر ما على النخل والشجر من الثمار والعنب ، ثم يقدره تمرًا أو زبيبًا ليعرف مقدار الزكاة منه ويكون هذا الخرص بعد بدو صلاحه ، والثمار ما زالت على النخيل والأعناب .

والحكمة من ذلك : إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار ، فإن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا .

وعلى هذا فيلاحظ ما يأتي :

أولًا : يكون الخرص إذا بدا الصلاح ، وبدو صلاحه بأن يحمر التمر أو يصفر ، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب .

ثانيًا : يجزئ أن يكون الخارص واحدًا . ويعتبر أن يكون أمينًا غير متهم ، عارفًا بما يمكن أن يقدر به الثمار .

ثالثًا : على الخارص أن يدع في تقديره قدر ما يأكلون ، ويقدره بعضهم بالثلث فإن لم يفعل فليدع لهم الربع توسعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهليهم وأصدقاءهم ، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ،

---

(١) **رواه البخاري** (١٤٨١) ، **ومسلم** (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٦) ، وأحمد (٦/١٦٣) ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وله شواهد . منها عن جابر : رواه أحمد (٣/٢٩٦) ، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤) ، وسنده صحيح ، وعن ابن عمر عند أحمد (٢/٢٤) ، وسنده حسن ، وعن عتاب بن أسيد رواه أبو داود (١٦٠٤) ، وفي سنده انقطاع .

فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[١] . لكنه حديث ضعيف فيه رجل مجهول .

رابعًا : قال ابن قدامة رحمه الله[٢] : (إذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملًا قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملًا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه ، وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها) .

خامسًا : إن لم يخرج الإمام خارصًا كما هو الحال في زماننا ، فقد أفاد ابن قدامة في المغني[٣] أنه يخرج هو خارصًا يقدر ذلك ، وإن خرص هو بنفسه جاز ، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه .

سادسًا : الخرص إنما يكون في النخيل ويلحق به الأعناب فقط ، وأما الحبوب فلا خرص فيها .

سابعًا : صفة الخرص : أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطبًا ، ويجيء منه كذا وكذا يابسًا .



زكاة العسل :

الصحيح الذي عليه الجمهور فيما حكاه ابن عبد البر عنهم أنه لا زكاة في العسل .

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

قال البخاري رحمه الله : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال الشافعي رحمه الله : واختياري ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكان عفوًا .

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن في العسل ؛ زكاة مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني مُتعان

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥) ، والنسائي (٤٢/٥) ، والترمذي (٦٤٣) .
(٢) المغني (٧٠٨/٢) . (٣) المغني (٧٠٩/٢) .

إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له : « سلَبه » ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[١] .

وأفاد الشوكاني في الرد على دليل من أوجب زكاة العسل بأن الحديث لا يدل على وجوب الزكاة ؛ لأنه تطوع به وحمى له بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك[٢] .

فالراجح في ذلك هو قول الجمهور أنه لا زكاة في العسل .

قال الخطابي  : (وقوله : « حمى له الوادي » ؛ معناه : أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها ...، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها ، وأقبلت تعمل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت من تلك المواضع ، وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حيث أقلّ .

وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر ، وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعمل فيه فلا يُترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره ؛ وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن ، وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس فيه حتى يجتازه هؤلاء لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم ، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله : « فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٣) .
(٢) نيل الأوطار (٢٠٨/٤) .
(٣) معالم السنن (٢٥٥/٢- هامش سنن أبي داود) .

رابعًا : زكاة الرِّكاز

تعريف الرّكاز :

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولونه : إن الرِّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة .

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : هو اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق .

وروى الأزهري عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه قال** : الذي لا أشك فيه أن الرِّكاز دفن الجاهلية ، والذي أنا واقف فيه : الرِّكاز في المعدن .

قلت : يعني لا يجزم بكون المعدن ركازًا ، فقد وقع خلاف بين أهل اللغة في حقيقة الرِّكاز ؛ فالعراقيون يرون أن الرِّكاز : المعادن كلها ، والحجازيون يرون ذلك في دفن الجاهلية فقط ، وقول الحجازيين هو الأرجح لما ورد في الحديث : « .. والمعدن جرحها جُبار ، وفي الرِّكاز الخمس »[1] . ففرق بين المعدن والرِّكاز ، ومعنى « جُبار » : هَدَر .

❁ ❁ ❁

مشروعية زكاة الرّكاز والمعدن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفي الرِّكاز الخمس »[2] .

وفي قوله : « **المعدن جُبَار** » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا ، فسقط عليه فقتله فهو جُبَار ، ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : « البئر جُبَار ، والعجماء جُبَار » .

---

(١) البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٢) انظر التعليق السابق .

الثاني : أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول : اقترانه بقوله : « وفى الرِّكاز الخمس » ففرق بين المعدن والرِّكاز .

قلت : ويتعلق بذلك مسائل :

أولًا : نوع الرِّكاز : الجمهور على أنه يشمل كل مال دفن وركز في الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وآنية . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان (الذهب والفضة) ، والقول الأول الأرجح . لعموم قوله في ﷺ : « وفي الرِّكاز الخمس » .

ثانيًا : على من يجب الخمس : ذهب الجمهور إلى أن الخمس على واجده سواء أكان مسلمًا أو ذميًا أو صغيرًا أو كبيرًا عاقلًا أو مجنونًا .

وهذا هو الراجح ، لعموم قوله ﷺ : « وفي الرِّكاز الخمس » ، ويدل بمفهومه على أن باقيه (أربعة أخماس) لواجده .

ثالثًا : هل يشترط النّصاب ، أو هل للركاز نصاب ؟

ظاهر الحديث عدم اعتبار النّصاب ، وأنه يجب الخمس فيما وجده من كنوز الجاهلية سواء كان قليلًا أو كثيرًا .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (والظاهر من إطلاق الحديث : « وفي الرِّكاز الخمس » عدم اشتراط النّصاب)[1]وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم .

رابعًا : مصرف الرِّكاز :

لم يحدد الحديث مصرف الرِّكاز ، لذا اختلف الفقهاء في مصرفه : هل يصرف مصرف الزّكاة ، أم يصرف مصرف الفيء ، أي : في المصالح العامة ؟ .

واعتمد كل فريق ببعض الروايات ولكنها لا تصح ، فالصحيح من ذلك أن يترك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة .

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٧٧) .

لذا فقد أفاد شيخنا الألباني أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، ثم قال: وهو الذي اختاره أبو عبيد في «الأموال»[1].

خامسًا: وقت إخراج الخمس: ظاهر الحديث أنه لا يشترط الحول، بل متى وجد الرِّكاز فقد وجب فيه الخمس. وهذا لا خلاف فيه.

❁ ❁ ❁

(١) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص ٣٧٨).

خامسًا: زكاة عروض التجارة

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

* منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١].

قال ابن العربي رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾: عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[٢].

* ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الجصاص رحمه الله في «أحكام القران»: (قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، ومنهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ينتظمها)[٣].

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات)[٤].

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأصحاب السنن.

(٢) شرح الترمذي (١٠٤/٣)، وفي الاستدلال بهذا نظر، لأن هناك أموال لا تجب فيها الزكاة كالخضروات والخيل والرقيق ونحو ذلك.

(٣) أحكام القرآن (٣٤٥/١).

(٤) أحكام القرآن (٢٣٥/١).

* واستدلوا أيضًا بقول الصديق ﷺ : « والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه »[١] .

قال النووي رحمه الله : (وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه : منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة ، وهذا تأويل صحيح)[٢] .

* ومن الأدلة أيضًا ما ثبت عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس ﷺ ، فعن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزّكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[٣] .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : « ما كان من دقيق أو بَز للتجارة ففيه الزّكاة »[٤] ، وثبت عنه أنه قال : « ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة » . ومعنى « البز » : الثياب .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزّكاة واجبة عليه »[٥] .

* ونقل ابن المنذر وأبو عبيد إجماع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة . وخالف في ذلك الظاهرية .

قال ابن المنذر رحمه الله : (فأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول)[٦] . قال ابن قدامة رحمه الله : (روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي)[٧] . وهو مذهب الحنابلة كما قرر ذلك ابن قدامة في « المغني » .

فهذا رأي جمهور العلماء ، وقد رأى أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة ،

(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذي (٢٧٧) ، والنسائي (١٤/٥) (٧٧/٧) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٩/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢) ، وابن حزم (٣٤٧/٥) وصححه ، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٢٩) .

(٤) البيهقي (١٤٧/٤) .

(٥) ابن حزم في المحلى (٣٤٨/٥)، وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤) .

(٦) « الإجماع » (ص١٤) .

(٧) نقلًا من المغني (٣٠/٣) ، وانظر الأموال لأبي عبيد (ص٣٣) .

ومع ذلك فقد قرر ابن حزم أن على التجار زكاة ، لكنها لم تقدر مقاديرها ، بل بما طابت به أنفسهم ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن بما طابت به أنفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف)[١] .

شروط عروض التجارة :

يشترط في زكاة عروض التجارة ما يلي :

(أ) أن يملك هذه العروض بأي وسيلة من وسائل التملك كالشراء والهبة ، وكذلك الإرث وغير ذلك على الأرجح .

(ب) أن ينوي بها التجارة ، فإذا ملكها للقنية والاستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة .

(جـ) أن تبلغ نصابًا .

(د) أن يحول عليها الحول .

ملاحظات :

(١) إذا اشترى سيارة أو أرضًا للاستعمال الخاص أو البناء عليها ، لا ينوي بها التجارة ، ثم بدا له بيعها رغبة عنها أو لأنه عرض عليه ربح ، فهذه لا تكون عروض تجارة ، لأنه لم يقتنها أساسًا للتجارة ، فلا زكاة فيها .

(٢) في المسألة السابقة إذا اشتراها للقنية ، ثم بدا له أن يتجر فيها ، فإنها تصير عروض تجارة ، من بداية نيته ، ويجب فيها الزّكاة بعد تمام الحول[٢] .

(٣) الزّكاة واجبة في كل حول ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأبي عبيد ، ويشاركهم الإمام مالك في هذا الرأي إذا كان التاجر يبيع ويشتري أثناء الحول كبائع الأقمشة والبقال والخردوات ، ونحو ذلك ، ويسمى هذا البائع « مديرًا » .

لكنه يخالفهم إذا كان يشتري السلعة يتربص بها السوق كالذي يشتري عقارًا أو أرضًا فيرى الإمام مالك لهذا أنه يزكيه إذا باعه زكاة سنة واحدة ، ويسمى هذا البائع (محتكرًا) ، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه والراجح قول الجمهور .

---

(١) المحلى (٥/٣٤٩) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٦/١٤٤) .

(٤) تضم قيمة العروض على ما عنده من مال ، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهبًا ، ونصفه عروضًا وجبت عليه الزّكاة ، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهبًا ونصفه فضة فلا زكاة فيهما ؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض ، وأما العروض فالمقصود بها القيمة .

(٥) لو اتجر في سلعة ، ثم بدا له أثناء الحول أن يتجر في غيرها فهل يحسب الحول من بداية الاتجار في الأولى أم الثانية ؟ .

الصحيح : أنه من بداية الاتجار الأول ؛ لأن المعتبر القيمة ، وليست نوع السلعة .

(٦) **كيف يقوّم التاجر تجارته ؟** أعني : كيف يحسب تجاراته ليخرج زكاته ؟

* عليه أن يقوم بعملية جرد ؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري ، ويحسب ذلك بالسعر وقت الجرد ، أعني سعر الجملة وقته .

* ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة) ، ثم يخرج الزّكاة ربع العشر . أي : ٢٥ جنيهًا لكل ألف جنيه .

* **وأما الديون فهي قسمان :**

(أ) ديون له عند الآخرين فهذه لا يخرج زكاتها على الراجح كما قدمنا .

(ب) ديون عليه للآخرين ، فهذه إن كانت حالّة (أي : حان وقت سدادها) أدى ما عليه وليس عليه زكاة فيها ، وإن كانت غير حالَّة فلا تخصم من المال بل عليه الزّكاة على جميع ما تحت يده .

(جـ) ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجرة محل ومصاريف شخصية ونحو هذا ، تخصم من أصل المال ، وليس عليه فيها زكاة .

* واعلم أن الأثاث أو ما يسمى بالأصول الثابتة كالآلات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها ، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه فلا زكاة عليه فيها .

وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره) ، لا زكاة عليه فيها ، إنما الزّكاة على الدخل إذا تمّ نصابه وحال عليه الحول .

(٧) يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها ويجوز إخراجها من

القيمة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] .

(٨) تقدم أنه لا تأثير للخلطة في غير بهيمة الأنعام وعلى ذلك أنه إذا اشترك اثنان في تجارة نصيب كل منهما لا يبلغ النّصاب (وقد يبلغ مجموعهما النّصاب) فلا زكاة على واحد منهما حتى يكمل النّصاب لكل منهما . فمن كمل نصابه وجبت عليه الزّكاة دون الآخر .

(٩) إذا اشترك اثنان مضاربة بأن دفع أحدهما مالًا يبلغ النّصاب ليتجر الثاني فيه فربحا ؛ فإن الزّكاة تجب على صاحب المال على أصل ماله وما زاد عليه ، لأنه نصاب قد حال الحول عليه ، وأما العامل (المضارب) فلا زكاة على ربحه ، بل يستأنف به الحول إذا بلغ ربحه هذا النّصاب[٢] .



المال المستفاد :

ذكرنا من قبل أن الزّكاة لا تجب حتى تبلغ النّصاب ، وأنه لابد أن يمر عليها حول كامل في زكاة الأنعام والنقدين وعروض التجارة .

فإن كان عنده مال لم يبلغ النّصاب فلا زكاة عليه ، فإن استفاد مالًا آخر من جنس ما عنده فكمل به النّصاب انعقد عليه حول الزّكاة من وقتها ، فإذا مضى الحول ، والنّصاب لم ينقص ، فقد وجب عليه إخراج الزّكاة .

* وإن كان عنده النّصاب أصلًا ، ثم استفاد مالًا آخر أثناء الحول فكيف يحسب هذا المال الزائد ؟

اختلف العلماء في زكاة هذا المال :

القول الأول : قسم أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام[٣]

(١) أن يكون المستفاد من نمائه : أي : ناتج ومتولد من المال الذي معه

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٠١) .

(٢) انظر في ذلك المغني (٣/٣٨- ٣٩) .

(٣) انظر المغني (٢/٦٢٦) .

كربح مال التجارة ونتاج السائمة (أي : ما تلده الأنعام أثناء الحول) ، فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولًا بحوله .

قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم خلافًا . قلت : ومعنى هذا يخرج الزّكاة في آخر الحول عن كل ما معه (الأصل مضافًا إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول) .

(٢) **أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده** فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزَكَّاه ، وإلا فلا شيء عليه وهذا قول جمهور العلماء .

مثال : لو كان عنده نصاب ذهب ثم استفاد أثناء الحول فضة ، فلا تضم إلى ما عنده لأنهما جنسان مختلفان . فإن كانت هذه الفضة نصابًا حسب لها حولًا مستقلًّا وإن كانت أقل من نصاب فلا شيء عليه فيها .

(٣) **أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزّكاة بسبب مستقل** ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يوهب له مائة ، فهذا الزائد لا تجب فيه زكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا ، هذا رأي الحنابلة والشافعية ، ومعنى هذا فإنه يخرج زكاة الأربعين في وقتها ، ويحسب للمال المستفاد حولًا مستقلًّا فيخرج عنه زكاتها في حولها .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن يضم إلى الأصل ويخرج الزّكاة عند تمام الحول .

وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في النقدين ووافقوا رأي الحنفية في السائمة .

القول الثاني : وهو رأي ابن حزم الظاهري على التفصيل الآتي[١] :

(١) إذا كان يملك نصابًا فاستفاد أثناء الحول من جنسه بحيث لا يغير من الزّكاة المفروضة شيئًا ، كأن يكون عنده أربعون شاة فزاد تمام المائة والعشرين شاة فإن الزيادة تضم إلى ما عنده ويزكي الجميع لحول التي عنده أولًا .

---

(١) انظر المحلى (٦/١٠٦) .

(٢) وأما إذا استفاد ما يغير حكم الفريضة ، لكنها- أي : الزيادة- لو انفردت لا تبلغ نصابًا ، فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ، ثم يضم الزيادة- أي : في آخر الحول- ويستأنف بالجميع حولًا جديدًا .

مثال : من عنده مائة وعشرون شاة ، ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده مائتي درهم ، فاستفاد مائة درهم[1] .

(٣) أما إذا ملك نصابًا ، ثم استفاد أثناء الحول نصابًا آخر فإنه يزكي كل مال لحوله[2] .

فإذا نقص الأول إلى ما لا زكاة فيه ، فإنه إذا حال حول المال المستفاد زكّاه ثم ضم الأول حينئذ إليه واستأنف بداية حول الجميع ، والعكس كذلك : إذا نقص المال الثاني (المستفاد) إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصابًا فإنه يزكِّيه إذا حال حوله ويضم إليه الثاني ، ويستأنف بالجميع حولًا كاملًا .



---

(١) بناء على ذلك في هذه الحالة فإنه يؤدي زكاة المائتي درهم ، ثم يبدأ الحول الجديد بثلاثمائة درهم ، وبعد تمام الحول الجديد يؤدي الزكاة عن الثلاثمائة درهم .

(٢) ففي المثال السابق يملك مائتي درهم ، ثم يملك مائتي درهم أثناء الحول فهذا يؤدي زكاة كل مال لحوله .

زكاة الفطر

أي : الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها كما في بعض روايات البخاري : (زكاة الفطر من رمضان) ، وفيه مباحث :

أولًا : حكمها :

هي واجبة على كل فرد من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا .

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين» .

قال الشوكاني [illegible] : قوله «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قلت : اعترض الحافظ ابن حجر على كون الحكم فيها إجماعًا فهناك من ادعى أنها سنة . ولكن الراجح هو الوجوب .

ثانيًا : متى شرعت :

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

ثالثًا : الحكمة من [illegible] :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طُهْرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة مساكين» .

البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائي (٥/٤٨) .

حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (١/٥٦٨) ، والبيهقي (٤/١٦٢) .

فدل هذا الحديث على حكمة مشروعية صدقة الفطر :

أولاً : أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهو الفحش من الكلام .

ثانيًا : أنها طعمة للمساكين ، ومواساة لهم في هذا اليوم حتى يشاركوا الأغنياء فرحة العيد .

❁ ❁ ❁

رابعا : على من تجب زكاة الفطر :

في حديث ابن عمر المتقدم : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » .

فعلى هذا هي واجبة على المسلم إذا ملك صاعًا يزيد عن قوته وقوت من تجب نفقتهم عليه ، ويزيد عن حوائجه الأصلية ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب على الزوجة :

ذهب أبو حنيفة والظاهرية أنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها ، لظاهر قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد : ذكر أو أنثى » .

وعند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي ، صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ورقيق نسائه[1] .

وعنه رضي الله عنه « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »[2] . لكنه لا يصح .

---

(١) صحيح موقوف . رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٧) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (٢/١٤١) ، والبيهقي (٤/١٦١) ، وله شاهد عن علي مرسل ، رواه البيهقي (٤/١٦١) ، وبمجموع شواهده حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٣٥) ، وضعفه الدارقطني والبيهقي . وانظر نصب الراية (٢/٤١٣) ، والراجح تضعيف الحديث ؛ لأن الشاهد المذكور من نفس طريقه . وقد ضعفه الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/١٨٤) .

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول . قال : (لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج)(١) . فعلى هذا يحمل أثر ابن عمر المتقدم إن صح .

قلت : وإنما تجب على العبد فقط من مال سيده لحديث النبي ﷺ : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

المسألة الثانية : هل تجب على الصغير ؟

الصحيح أنها تجب عليه لقوله ﷺ : « صغير وكبير » ، وهي من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه النفقة ، وهو رأي الجمهور .

المسألة الثالثة : هل تخرج زكاة الفطر عن الجنين ؟

جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين . وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يومًا وجب عنه الزّكاة ، وذكر في ذلك بعض آثار .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنه ﷺ بين الذين يجب عليهم زكاة الفطر ، ولم يذكر الجنين ، ولفظ « صغير » لا يشمله .

قال الشوكاني : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

المسألة الرابعة : هل يشترط لها نصابا ؟

ظاهر الحديث (كل حر أو عبد) العموم سواء كان غنيًا أو فقيرًا . ولذا لم يشترط الجمهور لوجوبها سوى الإسلام ، وأن يكون مقدار هذه الزّكاة الواجبة فاضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وحاجاته الأصلية .

قال الشوكاني رحمه الله : (وهذا هو الحق ؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا أو فقيرًا)(٢) .

ولا يلزم فيها أن يكون صائمًا لقوله : « صغيرًا أو كبيرًا حتى لو نفست المرأة جميع الشهر ، فالواجب إخراج صدقة الفطر أيضًا .

---

(١) الشرح الممتع (١٥٦/٦) .
(٢) نيل الأوطار (٢٥١/٤) .

خامسًا : مقدار الواجب في زكاة الفطر :

الواجب في زكاة الفطر « صاع » من أقوات البلد كما ورد في الحديث ، فعلى هذا يخرج صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو أي شيء آخر مما يعد قوتًا كالذرة والأرز ونحو ذلك .

وذلك لقول أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[1] .

فدل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد المقتات عندهم كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك ، وإن لم ينص عليها الحديث .

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزّكاة من القمح فقد ذهب بعض العلماء أنه يقدر بنصف صاع ، لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهذا ثابت عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ورجحه شيخنا الألباني كما في « تمام المنة » .

وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع ؛ لأن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقدارًا ، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف . وما ذكر من رأي بعض الصحابة فقد خالفهم غيرهم منهم أبو سعيد الخدري . وهو رأي الأئمة أحمد والشافعي ومالك .

قلت : والراجح هو القول الأول بأن نصف صاع من القمح يكفي عن صاع من غيره ، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع وبه يحسم هذا النزاع ، وهو ما أخرجه الطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بسند صحيح عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها– الحر منهم والمملوك– مُدَّين من حنطة أو صاعًا من تمر ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به .

(١٥١٠) ، و يعمل من اللبن المخيض ثم يجفف .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطر ، والصاع في الغسل ، والمد في الوضوء ، ونصف الصاع في فدية الأذى أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان)[١] .

قال : (وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين)[٢].

وتقدير الصاع أربع أمداد (حفنات) بكفي الرجل المعتدل[٣] .

❁ ❁ ❁

سادسًا : حكم إخراج القيمة :

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في زكاة الفطر ولا في غيرها .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة .

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة ، وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام ، والزّكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها على الوجه المأمور به .

والذين ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة استدلوا على ذلك بما يلي :

أولًا : بقوله ﷺ : « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »[٤] ولكن الحديث ضعيف ، وإن صح فلا يصلح للاستدلال به ، لأنه لا تعلق له بالزّكاة ، وإن سلمنا أنه للزكاة فالإغناء يتحقق بالطعام إذ هو أهم الغايات من المال .

---

(١) الشرح الممتع (٦/١٧٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وقد سجل بعض الدعاة مقادير هذه الأصناف على النحو الآتي :

- أرز : ٢,٣٠٠ كجم .
- فاصوليا : ٢,٦٥ كجم .
- تمر : ٣,٠٠ كجم
- عدس بجبة : ٣,٠٠ كجم .
- لوبيا : ٢,٠٠ كجم
- عدس أصفر : ٢,٠٠ كجم .
- زبيب : ١,٦٠ كجم .

(٤) رواه البيهقي (٤/١٧٥) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٣/٣٣٤) ، وعلته القاسم بن عبد الله العمري المدني ، قال الحافظ : متروك ، ورماه أحمد بالكذب .

ثانيا : قالوا : هذا الأنفع للفقير حتى لا يتكدس عنده الطعام فيضطر إلى بيعه بثمن بخس ، والجواب : أنه لا أنفع له مما فرضه له الشرع ، وكونه يبيع الطعام إذا تكدس عنده فهذا غرض محمود ؛ فلعله يحسن التجارة ويصبح تاجرًا نافعًا للمجتمع مما يغنيه عن السؤال .

والخلاصة أنه ليس هناك ثم دليل قوي يعتمد عليه من يذهب بجواز إخراج القيمة .

۞ ۞ ۞

سابعا : وقت وجوب زكاة الفطر :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر على قولين :

الأول : أن وقت الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان : وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنووي ، ورواية عن مالك وهذا الرأي هو الأرجح ، لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهي بغروب شمس آخر رمضان .

الثاني : أن وقت الوجوب بطلوع فجر يوم العيد : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والليث والرواية الأخرى عن مالك ؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية .

وبناء على ذلك أنه لو ولد له مولود قبل غروب الشمس فإنه يجب عليه زكاة الفطر ، فإن ولد بعد غروب الشمس ، وقبل الفجر وجبت على الرأي الثاني ، ولم تجب على الرأي الأول والراجح عدم الوجوب ، وكذلك يقال فيمن أسلم قبل غروب الشمس فقد وجب عليه زكاة الفطر ، فلو أسلم بعد الغروب وقبل الفجر ، ففيه الخلاف السابق .

وآخر وقت الوجوب هو حلول وقت الصلاة فلا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها

ابن خزيمة (٢٤٢٣) .

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[١] .

قال ابن حزم رحمه الله : فالتأخير عنه- عن وقت صلاة العيد- حرام . وأما إن أخرها عن يوم العيد فذلك أشد إثمًا .

قال في « المغني » : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء .

ولكن هل يجوز تقديمها عن وقت الوجوب ؟

اختلفت الآراء في ذلك ؛ وأرجحها أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[٢] .



ملاحظات :

(١) يجوز التوكيل في إخراج الزّكاة ، بأن يعطي لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويخرجها عنه طعامًا .

(٢) للإمام أو من ينوب عنه إذا جمع الزّكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يبقيه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد ، ليتم توزيعها إلى الفقراء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال دعني : فإني محتاج فخليت سبيله . فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلّى : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال : البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله اشتكى حاجته فخليته ، وزعم أنه لا يعود- فقال : « أما إنه قد كذبك ، وسيعود » . قال : فرصدته وعلمت أن سيعود لقول رسول الله ﷺ قال : فجاء فجعل يحثو من الطعام . فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فشكى حاجته فخليت عنه ، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : « ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود فقال : « أما إنه كذبك ، وسيعود » ، وعلمت أنه سيعود لقول

---

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) .

(٢) البخاري (١٥١١) ، وأبو داود (١٦١٠) .

رسول الله ﷺ ، فجاء فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن- قال : وكانوا أحرص شيء على الخير- قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنه لن يزال معك من الله حافظًا ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله . فقال له رسول الله ﷺ : « ما فعل أسيرك يا أبا هريرة ؟ » ، فأخبرته ، فقال : « صدقك وإنه لكاذب ؛ تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال ؟ ! ذاك الشيطان »[١] .

(٣) إذا أخرها لعذر كأن يعلم بالعيد أثناء سفره ، أو لم يجد فقيرًا يؤتيه الصدقة ؛ فإنه لا يأثم بذلك وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكن من الأداء[٢] .

(٤) يجوز أن يعطي زكاة فطره ومن يعولهم لواحد فقط ، كما يجوز أن يعطيها لجماعة . لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع .



(١) رواه البخاري (٢٣١١) ، وابن خزيمة (٢٤٢٤) ، واللفظ له .

(٢) انظر الشرح الممتع (٦/١٧٥) .

صدقة التطوع

الحث على صدقة التطوع :

تقدم في الأبواب السابقة الأحكام المتعلقة بالزّكاة المفروضة ، ولكن الإسلام لم يكتف بذلك ، بل حث على الصدقات التي فيها معنى البر والإحسان وقد وردت في ذلك نصوص القرآن والسنة :

فمن الآيات :

قال تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وقال تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٩٢]

وقال تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] .

وقال تعالى : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون : ١ - ٣] .

ومن الأحاديث :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل »[1] . ومعنى « يربيها » أي ينميها ويزيدها ، و« فَلُوَّه » : ولد الناقة إذا فلي عن أمه أي فُصل عنها .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ : « ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلها غير كتفها »[2] .

ومعناه : أنهم تصدقوا بها إلا كتفها .

---

(١) البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) ، والترمذي (٦٦١) ، وابن ماجه (١٨٤٢) .

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالي مالي ، إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس »[١]. ومعنى « اقتنى » : ادخر .

(٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتًا في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرّة ، فإذا شَرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ، ما اسمك ؟ قال : فلان ؛ للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله ، لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ؛ فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثًا ، وأرد فيها ثلثه »[٢].

ومعنى « **الحَرة** » : أرض بها حجارة سود كثيرة ، « **شَرَجة** » جمعها شراج ، وهي مسايل المياه في الحرّة ، و« **المسحاة** » الآلة التي يحول بها الماء لَى أرضه .

(٥) وعن عدي بن حاتم ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وفي رواية : « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل »[٣].

(٦) عن عقبة بن عامر ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ، وقال حتى يحكم بين الناس »[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٩) ، وأحمد (٣٦٨/٢) ، وابن حبان (٣٢٤٤) ، والبيهقي (٣٦٨/٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) ، والترمذي (٢٤١٥) ، وابن ماجه (١٨٥) ، (١٨٤٣) .

(٤) صحيح : ابن حبان (٣٣١٠) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، والحاكم (٤١٦/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٧) وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تُغشِّي أنامله وتَعفُو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها»، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه يوسعهما ولا تتوسع[١].

ومعنى «**قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيها**» أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقها، «**حتى تُغشِّي أنامله**» أي: تغطيها وتسترها، و«**تعفو أثره**» أي تمحو أثر مشيته، «**تطمسه**»: يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه.

(٨) وعن أنس ﷺ قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢].



---

(١) رواه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي (٥/٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي (٦/٢٣١) مختصرًا.

مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات

(١) صدقة السر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله- وذكر منهم- : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[١].

في هذا الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، ولكن يجوز إظهار الصدقة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك كترغيب الناس في الاقتداء به . قال تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

(٢) أفضل الصدقة :

عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله »[٢].

ففي هذا الحديث أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا ، عنده مال يستظهر به على حوائجه ومصالحه .

قال القرطبي رحمه الله: (والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد)[٣].

قال البخاري رحمه الله: (ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون ، أو عليه

---

(١) رواه البخاري (٦٦) ، (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، والترمذي (٢٣٩١) ، والنسائي (٨/٢٢٢) .

(٢) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) ، والترمذي (٢٤٦٣) ، والنسائي (٥/٦٢) .

(٣) فتح الباري (٣/٢٩٦) .

دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس)[١] .

ومعنى « **وهو رد عليه** » أن صاحب الدين المستغرق لا يصح منه التطوع .

وقد ثبت في الحديث : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس »[٢] .

ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال : قيل : يا رسول الله ، أي : الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول »[٣] .

قال البيهقي رحمه الله : والجمع بين قوله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

وقوله : « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف الناس في الصبر على الفاقة والشدة .

وبناءً على ذلك هل يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله ؟

من العلماء من يرى عدم جواز ذلك مستدلين بحديث : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وبحديث : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٤] .

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يجوز أن يتصدق بماله كله في صحة عقله وبدنه حيث لا دين عليه وكان صبورًا على الفقر والضيق ، ولا عيال له أو له عيال ويصبرون مثله[٥] .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر ﷺ حيث تصدق بماله كله وقال :

---

(١) فتح الباري (٣/٢٩٤) .

(٢) البخاري (١٢٩٦) ، (٣٩٣٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود (١٦٧٧) وصححه ابن حبان .

(٤) البخاري (١٣٩٦) ، (٣٩٣٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٥) انظر فتح الباري (٣/٢٩٥) .

« أبقيت لهم الله ورسوله »[١] .

ويرى البعض أن يجعل صدقته من الثلث جمعًا بين الأدلة .

هذا ، وقد ورد في بيان أفضل الصدقة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم ؟ فقال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ... »[٢] .

فهذا الحديث يبين أن أفضل الصدقة من حيث الوقت والزن ، وهو في حالة صحته حيث يمسك المال ويخشى إضاعته ، بينما الحديث السابق يبيّن أفضل الصدقة إخراجها ، وهو ما يبقى لصاحبها غنى بعد إخراجها ، فلا تعارض بين الحديثين .

❁ ❁ ❁

(٣) أحق الناس بالصدقة

اعتبر الإسلام النفقة على النفس والأهل والأولاد من الصدقات ، فلابد أولًا أن يكفي حاجة من يعولهم ولا يتركهم يتكففون الناس .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت »[٣]. وفي لفظ عند مسلم : « أن يحبس عمن يقوت قوتهم » .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على زوجك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » ، قال :

---

(١) حسن : أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٢٦٧٥) ، والحاكم (١/١٦) ، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٢) البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأبو داود (٢٨٦٥) ، والنسائي (٦/٢٣٧) .

(٣) صحيح : أبو داود (١٦٩٢) ، وهو عند مسلم (٩٩٦) .

عندي آخر « قال : أنت أبصر به »[١] .

❁ ❁ ❁

(٤) هل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا »[٢] .

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها .

قال الصنعاني رحمه الله : (والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ، ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار ، وأن لا يخل بنفقتهم)[٣] .

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن الزُّبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضخي ولا توعي فيوعى عليك »[٤] .

ومعنى « **أرضخي** » : أي : أعطي القليل الذي جرت به العادة ، « **ولا توعي** » : لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه الله عنك .

قال ابن العربي رحمه الله : (قد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ويدل له ما أخرجه مسلم والترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه »

رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، والحاكم (٤١٥/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١٤٢٥) ، مسلم (١٠٢٤) ، وأبو داود (١٦٨٥) ، والترمذي (٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٤) .

سبل السلام (ص٦٢٧) .

(٢٥٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذي (١٩٦٠) ، والنسائي (٧٤/٥) .

قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا »[١].

ويعارض هذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »[٢].

ولعله يقال في الجمع بينهما : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملًا ، ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحلُّ لها الإنفاق إلا بإذنه ، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ...)[٣].

قلت: وبناء على ما تقدم من هذه الأحاديث يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

(أ) لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن علمت منه فقرًا أو بخلًا إلا بإذنه .

(ب) فإن لم تعلم منه فقرًا أو بخلًا جاز لها أن تنفق من غير إذنه ، بشرط أن لا تفسد ماله ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر .

(جـ) فإن أنفقت مع إذنه استحقت الأجر كاملًا . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إنها تستحق الأجر كاملًا إذا أنفقت من المال الذي خصها زوجها بالتصرف فيه كالطعام ، غير مفسدة للنفقة ولو بغير إذنه مع علمها بأن زوجها لا يعاني فقرًا أو بخلًا .

۞ ۞ ۞

(٥) صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها الخاص بها من غير إذن زوجها ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وهو الراجح لما ثبت من تصدق النساء من حليهن بعد أن وعظهن رسول الله ﷺ وذلك في حديث ابن عباس[٤].

---

(١) حسن : الترمذي (٦٧٠) ، وفي صحيح الجامع (١٧٨٩) .

(٢) البخاري (٢٠٦٦) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (١٦٨٧) .

(٣) نقلًا عن « سبل السلام » للصنعاني (٦٢٨/٢) .

(٤) انظر البخاري (٩٨) ، ومسلم(٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٢) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ، والنسائي (١٩٢/٣) .

ولما ثبت أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها، ثم أخبرت النبي ﷺ بعد ذلك[١]. وأن أسماء بنت أبي بكر باعت جارية لها وتصدقت بثمنها دون أن تستأذن الزبير زوجها[٢].

ولا يعارض هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٣]، فهو من حيث القوة لا يعارض الأحاديث السابقة فإنها أقوى منه.

قال ابن حزم: ولو صح لكان منسوخًا بحديث ابن عباس.

قلت: وحمله أهل العلم كالخطابي والشافعي والبيهقي وغيرهم على حسن العشرة والأدب والاختيار[٤].

❁ ❁ ❁

(٦) تستحب الصدقة باليمين:

لقوله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»، ولفضل اليمين في الأعمال الصالحة الشريفة، وهذا لا يمنع من جواز الصدقة بالشمال.

❁ ❁ ❁

(٧) التحذير من المن بالعطية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) مسلم (٢١٨٢)، (٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر معالم السنن (٨١٦/٣) – هامش سنن أبي داود، السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/٦)، المحلى (٣٠٩/٨).

مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا يا رسول الله، من هم؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[١].

❁ ❁ ❁

(٨) الصدقة من القليل والكثير:

لا يحتقر الله صدقة وإن كانت قليلة، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها، ولو فِرْسِن شاة»[٣]. و«الفرسن»: هو الظلف، وأصله في البعير، ويطلق على الغنم استعارة.

وكذلك لا يعيب أحد على المتصدق لقلة صدقته، كما لا يرمى بالرياء لكثرتها، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩][٤]. ومعنى «نتحامل»: نحمل الأحمال بالأجرة.



(٩) الصدقة من المال الطيب:

فهذه هي الصدقة التي يرجى لها القبول، وأما المال الحرام فلا يقبل عند الله. قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٥]، و«الغلول»: الخيانة والسرقة، والمقصود أن يأخذ الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

(٢) البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٥/٧٥).

(٣) البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٥/٧٥).

(٤) البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي (٥/٥٩).

(٥) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(١٠) يجوز للمتصدق أن يحبس أصل الصدقة (أي يمنع بيعها)، ويكون ريعها صدقة (يسمى هذا وقفًا).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[١].

❁ ❁ ❁

(١١) يجوز الصدقة عن الميت:

وإن لم يكن أوصى بذلك، فعن أنس رضي الله عنه أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها، قال: نعم، وعليك بالماء»[٢]. يعنى: الصدقة بالماء.

❁ ❁ ❁

(١٢) هناك أنواع أخرى من الصدقات:

فعن أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟، قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإن له صدقة»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة على نفسه»، قلت: يا رسول الله: من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله،

---

(١) البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (٦٣٧٥).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٩٦١).
(٣) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعَظْمة والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر » ، قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال : أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ورجوت خيره فمات ، أكنت تحتسبه ؟ » قلت : نعم ، قال : « فأنت خلقته ؟ » قال : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هديته ؟ » ، قال : بل الله هداه ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » قال : بل الله يرزقه ، قال : « كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر »[1] .

ومن أنواع الصدقات الصدقة بالماء ، والتصدق بالزرع وإعطاء المنيحة ، ففي الحديث : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[2] .

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة – أعلاهن : منيحة العنز– ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »[3] .

و « المنيحة » : الناقة الحلوب يعطيها الرجل لمن يأخذ حلبها ثم يردها إليه بعد ذلك .



---

(١) رواه أحمد (١٦٨/٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٥) ، وانظر الصحيحة للألباني (٥٧٥) .
(٢) البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٢) .
(٣) البخاري (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) .

مصارف الزّكاة

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فقد عين الله في هذه الآية المستحقين للزكاة وأنهم ثمانية أصناف ، وتفصيلهم على النحو الآتي :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين :

اختلف العلماء في التفريق بين لفظي الفقير والمسكين ، ولا يتسع هذا المختصر لذكر هذا الخلاف إذ كلاهما من أهل الزّكاة ، ويتلخص ذلك أن المحتاج من أجل الفقر والمسكنة هو من لا مال له ولا كسب ، وكذلك من له مال وكسب لكنه لا يسد كفايته وكفاية من يعولهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب ، والسكنى والكسوة فحسب ، بل يشمل حتى الإعفاف أي : النكاح ، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته ومسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر ، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرًا)[1] .

قلت : ويستدل لذلك بما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ؛ قال : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصب منه »[2] . فقوله : « **ما عندنا ما نعطيك** » يدل على أن مثل هذا الإعطاء كان معروفًا .

ملاحظات :

(١) إذا كانت الزّكاة للفقراء والمساكين ، فهي لا تجوز على الأغنياء ، لكن

---

(١) الشرح الممتع ، كتاب الزكاة .

(٢) مسلم (١٤٢٤) ، (٧٥) .

العلماء فرقوا بين الغني الذي لا تجوز الصدقة عليه، وبين الغني الذي يجب أن يؤدي الزّكاة.

فالثاني معروف وهو الذي ملك نصابًا، وأما الغني الذي تحرم عليه الصدقة فهو الذي عنده كفايته سواء ملك نصابًا أم لا.

وبناءً على ذلك أنه قد يملك النّصاب ويجب عليه إخراج الزّكاة، لكنه في الوقت نفسه لا يكفيه ما يملكه لينفقه على نفسه وعياله، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يأخذ من الزّكاة ليسد حاجته، والدليل على ذلك ما ثبت في حديث قبيصة: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش ..» وهذا القوام والسداد هو الحاجة وسيأتي.

قال الميموني رَحِمَهُ اللهُ: (ذاكرت أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزّكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضبعة لا تكفيه، أفيعطي من الزّكاة؟ قال: نعم)[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (من كان له مال مما تجب فيه الصدقة، وهو لا يقوم ما معه بعولته يعني بحاجته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله)[2].

وعن الحسن رَحِمَهُ اللهُ قال: (يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجًا)[3].

(٢) إذا كان الرجل قادرًا على الاكتساب بما يكفيه ويكفي من يعولهم فلا يجوز صرف الزّكاة إليه. وشرط ذلك: أن يجد العمل الحلال الذي يتكسب به- وأن يكون هذا العمل يليق بمثله وبمروءته ومركزه الاجتماعي- وأن ينال منه كفايته وكفاية من يعولهم.

---

(١) انظر المغني (٢/٦٦٤).
(٢) المحلى (٦/٢١٨).
(٣) انظر المحلى (٦/٢٢٣).

وعلى ذلك إذا لم يجد العمل الحلال الملائم لمثله والذي يتكسب منه بما يكفيه حل له الأخذ من الزّكاة .

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[١] . فقوله : « إن شئتما أعطيتكما » - لأنه لا يعلم باطن أمرهما- فقد يكونا قويين لكنهما غير مكتسبين ، لذا وعظهما ﷺ .

قال النووي رحمه الله : (إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزّكاة ؛ لأنه عاجز)[٢] .

قال أيضًا : (والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)[٣] .

وعلى هذا إذا تهيأ له العمل اللائق بمثله فلا يجوز له أن يستمر في البطالة ، ويحرم عليه الأخذ من الصدقة .

(٣) بناء على ما تقدم فقد يكون للرجل مسكن لائق به ، ليس فيه إسراف ، أو يكون للمرأة حلي تتزين به في العادة دون ما إسراف عن مستواها ، أو يكون له عمل له دخل أو راتب شهري ، أو عقار يجمع منه أجرة ، لكن لا يكفيه ذلك كله عن حاجاته وكفاية من يعولهم في الوضع الاجتماعي الذي يليق بحاله ، فيجوز أن يعطى من الزّكاة .

قال النووي رحمه الله في **المجموع** : (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزّكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه)[٤] .

قال ابن حزم رحمه الله[٥] : روينا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥، ١٠٠) ، وأحمد (٣٦٢/٥) .
(٢) المجموع (١٩١/٦) .
(٣) المجموع (١٩٠/٦) .
(٤) المجموع (١٩٢/٦) .
(٥) انظر المحلى (٢٢٣/٦) .

الدار والخادم إذا كان محتاجًا . وعن إبراهيم نحو ذلك .

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم . وعن مقاتل : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس .

(٤) كم يعطى الفقير من الزّكاة ؟

لم يحدد الشرع ما نعطيه ، لكن المعتبر في ذلك ما يخرجه عن فقره بأن نسد حاجاته ، وينال كفايته بالمعروف دون تحديد لكثرة أو قلة .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويعطى من الزّكاة الكثير جدًّا والقليل ، لا حد في ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة)[١] .

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية ، التي بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم)[٢] .

وقد فصل الأئمة كالنووي في « المجموع » وغيره من كتب المذاهب كيفية إعطاء الفقير ، وممكن أن نلخص مما ذكروه إلى ما يلي :

أ- إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة أعطي من المال ما يعان به على حرفته كشراء آلة ، أو يعطى رأس مال لتجارة مهما كان ثمن هذه الآلة ليكون ذلك كفاية لعمره كله ، وبهذا ينتقل إلى الغنى .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا- يعني من الصدقة »[٣] .

ب- وأما إن كان الفقير غير محترف أو غير قادر على الاكتساب من مال حلال لعمل يليق به ، أعطي قدر كفايته وكفاية من يعولهم عامًا بعام ، حتى يخرج عن حاله .

ويمكن إعطاؤه هذا القدر في صورة رواتب شهرية خاصة إذا كان لا يحسن التدبير .

---

(١) المحلى (٦/٢٢٣) .

(٢) معالم السنن (١/٢٣٩) .

(٣) رواه ابن حزم (٦/٢٢٣) ، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٦٥) .

ولا مانع في هذه الحالة أن يعطى ما يدر عليه دخلًا يكفيه ، كأن يشتري له عقارًا مثلًا يؤجره ويغنيه بسد حاجاته ونحو هذا .

(٥) أورد الشيخ ابن عثيمين من كتاب « الروض » مسألة مهمة : (رجل قادر على التكسب ، لكن ليس عنده مال ، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم ، قال : فهذا يعطى من الزّكاة)[١] .

ثم ساق مسألة أخرى : (لو أن رجلًا يستطيع العمل ولكنه يحب العبادة .. فهذا لا نعطيه ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العبد ، بخلاف العلم)[٢] .



الثالث : العاملون عليها :

والمقصود بالعاملين عليها : السعاة والجباة الذين يرسلهم السلطان لجمعها ممن وجبت عليهم ، وكذلك الحفاظ الذين يقومون على حفظها ، وكذلك الذين يقومون بقسمتها وتوزيعها على مستحقيها ، فهؤلاء يعطون من الزّكاة ولو كانوا أغنياء .

ملاحظات :

(١) ويشترط في العاملين عليها :

أ- أن يكون مسلمًا على الأرجح لأنها ولاية على المسلمين فلا توكل إلى غير المسلم .

ب- أن يكون مكلفًا ، والمكلف هو البالغ العاقل .

جـ- أن يكون أمينًا .

د- أن يكون أهلًا لما يقوم به .

هـ- أن يكون عالمًا بأحكام الزّكاة .

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢٢١- ٢٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٢) ينبغي للسعاة الذين يجمعون الزّكاة أن يأتوا إلى بيت المال بكل ما يأخذونه لقوله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة». الحديث[1]، و«**المخيط**» الإبرة، و«**الغلول**»: الخيانة.

(٣) ويكون العطاء بقدر الكفاية، فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمًا فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له سكن فليكتسب سكنًا»[2].

❁ ❁ ❁

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

(وهم الذين يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم)[3].

والمقصود بهذا المصرف تقوية شوكة الإسلام، والحفاظ على مكانته ولذلك دخل تحت هذا المصرف أقسام:

* فمنهم قوم كفار يرجى بتأليفهم إسلامهم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية إبلًا كثيرة محملة كانت في واد. فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وعنه قال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»[4].

* أن يرجى كف شره عن المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

* أن يرجى بإعطائه قوة إيمانه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته،

---

(١) رواه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (٤/١٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/٢٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) انظر الشرح الممتع (٦/٢٢٥).

(٤) الترمذي (٦٦٦)، وأحمد (٣/٤٠١)، وابن حبان (٤٨٢٨).

فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى)[١].

ويدخل في هذا القسم من أسلم من يهودي أو نصراني.

سئل الزهري عن «المؤلفة قلوبهم» فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قيل: وإن كان غنيًا؟ قال: «و إن كان غنيًا»[٢].

واعلم أن هذا المصرف وتقدير ما يعطاه يرجع إلى ولي الأمر، فقد يرى الإعطاء في وقت يحتاج فيه إلى ذلك، وقد يرى المنع لعزة الإسلام وقوته وعدم احتياجه إلى هؤلاء المؤلفة قلوبهم.

ولذا ففي زماننا هذا نحتاج إلى تحقيق هذا المصرف لتأليف قلوب من يدخلون في الإسلام، أو كف من هو شر على المسلمين، أو حماية الأقليات المسلمة في البلاد الفقيرة وتثبيت قلوبهم على الدين، ونحو هذا مما نحن في حاجة إليه في هذا الزمان الذي تكالب علينا فيه الأعداء.



الخامس: في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة وهم العبيد والإماء. والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: تحريرهم، وليس معنى الآية أن نعطي العبيد مالًا، إنما المقصود تخليصهم من الرق ويشمل هذا المصرف.

(١) المكاتبون: أي: الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية مقابل مال يدفعونه على أقساط، فيعان هؤلاء بدفع هذه الأقساط سواء أعطيناه بيده ليوفي سيده، أو أعطينا سيده قضاء عنه، سواء علم العبد بما دفع له أولم يعلم[٣].

---

(١) انظر الشرح الممتع (٦/٢٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣.

(٣) الملاحظ أن الآية أوردت أربعة من المصارف لتمليك المال، وفيهم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ثم ذكرت الأربعة الآخرين بـ «في» الدالة على الظرفية، دليل على أن المال يعطى لمصالحهم لا للتمليك، ولذلك إذا لم ينفق المال فيما خصص له جاز أن يؤخذ منهم بخلاف الأولين فالمال صار ملكًا لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا.

(٢) شراء الأرقاء وإعتاقهم لشمول الآية ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ويكون ولاؤه[١] لبيت مال المسلمين لا لمن أعتق.

(٣) الراجح كذلك فك الأسير المسلم، لأنه إذا جاز فك العبودية، ففك الأسر أولى؛ لأنه في محنة أشد، ولأن في ذلك دفعًا لحاجته لفكاك أسره.

❁ ❁ ❁

السادس: الغارمون:

الغارمون جمع غارم: وهو من لحقه الغرم أي: الإلزام بالمال وهو المدين، وأما صاحب المال فيقال عنه: الغريم أو الدائن.

والغارم نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

وهو الذي يصلح بين القبائل المتشاجرة، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهما فهؤلاء يعطون من مال الزّكاة ولو كانوا أغنياء.

فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حَمَالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش- أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش- أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

و«الحمالة»: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته لإصلاح بين الناس.

---

(١) والمقصود بالولاء أنه إذا مات بعد ذلك وترك مالًا، وليس له ورثة فالمال لبيت المال، بخلاف لو أعتق رجلًا من ماله فإنه يرثه ويكون الولاء له.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٨/٥) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة.

و« **السداد** » بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل .

و« **القوام** »: ما تقوم به حاجته ويستغني به .

و« **الجائحة** »، : ما اجتاح المال فأتلفه إتلافًا ظاهرًا كالسيل والحريق .

« **من ذوي الحجا** »: أي : أصحاب العقول ، و« **الفاقة** » : الفقر .

و(**السحت** »: الحرام ، ويسمى سحتًا ؛ لأنه يمحق صاحبه .

الثاني : الغارم لنفسه :

أي : الذي استدان لشيء يخصه كأن يستدين لنفقة ، أو أثاث ، أو علاج ، أو كسوة ، أو زواج ، أو نحو ذلك .

ويدخل تحت هذا القسم أيضًا من نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم كحريق أو سيل أو هدم .

فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين (رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله)[١] .

وقد تقدم هذا في حديث قبيصة (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ...) الحديث .

ويشترط لهذا القسم شروط :

(١) أن يكون فقيرًا لا يقدر على قضاء دينه من مال نقد أو عروض عنده ، فإن كان يقدر على سداد بعض الدين أعين على الباقي .

والمقصود بالفقر العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله ، أو كان عنده تجارة يتجر بها مثلًا تكفيه وتكفي من يعولهم ولا يبقى معه ما يوفي به دينه فهذا يقضى عنه من مال الزّكاة أيضًا .

(٢) أن يكون استدان في غير معصية ، فلا يعان إذا كان دينه في معصية إلا إن تاب وظهر عليه صدق توبته .

---

(١) انظر تفسير الطبري .

ويدخل في هذا المعنى- أي : لا يعطى من الزّكاة- من استدان للمباح إلى حد الإسراف لأن الله يقول : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف : ٣١] .

هذا ولا يشترط إعطاء المدين دينه ، بل يجوز إعطاؤه لقضاء دينه ، ويجوز إعطاء الغريم (الدائن) حقه ، خاصة إذا خشينا أن يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضي ما عليه .



السابع : في سبيل الله :

والمقصود به : الإنفاق من أجل الجهاد ، فينفق على المجاهدين وعلى أسلحتهم ولو كانوا أغنياء ، فيدخل في هذا المصرف شراء الذخيرة والأسلحة وإقامة المطارات الحربية ، والنفقة على من يدل على الأعداء ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين الذين لا راتب لهم من بيت المال (خزانة الدولة) .

وأما الأحناف فقد توسعوا في قوله : ﴿فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فرأوا جواز الإنفاق في جميع مصالح الخير والبر .

وهذا الرأي ضعيف والراجح ما تقدم من مذهب الأئمة الثلاثة .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه خلافًا لمن قال : إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير)[1] .

وذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق أن الحج في سبيل الله ، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به) .

وبناءً على ذلك فلا يصح إخراج الزّكاة في بناء المساجد وإصلاح الطرق وطباعة الكتب ، بل يكون الإنفاق من ذلك من وجوه أخرى كالوقف والهبة والوصية وغير ذلك .

(١) الشرح الممتع (٦/٢٤٢) .

الثامن : ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته ، بأن ضاعت أو نفدت واحتاج إلى نفقة ، فهذا يعطى من الزّكاة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده ، حتى لو كان غنيًا وله مال في بلده .

قال ابن زيد رَحِمَهُ اللهُ : (ابن السبيل : المسافر سواء كان غنيًا ، أو فقيرًا إذا أصيبت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب)[١] .

ويلاحظ مما سبق :

(١) أنه إن كان مجتازًا في طريق ولو كان في ذهابه لمقصد ما ، ثم احتاج قبل أن يقضي حاجته ، فإنه يعطى ما يعان به على قضاء حاجته ، ثم عودته إلى بلده .

(٢) أنه يشترط في ذلك أن يكون السفر مشروعًا أو مباحًا ، وأما إن كان لمعصية فيؤمر بالتوبة فإن تاب أعطي لبقية سفره المباح .

(٣) اختلفوا في الذي يريد أن ينشأ سفرًا ، هل يعطى أم لا ؟ فيرى الشافعية جواز إعطائه ، ويرى الآخرون أنه لا يعطى ؛ لأنه لا يطلق ابن السبيل إلا على الغريب . وهذا الأخير هو الصواب ، لكن يقال للأول يعطى من سهم الفقراء والمساكين خاصة إذا كان سفره لمنفعة عامة .

(٤) الراجح إعطاء ابن السبيل من مال الزّكاة حتى لو وجد من يقرضه كما قال ابن العربي ، والقرطبي : (وليس يلزم أن يدخل تحت مِنَّة أحد ، وقد وجد مِنَّة الله ونعمته)[٢] .



---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٧٦) ، (١٧٨٤ ، ١٩١٥) ، انظر فتح الباري (٣/٢٥٨) ، وإرواء الغليل (٣/٣٧٦) .

(٢) أحكام القرآن (ص٩٥٨) ، والقرطبي (٨/١٨٧) .

من تحرم عليهم الصدقة

هناك أصناف من الناس لا يجوز إعطاؤهم من الصدقة وهؤلاء الأصناف هم :

(١) الأغنياء : فالغني يحرم أخذه للصدقة لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »[1] .

وقد تقدم ، والمقصود بالغني : من عنده ما يكفيه ويكفي من يعولهم من مسكن وملبس ومأكل ونحو ذلك ، ولا يشترط أنه يملك النّصاب إذا كان لا يكفيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة الفقراء والمساكين .

ملاحظات :

أ- المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غنيًا فلا يحل الصدقة عليها ؛ لأنها تغتني بغناه فكفايتها على نفقته ، وكذا أولاده الذين تحت رعايته ونفقته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزّكاة ، لأنها فقيرة)[2] .

ب- استثني من الأغنياء الذين يباح لهم الأخذ من الصدقة ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني »[3] . في قوله : « أو رجل اشتراها بماله » دليل على أنه يجوز لمستحق الزّكاة أن يتجر بها بعد أخذها وتملكها ، ويجوز الشراء منه ولو كان المشتري غنيًا . إلا أن يكره لمن تصدق بها عليه أن يشتريها من الفقير لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس في سبيل الله- وفي لفظ : تصدق بفرس في سبيل الله- ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٣) ، والترمذي (٦٥٢) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٩) .

(٢) الشرح الممتع (٢٦١/٦) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٥) ، وابن ماجه (١٨٤١) .

« لا تعد في صدقتك يا عمر »[1].

وثبت الحديث عن عمر أنه ﷺ قال : « لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه »[2].



٢- القادر المكتسب :

وذلك لما تقدم في الحديث : « ولا لذي قوة سوي » ، إلا أن يكون معذورًا بأن لا يجد عملًا يكفيه ويكفي من يعولهم ، وأن يكون هذا العمل مما يتناسب معه .

وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في مصرف الزّكاة للفقراء والمساكين .

(٣) آل النبي محمد ﷺ ومواليهم :

والمقصود بآله الذين تحرم عليهم الصدقة : بنو هاشم وبنو المطلب . لكنهم يأخذون من خمس الفيء . وذلك لما ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لعمه العباس حين سأله الزّكاة . « إنها لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ « كِخْ كِخْ ، ارم بها ؛ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »[4].

« كِخْ » كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

وأما تحريم الصدقة على مواليهم فذلك لقوله ﷺ : « إن مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة »[5].



(١) البخاري(٦٣٦) ، ومسلم(١٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والنسائي (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٧٢) .

(٤) البخاري(١٤٩١) (٣٠٧٣) ، ومسلم(١٠٦٩) ، وأبو داود (١٦٥١) .

(٥) صحيح : أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وأحمد (٣٩٠/٦) .

(٤) يحرم إعطاء الزّكاة للكفرة :

وذلك لقوله ﷺ : « ... فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[١] . والمراد بهم : أغنياء وفقراء المسلمين .

قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مشرك)[٢] .

قلت : ويستثنى من ذلك : المؤلفة قلوبهم كما تقدم ، إلا أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من الصدقات النافلة غير المفروضة لقوله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان »[٣] ، ولحديث أسماء حين قدمت عليها أمها وهي مشركة ، وأن النبي ﷺ قال لها : « صلي أمك »[٤] .



(١) تقدم تخريجه .
(٢) المغني (٥١٧/٢) .
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/٣) ، وحسنه الألباني في صحيحه بشواهده (٢٧٦٦) .
(٤) البخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) .

مسائل متعلقة بالزّكاة

(١) هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ؟

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : إن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[١].

فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقتها سواء كانت واجبة أو تطوع ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل ذلك على العموم .

قال ابن حجر رحمه الله : (استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد)[٢].

قلت : وهناك أقوال أخرى ، وما ذكر أرجحها . بل إن الصدقة على زوجها أفضل من صدقتها على غيره ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، ولها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة »[٣]، وهذا الحديث أوضح في صدقة الواجب لقولها : « أيجزئ عني » ولقوله : « وأجر **الصدقة** » إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر إلى الواجبة .



(٢) حكم صرف الزّكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة :

ولكن لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته ؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ، (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله .

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٩) .

(٣) البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

به عن الزّكاة ، وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرف الزّكاة لهما وكذا سائر الأصول والفصول (يعني آبائه وأبنائه) .

وأما الصدقة على سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام ، والأخوال فإنه يجور دفع الزّكاة إليهم إذا كانوا مستحقين لذلك ، بل صلتهم بالصدقة أفضل من الصدقة على غيرهم .

عن سلمان بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى ثنتان صلة وصدقة »[١].

ولكن يلاحظ في ذلك أمور :

* يجوز إعطاء الأصول والفروع (أي : الآباء والأبناء) إذا كانوا غارمين ، أو غازين في سبيل الله ، أو أبناء سبيل . لأنهم يستحق الصرف في هذه الحالة لوصف لا تأثير للقرابة فيه ؛ إذ لا يلزمه تجهيزه للغزو أو قضاء ديونه أو نحو ذلك .

* إذا كانت نفقته لا تفي بحاجته وحاجتهم جاز صرفها للوالدين مهما علوا ، وللأولاد مهما سفلوا ، كأن يكون له تجارة تزيد عن النّصاب لكن عائدها لا يسد كفايته .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويجوز صرف الزّكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم .. وإذا كانت الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم ، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله)[٢] .

* إذا أعطى زكاته لولي الأمر ، أو لوكيل عنه ثم قام الولي أو الوكيل بتوزيعها على الفقراء فوقعت في يد من تلزمه نفقته فإن ذلك لا يضره .

---

(١) حسن : رواه أحمد (١٧/٤) . والنسائي (٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٤) .
(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤) .

فعن معن بن يزيد ﷺ قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[1].



(٣) إعطاء الصدقة للصالحين:

لا يجوز إعطاء الزّكاة للكفار المحاربين لقوله ﷺ عن الصدقة: «فترد في فقرائهم» أي فقراء المسلمين.

وأما أهل الذمة فإنهم لا يعطون من زكاة الأموال على الراجح من أقوال أهل العلم. لكن يجوز إعطاؤهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات.

وينبغي أن يتحرى المزكي بإعطاء زكاته لأهل الصلاح والعلم لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم.

ولا يعطيها لمن علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية سدًّا للذريعة.

فإن كان مستتر الحال لا يعلم فسقه من صلاحه، فلا مانع من صرف الصدقة إليه إذ الأصل تقدير الصلاح وسلامة الحال، وكذلك إن علم فسقه لكن يؤلف قلوبهم بالعطاء فلا مانع من ذلك فقد جعل الله في أسهم الزّكاة سهم المؤلفة قلوبهم.

قـال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك!)[2].

---

(١) البخاري (١٤٢٢)، وأحمد (٣/٤٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٧).

وقال أيضًا : (فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة)(١).



(٤) ما الحكم إن اجتهد في إعطاء الزّكاة فوقعت في غير مستحقها ؟

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية ! ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غني !! فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله »(٢).

في هذا الحديث ما يدل على قبول صدقة المخطئ في صدقته ، لكن هل هذا القبول يغني عن الإجزاء أم أنه يطالب بإخراج غيرها ؟

اختلفت آراء العلماء في ذلك ؛ فذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ، وأبو عبيدة بأنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، والنووي ، وابن المنذر إلى أنه لا يجزئه دفع الزّكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطأه وعليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها .

ومذهب أحمد أنه إن أعطى الزّكاة لمن « يظنه فقيرًا » فبان غنيًا ففيه روايتان كالقولين السابقين . وإن كان الآخر « عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا » لا يجزئه ذلك ؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير بخلاف من ذكر .

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٦١) .

(٢) رواه البخاري (١٤٢١) ، ومسلم (١٠٢٢) ، والنسائي (٥/٥٥) ، وأحمد (٢/٣٢٢) .

والأرجح في هذه الأقوال أنه إذا تحرّى دفع الزّكاة إلى مستحقيها فأخطأ فهو معذور ولا إعادة عليه ؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، وأما إن كان خطؤه إهمالًا منه وعدم تحرٍ فالزّكاة لم تقع موقعها وعليه الإعادة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(٥) إذا سأل سائل ورأيناه جلدًا فهل نعطيه من الزّكاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (عظه أولًا .. كما فعل النبي ﷺ [illegible] رجلان ورآهما جلدين : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني [illegible] مكتسب » .

❁ ❁ ❁

(٦) هل نخبر الشخص إذا أعطيناه بأن هذه زكاة ؟

الأرجح عدم إخباره ، قال ابن قدامة في « المغني » : (وإذا دفع الزّكاة إلى من يظنه فقيرًا لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟ ! لا تخبره ، وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزّكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزّكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يبكته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه !)[1] .

❁ ❁ ❁

(٧) هل الزّكاة متعلقة بالذمة أم بأصل المال ؟

ومعنى هذا السؤال هل يجب عليه إخراج الزّكاة من نفس المال الذي عنده ، أم يجوز أن يخرج غيره من جنسه ؟

لا خلاف أنه من وجبت عليه زكاة قمح ، أو شعير ، أو ذهب ، أو غير ذلك أنه يجوز أن يخرج من غير هذا القمح ، أو هذا الشعير ، أو هذا الذهب ، وعلى هذا فالراجح أن الزّكاة تجب في الذمة لا في عين المال ؟

---

(١) المغني (٦٤٧/٢) .

ويتفرع على هذا : أنه لو ملك نصابًا من الزّكاة ولم يؤد زكاته أكثر من حول ولم ينقص المال عن النّصاب فإنه يجب عليه الزّكاة لكل سنة ملك فيها المال على جميع المال .

وأما إذا قلنا بأن الزّكاة في عين المال ، فالزّكاة تجب عليه على ما يملكه من النّصاب في السنة الأولى ثم تخصم قيمة الزّكاة من عين المال حتى يصل المال إلى أقل من النّصاب ثم لا يجب عليه الزّكاة .

مثال : فلو فرض أنه يملك مائتى درهم ، وامتنع عن الزّكاة خمس سنوات فعلى القول الأول (وهو الراجح) يجب عليه زكاة خمس سنوات مضروبة في قيمة الزّكاة كل سنة وهي خمسة دراهم (٥ × ٥) = ٢٥ درهمًا .

وعلى القول الثاني تحسب زكاة السنة الأولى خمسة دراهم ثم تخصم من المجموع ٢٠٠- ٥ = ١٩٥ درهمًا فلا يجب عليه زكاة في الأربع سنوات الأخرى ، لأن المال نقص عن النّصاب .

۞ ۞ ۞

(٨) هلاك المال بعد وجوب الزّكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب زكاة المال فتلف قبل أن يؤديه فقد اختلفت آراء العلماء :

أ- فيرى ابن حزم أن الزّكاة واجبة في ذمته يجب عليه أداؤها وهذا مشهور مذهب أحمد .

ب- وفرق الحنفية بين أن يكون تلف المال بتعد منه أو بدون تعد ؛ ففي الحالة الأولى يجب عليه الزّكاة ، وفي الحالة الثانية تسقط .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والصحيح- إن شاء الله- أن الزّكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء .

۞ ۞ ۞

(٩) ضياع الزّكاة بعد عزلها :

لو أخرج الزّكاة وعزلها عن المال ثم تلفت أو ضاعت ، فالراجح أن يطالب

بإخراج غيرها لأنها في ذمته . وهذا مذهب ابن حزم الظاهري . قال : لأنها في ذمته يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه .

قال : فهي دين عليه لا أمانة عنده ، والدين مؤدى على كل حال ، ثم ساق عن الحسن البصري وأصحاب المغيرة وحماد والحكم وإبراهيم النخعي أنهم اتفقوا فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية . وعن عطاء : أنها تجزئ عنه .

❁ ❁ ❁

(١٠) إذا هلك المال أثناء الحول :

وذلك بأن يتلف المال ، أو يغصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة عليه ، لأنه غير قادر على أداء الزّكاة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو المنتزع منه ، ولأنه لو كلف إخراج زكاته لكان فيه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى بقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

❁ ❁ ❁

(١١) إذا لم تف الزّكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام بالفقراء بما لا بد لهم منه .

قال ابن حزم رحمه الله : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)[١] .

ثم ساق الأدلة على ذلك ، منها قوله ﷺ : « أطعموا الجائع وفكوا العاني »[٢] أي : الأسير .

(١) المحلى (٦/٢٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

ومنها عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له »[1] . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل .

(١٢) الزّكاة من الديون في التركة :

فإذا مات الإنسان وعليه زكاة لم يؤدها أديت من ماله قبل أن تقسم التركة ، وهي مقدمة على الوصية كبقية الديون .

(١٣) هل يجوز تأخير الزّكاة عن وقتها ؟ .

الأصل أنه يجب إخراج الزّكاة على الفور ، ولكن يجوز تأخيرها إن كان هناك عذر ، أو ضرر .

مثال العذر : أن يكون ماله غائبًا لا يتمكن من إخراج زكاته .

ومثال الضرر : أن يكون بين الفقراء لصوص لو علموا أنه يخرج زكاة لعلموا أنه صاحب مال فسطوا عليه .

وهل يجوز تأخيرها إن كان في التأخير مصلحة ولم يكن فيه ضرر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : نعم .. لكن بشرط أن يبرزها عن ماله ، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها : إن زكاته تحل في رمضان- أي : مثلًا- ولكنه أخرها إلى الشتاء- أي : مثلًا- من أجل مصلحة الفقراء حتى يكون ورثته على علم بذلك)[2] .

(١٤) يجوز تقديم الزّكاة عن وقت أدائها لحول أو حولين ، وذلك مشروط بأن يكون ملك النّصاب ، وأما إذا لم يملك النّصاب ، ثم رأى أن يخرج زكاة استنادًا منه أنه سيملك النّصاب في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ ، ودليل الجواز ما ثبت عن

---

(١) رواه **مسلم** (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٢) .

(٢) الشرح الممتع (٦/١٨٩) .

علي ﷺ أن النبي ﷺ «تعجل من العباس صدقة سنتين»[1].

(١٥) الأفضل توزيع الزّكاة على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، لكنه لو اقتصر على بعضهم فإن الزّكاة تكون صحيحة أيضًا وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والحنفية، أما الشافعية فرأوا توزيعها على الأصناف بالتساوي وبشرط أن تقع في كل صنف لثلاثة على الأقل، والقول الأول أرجح. والله أعلم.

(١٦) تجب النية عند إخراج الزّكاة، فينوي إخراجها عن ماله المعين سواء أخرجها بنفسه، أو أخرجها عنه وكيله.

وأما إذا أخرجها إنسان عن آخر ولم يوكله، فأجازه بعد ذلك فهل تجزئ؟ فيه قولان، والأقرب صحته؛ لأن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة لمن جاء إليه فدفع إليه الزّكاة مع أن أبا هريرة كان وكيلًا في حفظها لا في إعطائها[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوط)[3]، وبالقول الأول: إنها لا تجزئه.

(١٧) يجوز أن يقوم هو بتوزيع زكاته أو دفعها إلى وكيله لتوزيعها، والأفضل أن يفرقها هو بنفسه لينال أجر العبادة، وليطمئن إلى إبراء ذمته، وليدفع عن نفسه المذمة خاصة إذا كان لا يعرف أن له وكيلًا يفرق عنه الزّكاة.

(١٨) يجوز نقل الزّكاة إلى الفقراء خارج بلده:

خاصة إذا تعلقت بها مصلحة راجحة عن فقراء بلده. كأن يكون الأبعد أشد فقرًا، أو قريبًا لصاحب المال، أو أصلح حالًا كأن يكون طالب علم مثلًا، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلخ، وليس عند القائلين بعدم جواز نقل الزّكاة دليل صريح في ذلك.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٢) تقدم الحديث (ص٢٧٢ - ٢٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٢٠٥/٦).

وعلى هذا إذا نقلها إلى مكان آخر فإن تكاليف النقل لا تخصم من مال الزّكاة ، وإنما هي على المزكي[١] .

فإن لم يتعلق بنقل الزّكاة مصلحة أو حاجة فالأفضل جعلها في أقرب الناس إليه ، لتقديم حقهم عليه عن غيرهم ، ولأن ذلك أيسر له وأكثر أمانًا واطمئنانًا عن نقل الزّكاة ، ولأن الفقراء القريبون منه تعلقت أطماعهم بما عنده خاصة إذا كان المال ظاهرًا ، ولأن ذلك أدعى لغرس المحبة والمودة ، والله أعلم .

(١٩) ما يدفع إلى ولاة الأمور بأي صورة كانت من رسوم أو ضرائب أو فواتير كهرباء أو مياه ونحوها سواء أخذت بحق أو بغير حق لا تحسب هذه من الزّكاة المفروضة عليه ، بل يجب أن يخرج زكاة ماله المتبقي كاملًا .

(٢٠) يجوز للإمام أن يستسلف الأموال لأهل الصدقات ، ثم إذا جاءت الصدقة رد الديون لأصحابها منها .

فعن أبي رافع ﷺ : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا ، فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[٢] .

ومعنى « بكرًا » : هو الصغير من الإبل ، « خيارًا رباعيًا » ، أي : مختارًا رباعيًا ، والرباعي : الذي طلعت رباعيته ، وهو إذا دخل في السنة السابعة .

(٢١) يجوز إعانة أصحاب الكفارات، ومن له دية ولا يعرف قاتله من مال الزّكاة .

فعن سلمة بن صخر وقد وقع على امرأته في رمضان ، ولما أمر النبي ﷺ بالكفارة لم يكن عنده شيء فقال له ﷺ : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا ، ثم استعن بسائره

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢١٣) .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذي (١٣١٨) .

عليك وعلى عيالك»[1] .

وعن سلمة بن أبي حثمة : «أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلًا وقالوا للذي وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلًا فقال : «الكُبر الكُبر»[2] ، فقال لهم : «تأتون بالبينة على من قتله» ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة»[3] ومعنى «**فوداه**» أي : أعطى ديته .

(٢٢) **قال ابن تيمية** رحمه الله : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير ، أعطي ما يحج به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد)[4] .

(٢٣) وقال أيضًا : (وإذا قبض من ليس من أهل الزّكاة مالًا من الزّكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه ، فالنمّاء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزّكاة)[5] .



(١) رواه أبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٢٩٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١) .

(٢) أي : قدموا أكبرهم سنًا في الكلام كما ورد في رواية : يتكلم أكبركم .

(٣) البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص١٨٨- ١٨٩) .

(٥) المصدر السابق .

فصل في التعفف عن المسألة

ذكرنا فيما سبق ما يستحقه الفقير من زكاة المال، ومع ذلك فقد حث الشرع على التعفف، ففي «صحيح البخاري ومسلم» أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني عن الناس خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[2].

والذي يستعف عن الناس يتحقق في قلبه الغنى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى النفس»[3]، و«**العَرَض**»: متاع الدنيا وحطامها.

تحريم المسألة:

وقد شدد الشرع في تحريم المسألة والتسول ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»[4]. ومعنى «**المزعة**»: القطعة.

قال القرطبي معلقًا وشارحًا للحديث: (وفيه قولان):

أحدهما: حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألة الناس حرفته، وسؤال الخلق دون الحق دأبه وعادته، يوم القيامة وقد قطع لحم وجهه، فيبقى عظمًا أجرد قبيح المنظر.

(١) البخاري(١٤٦٩)، ومسلم(١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٥/٩٥).
(٢) البخاري(٢٠٧٤)، ومسلم(١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/٩٣).
(٣) البخاري(٦٤٤٦)، ومسلم(١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣).
(٤) البخاري(١٤٧٥)، ومسلم(١٠٤٠)، والنسائي (٥/٩٤).

الثاني : أن المراد أنه يأتي يوم القيامة لا قدر له ، ولا وجه ولا وجاهة عند الله تعالى)[١] .

فالمسألة إذًا لا تحل إلا إذا اضطر الإنسان إليها ، وقد سئل الإمام أحمد : إذا اضطر الإنسان للمسألة ؟ فقال : هي مباحة إذا اضطر إليها ، قيل له : فإن تعفف قال : ذلك خير له ، الله يأتيه برزقه ، ثم قال : ما أظن أحدًا يموت من الجوع ، والله يأتيه برزقه .

وأما عن حالة الاضطرار ما هي ؟

فقد اختلف أهل العلم في تحديدها ، فبعضهم يرى إذا لم يجد ما يغديه ويعشيه ، وبعضهم يرى إذا ملك خمسون درهمًا فلا تحل له المسألة .

واستدل أصحاب الرأى الأول بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه »[٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه » فقال : يا رسول الله . وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب »[٣] .

ولما ثبت من حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله أوقية فقد ألحف »[٤] . والأوقية : خمسون درهمًا .

ومما سبق يتبين :

(١) أن الإنسان لا يسأل وعنده قوت يومه وليلته .

---

(١) من كتاب قمع الحرص للقرطبي (ص ١٩) ، وانظر فتح الباري (٣٣٩/٣) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٦٢٩) ، وأحمد (١٨١/٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٦٢٦) ، والترمذي (٦٥٠) ، والنسائي (٩٧/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٠) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٦٢٨) ، والنسائي (٩٨/٤) .

(٢) أنه إذا ملك خمسون درهمًا فضة أو ما يعادلها فسأل كان ذلك إلحافًا .

(٣) ولكن هذا لا يمنع أن يأخذ من الصدقة إن أعطي منها دون سؤال ؛ لأنه محتاج .

(٤) ومع هذا إذا اضطر للسؤال أبيح له السؤال ، فقد يملك الخمسون درهمًا لكن له حاجات وعليه التزامات لا تفي بها هذه القيمة فيباح له السؤال .

(٥) وفي كل فالتعفف عن السؤال أفضل كما سبق من كلام الإمام أحمد . فعن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا ، فأتكفل له بالجنة » فقال ثوبان : أنا . قال : « لا تسأل أحدًا شيئًا » . زاد ابن ماجه : « فكان ثوبان ﷺ يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه »[١] .

وعن عوف بن مالك ﷺ قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ » . وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثًا ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ، قال : « أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئًا ، ولا تصلُّوا الصّلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » – وأسرّ كلمة خفية – قال : « ولا تسألوا الناس شيئًا » . قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه »[٢].

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في « باب الزّكاة » ، أسأل الله أن يختم لنا بصالح الأعمال ، وأن يرزقنا الجنة بمنه وعفوه ورحمته .

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إن شاء اللَّه :

« كتاب الحج »

---

(١) صحيح : أبو داود (١٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨٣٧) ، والنسائي (٥/٩٦) .

(٢) مسلم (١٠٤٣) ، وأبو داود (١٦٤٢) .



كتاب الحج

أحكام الحج والعمرة

معنى الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد . وشرعًا : التعبد لله بأداء المناسك على ما جاءت به السنة[1] .

ومعنى « **العمرة** » : الزيارة .

❁ ❁ ❁

حكم الحج : الحج واجب على كل مكلف . قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهو أحد أركان الإسلام لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « بني الإسلام على خمس ... »[2] .

ووجوبه إنما يكون مرة واحدة في العمر ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » . ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[3] .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج .

حكم العمرة :

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة قي العمر ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومما يدل على الوجوب : حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة

---

(١) انظر الشرح الممتع (٧/٧) .

(٢) البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (٨/١٠٧) .

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥/١١٠- ١١١) .

ولا الظَّعْن، فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»[١].

والمقصود بـ «**الظعن**»: الركوب على الدابة، أي لا يقوى على السفر.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج» وهذا يدل على ارتباطها به، وأنها منه. وأنها مثله في الحكم، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينته في كتاب الله»[٢]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[٣].



الترغيب في أداء الحج والعمرة:

وردت الأحاديث مرغبة في بيان فضيلة الحج والعمرة فمن ذلك:

أولًا: تكفير الذنوب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٤].

قال الحافظ رحمه الله: («**الرفث**»: الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقوله: «**ولم يفسق**» أي لم يأت بسيئة ولا معصية)[٥].

وفي رواية عند مسلم: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**». فقوله: «**من أتى البيت**» يشمل من أتاه معتمرًا أو حاجًّا فهو أشمل من الحديث السابق الذي خصه بالحج فقط.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٢) **رواه البخاري تعليقًا** (١٩٧/٣)، ووصله الشافعي في «الأم»، وسعيد بن منصور، والبيهقي (٣٥١/٤)، وسنده صحيح.

(٣) **رواه البخاري تعليقًا** (١٩٧/٣)، ووصله الدارقطني (٢٨٥/٢)، والحاكم (٤٧١/٣)، وصححه، ولفظ الحاكم: «ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلًا».

(٤) **رواه البخاري** (١٥٢١)، **ومسلم** (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٥) فتح الباري (٤٤٧/٣).

ثانيًا : دخول الجنة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[١] .

ثالثًا : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب :

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »[٢] .

رابعًا : الحج جهاد :

عن عائشة ﷺ قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . رواه البخاري وفي لفظ : « جهادكن الحج »[٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة »[٤] .

خامسًا : الحاج في ضمان الله

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة في ضمان الله ﷻ : رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله ، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله ، ورجل خرج حاجًا »[٥] .

سادسًا : الحاج والمعتمر وفد الله :

عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمّار وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم »[٦] .

سابعًا : الحج من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان

---

(١) **البخاري** (١٧٧٣) ، **ومسلم** (١٣٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (٥/١١٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٥/١١٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٧) ، وأحمد (١/٣٨٧) .

(٣) **البخاري** (١٥٢٠) ، (١٨٦١) ، (٢٥٢٠) ، (٢٧٨٤) ، (٢٨٧٦) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٤) رواه النسائي (٥/١١٣) ، وأحمد (٢/٤٢١) ، وسنده حسن ، وانظر صحيح الترغيب (١١٠٠) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩/٢٥١) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٠) .

(٦) رواه البزار في مسنده وحسنه السيوطي والألباني كما في صحيح الجامع (٣١٦٨) ، والصحيحة (١٨٢٠) .

بالله ورسوله »، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »[١] .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله تعالى : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور »[٢] .

ثامنًا : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف »[٣] .

استحباب كثرة الحج والعمرة

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ...» وفى لفظ : « أديموا الحج والعمرة ...»[٤] .

قال المناوي في « فيض القدير » : (واظبوا وتابعوا ندبًا ، وَأْتوا بهما على الدوام لوجه الله)[٥] .

قلت : وقد ورد الترغيب في ذلك بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجًا أو معتمرًا ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : إن عبدًا صححت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم »[٦] .



---

(١) البخاري (٢٦) ، (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣) ، والترمذي (١٦٥٨) ، والنسائي (١١٣/٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤٥٩٧) ، والنسائي (٥٨/٥) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (٣٣٢/٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) .

(٤) صحيح : الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥) .

(٥) فيض القدير (٢٣٤/١) .

(٦) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٠٣) ، والبيهقي (٢٦٢/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢) .

التعجيل بالحج

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج، فإنه لا يدري ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه، وقد وردت الأحاديث تحث على التعجيل بالحج فمن ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تعجّلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[١] .

* وعن الفضل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة »[٢] .

تنبيه : نرى كثيرًا من الناس يهملون أمر الحج فيدخرون الأموال لملذاتهم وشهواتهم، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما . وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم؛ عسى الله أن يهدينا جميعًا .

هل الحج على الفور أم على التراخي؟

ذهب فريق من العلماء منهم الشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخيره، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر .

وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ أخَّر الحجَّ إلى سنة عشر من الهجرة على حين أنه فُرض سنة ست .

وذهب فريق آخر منهم مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعية إلى أن الحج واجب على الفور .

وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان

---

(١) رواه أحمد (١/٣١٣)، والحاكم (١/٤٤٨)، وهو حديث حسن بشواهده، انظر كتابي « هداية المستنير بتخريج أحاديث ابن كثير » (١٠٢٨) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وغيرهما .

له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين »[١] .
و« الجدة » : السعة والقدرة .

والصحيح قول من يقول : إنه واجب على الفور ، وأما الاحتجاج بأن النبي ﷺ تأخر حجه إلى سنة عشر ، فقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : (أجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، وإن سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك ؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ ، فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخي مع عدمه)[٢] .

❁ ❁ ❁

على من يجب الحج ؟ :

يجب الحج على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع . فلا يجب على الكافر ؛ لأن العبادة لا تصح من كافر ، فلا يؤمر بها حال كفره[٣] .

وأما « المجنون » فلا يلزمه الحج لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[٤] ، والراجح أنه لا يصح منه إلا أن يكون له نوبات إفاقة يتمكن فيها من الحج ، واشترط الشافعي لصحة ذلك إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها .

وأما الصبي ، فلا يجب عليه الحج للحديث السابق ، ولكن لو حج هل يصح حجة ؟

الجواب : نعم يصح منه ، ولو كان صغيرًا ليس له إلا يوم أو أقل ، ولكن لا يجزئه عن حجة الفريضة .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن (٣٣٤/٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١) نحوه ، وله طرق وألفاظ كثيرة تدل على ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه . ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٩/٥) .

(٣) وهذا لا يعني أنه لا يعاقب عليه ، بل الكافر مأمور بأوامر الله عز وجل لكن بشرط الإيمان ولذلك فهو آثم معاقب على تركه لفروع الإسلام .

(٤) صحيح بمجموع طرقه : رواه أبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (٤١٣/٧) .

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر »[1] .

وأما كونها لا تجزئه فلحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »[2] .

وأما العبد ، فيصح منه الحج بإذن سيده ، ولكنه لا يجب عليه ؛ لأنه لا مال له ، ولا يجزئه ، بل متى أعتق وجب عليه حجة الإسلام ، وذلك للحديث السابق[3] .

وأما شرط الاستطاعة فلقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . والمقصود بالاستطاعة : (الزاد والراحلة) ، وقد ورد بذلك حديث له طرق وشواهد يتقوى بمجموعها ، ويصح به الاحتجاج[4] أي : مع تمام القدرة البدنية ، فيكون قادرًا في ماله وبدنه ، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب كالحبس ، أو الخوف من سلطان جائر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فإن كان عاجزًا بماله قادرًا ببدنه لزمه الحج أداءً لأنه قادر ، مثل أن يكون من أهل مكة ، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج . وإن كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه لزمه الحج بالإنابة ، أي : أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله ، فينتظر حتى يزول)[5] .

قلت : وعلى هذا لو كان عاجزًا في ماله وبدنه سقط عنه الحج ، وإذا مات لا يجب أن يُحج عنه .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أُعْتِق العبد بعرفة أو قبلها فالحج يجزئ

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦) .

(٢) صحيح : الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣) ، ورواه الشافعي (٢٩٠/١) والطحاوي (٤٣٥/١) ، والبيهقي (١٥٦/٥)، وصححه الحافظ في الفتح (٦١/٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٨٦) .

(٣) وهذا هو رأي جمهور العلماء وهو الراجح ، وقد ذهب ابن حزم إلى صحة حج العبد ، واعتبر الحديث منسوخًا .

(٤) حسنه الألباني في الإرواء (١٦٠/٤- ١٦٧) ، والشنقيطي في أضواء البيان (٩٢/٥) .

(٥) الشرح الممتع (١٣/٧) .

فرضًا عن حجة الإسلام ، وأما إن زال هذا العذر بعد عرفة ، إنه لا يجزئه عن الفرض .

(٢) **كيف يحج الصبي** ؟ يلبسه وليه ملابس الإحرام ، ثم إن كان الصبي مميزًا فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، وإن كان غير مميز نوى عنه وليُّه بأن يقول في نفسه : (جعلته محرمًا) . ثم إن كان قادرًا على المشي مشى ، وإن لم يكن قادرًا حمله وليه أو غيره ، ويجعله معه في جميع المناسك ، ويمنعه من محظورات الإحرام[1] .

(٣) إذا أحرم الصبي هل يلزمه الإتمام ؟ فيه خلاف ، والذي مال لصوابه الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمه الإتمام ، وهو مذهب الحنفية ؛ لأنه- أي الصبي- غير مكلف ، ولا يلزم بالواجبات .

واختلفوا إذا فعل الصبي محظورًا من محظورات الإحرام متعمدًا . والراجح أنه لا يلزمه شيء لا من ماله ولا من مال وليه ، لأن الصبي عمده كخطئه .

(٤) لو تكلف غير المستطيع المشقة وحج فحجه صحيح يجزئ عنه .

(٥) معنى « **الزاد** » : نفقة الحج أي : بعد قضاء الواجبات ، والنفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية . و« **الراحلة** » : وسيلة النقل التي ينتقل بها بأن تكون صالحة لمثله ، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يجب عليه .

ومعنى (**بعد قضاء الواجبات**) كقضاء الديون ، والكفارات والنذور ونحو ذلك .

ومعنى (**النفقات الشرعية**) أي : التي يبيحها الشرع كالنفقة له ولعياله بغير إسراف ، بحيث يكفيه ذلك ومن يعولهم إلى أن يرجع من الحج كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء .

وأما (الحوائج الأصلية) فما يحتاجه من كتب وأقلام ، وآلات صنعته ، ونحو ذلك .

(٦) إذا مات من لزمه الحج والعمرة (أي : من كان قادرًا مستطيعًا وتمت الشروط في حقه) ولم يحج ، مات عاصيًا ووجب إخراج نفقة الحج والعمرة من تركته قبل الإرث وقبل الوصية ؛ لأن ذلك دين لقوله ﷺ : « دين الله أحق بالوفاء »[2] .

---

(١) سيأتي بيان هذه المحظورات .

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢) ، (٦٦٩٩) ، (٧٣١٥) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص)[١].

(٧) قال ابن قدامة رحمه الله: (إن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه. ولا غنى به عنه فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح في هذه الحالة ليس فرضًا عليه، فلا يقدم على الحج الواجب)[٢].

(٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير فلا شيء في حجه- يعني أن حجه صحيح- أما إذا كان المال حرامًا فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك)[٣].

قلت: وأما من حيث القبول فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

(٩) إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحج على نفقتها، أو مُنِح بعض الفائزين في مسابقات جائزة: الحج، فحجهم صحيح يجزئهم عن حجة الإسلام[٤].

(١٠) لو اقترض للحج، فحجه صحيح، وإن كان ذلك الاقتراض لا يلزمه.

(١١) هل يجوز حج من عليه دين؟

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كان المدين يقوى على تسديد المبلغ مع نفقات الحج، ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه، مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه)[٥].



ما يشترط لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لوجوب الحج على المرأة الشروط السالفة الذكر، ويزاد في حقها شرط آخر، وهو وجود مَحْرَم لها يسافر معها فإن لم تجد محرمًا فهي عاجزة عجزًا شرعيًّا.

---

(١) الشرح الممتع (٤٨/٧).

(٢) المغني (٢٢٢/٣).

(٣) الفتوى رقم (٣١٩٨)، وانظر الرياض النضرة للعفاني (٣٧/٢).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥٩٣)، (٦٢٧٧).

(٥) الفتوى (٩٤٠٥). انظر الرياض النضرة للعفاني (٤٩/٢).

ومما يدل على وجوب المحرم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : « اخرج معها »(١) .

ملاحظات :

(١) **المقصود بالمحرم** : الزوج ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب (يعني قرابة) ، أو بسبب مباح (وهما الرضاع والمصاهرة) .

والذين يحرمون بالنسب سبعة وهم : الأب ، والابن والأخ ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والعم ، والخال .

والذين يحرمون بسبب الرضاع : ما ثبت في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(٢) .

والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة وهم : أبو زوجها (حماها) وابن زوجها ، وزوج بنتها (وهؤلاء الثلاثة محارم بمجرد العقد) ، والرابع زوج أمها (ولا يحرم إلا بعد الدخول) .

وعلى هذا فيجب التنبيه إلى أن أخا الزوج وخاله وعمه لا يكون محرمًا لها . وكذلك زوج الأخت لا يكون محرمًا لأختها . وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسو محارم .

(٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا ، والصحيح أنه يشترط أن يكون مسلمًا . فأما الكافر فليس بمحرم لها .

(٣) إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة ، لكنها لم تجد محرمًا يسافر معها ، ثم ماتت ولم تحج فهل يخرج مال الحج من تركتها ؟ ، فيه قولان لأهل العلم .

والذي رجحه ابن قدامة : يخرج عنها حجة ، لأن الشروط قد كملت ، وإنما

---

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

(٢) البخاري (٢٦٤٦) ، ومسلم (١٤٤٤) ، وأبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي (٦/٩٨).

المحرم لحفظها[١] . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح .

قلت : لكنها غير آثمة ؛ لأنها لم تحج لعذر .

(٤) قال الحسن البصري رحمه الله في المرأة التي لم تحج : (تستأذن زوجها فإن أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عز وجل ليس له عليها فيها طاعة)[٢] .

قلت : ولكن له الحق في منعها إذا لم تكتمل شروط الحج ، كأن تريد أن تسافر بغير محرم مثلاً . هذا في حج الفريضة ، وأما حج التطوع فله منعها . قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع)[٣] وليس له منعها من الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام[٤] .

(٥) إذا أذن لها بحج التطوع فله الحق في الرجوع عن إذنه ما لم تتلبس بالإحرام ، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحرمت ، ويكون حكمها حكم المحصر[٥] .

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة ، نص عليه أحمد ، قال : ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت - أي الذي لا رجعة فيه - وأما عدة الرجعية ، فالمرأة فيها بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها ، وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها)[٦] .

قلت : ثبت أن عمر رضي الله عنه ردّ نسوة حاجّات أو معتمرات حين خرجن في عدّتهن[٧] .

---

(١) المغني (٣/٢٣٧) .
(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٩) .
(٣) « الإجماع » (ص١٦) .
(٤) انظر المغني (٣/٢٤٠) .
(٥) وسيأتي أحكام الإحصار انظر (ص٤٠٧) .
(٦) المغني (٣/٢٤٠ - ٢٤١) .
(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) ورجاله ثقات .

قلت : وبناءً على ما تقدم فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرجعي وجب عليها أن تستأذن زوجها .

(٧) لا يلزم الزوج شرعًا بنفقات حج زوجته حتى لو كان غنيًا ، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان[١] .



الحج عن الغير :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه ؟ قال : « نعم »[٢] .

وعنه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : « إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »[٣] .

وعلى هذا فيجوز الحج عن الغير في الحالات الآتية :

(أ) إذا مات وكان عليه حجة الإسلام ، أو حج نذر ، أو كان لم يعتمر ، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث ، سواء أوصى الميت أم لم يوص لقوله ﷺ : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . ويستنيب أهله من يحج عنه من هذا المال .

قال ابن حجر رحمه الله : (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك ، وفي قوله : « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي)[٤] .

ويحج المرء عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين ، وذلك لعموم قوله ﷺ :

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧١) .

(٢) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٥) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٧).

(٣) البخاري (١٨٥٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٩) ، والنسائي (١١٨/٥) ، وأحمد (٣٤٥/١).

(٤) فتح الباري (٦٦/٤) .

« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

(ب) العاجز عن الحج (بعد تحقق شروط وجوبه) لمانع ما ، لا يؤمن زواله كمرض مزمن لا يرجى برؤه ، أو هزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ونحو ذلك . فهذا ينيب عنه من يحج للأحاديث السابقة

ملاحظات :

(١) إن كان المرض مما يرجى برؤه فإنه لا ينيب غيره ، بل يؤخر الحج لحين شفائه .

(٢) يشترط لمن ينيبه عنه أن يكون أدى فرض الحج عن نفسه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلًا يقول : لبيك عن شُبْرِمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب ، قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »[1] .

(٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل)[2] .

قال ابن المنذر رحمه الله : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها .

(٤) اشترط بعض الفقهاء أن تكون الإنابة من نفس بلد المنيب . أي أنه لابد أن يخرج من بلد صاحب العذر ، أو الميت وأن يمر بميقاته .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (هذا القول ضعيف) ثم قال : (والقول الراجح : أنه لا يلزم أن يقيم من يحج عنه من مكانه ، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة ، ولا حرج عليه في ذلك)[3] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وصححه النووي في المجموع وابن حجر في التلخيص والألباني في الإرواء (٩٩٤) .

(٢) المغني (٢٣٣/٣) .

(٣) الشرح الممتع (٣٩/٧- ٤٠) ، وانظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٥) .

قلت : وعلى هذا فيجوز لمن كان بمصر أن يرسل نفقة الحج لمقيم بمكة ليحج عن ميتهم .

(٥) إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه غيره لم يجب عليه حج آخر . وهذا مذهب الحنابلة ؛ لأنه أدى حجة بأمر الشرع ، وأدى ما عليه من دين الله ، فلا يطالب بغيره .

(٦) إذا دخل في النسك ، ثم مات أثناء الحج قبل أن يتمّه ، هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه ؟

الراجح : أنه لا يجب ذلك ، بخلاف لو مات قبل الدخول في النسك فإنه يجب الحج عنه .

ومعنى الدخول في النسك بداية الإحرام . وليس مجرد الخروج من بيته أو الحصول على تأشيرة السفر . فهناك فرق إذًا بين الحالتين ؛ فالحالة الأولى أن يموت قبل الإحرام ، فهذا يحج عنه أولياؤه ؛ لأنه لم يحج ، والحالة الثانية أن يموت بعد الدخول في الإحرام ، فهذا لا يحجون عنه ؛ لأنه ثبت له الحج بدخوله في النسك . والله أعلم .



صفة الحج والعمرة

١- ما قبل السفر

على من عزم على السفر للحج والعمرة، وتهيأت له أسبابه أن يكثر من الاستغفار والتوبة النصوح، وأن يرد المظالم ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويرد الديون، أو يوكل من يقضيها، ويترك نفقته لأهله ومن يعولهم. وعليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وليحرص أن تكون نفقته حلالًا، وأن يكثر منها إن أمكنه ليواسي بها رفقاءه.

ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة ليأتي بها على الكمال والسنة، ويتخير رفقاءه الراغبين في الخير الذين يعينونه على الطاعة.

❁ ❁ ❁

٢- بداية السفر

يستحب أن يكون سفره يوم الخميس (إن أمكن). ويستحب صلاة ركعتين قبل السفر، ثم توديع الأهل والجيران، والأصدقاء، ويتأدب بالأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت وركوب الدابة. وإذا نزل منزلًا.

وعليهم أن يُؤَمِّروا أحدهم في رفقة السفر، ويستحب السير ليلًا. ويتجنب المخاصمة والمشاحنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، وأن يصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، ويرفق بالسائل والضعيف.

تنبيه: تقدم في كتاب الصلاة الجزء الثاني فصل: في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها، فراجعها- غير مأمور- استزادة في معرفة هذه الآداب.

❁ ❁ ❁

٣- فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالنسك

وعلى هذا فيلزمنا أن نعرف ثلاثة أشياء:

الأول : ما معنى المواقيت . **الثاني** : ما المقصود بالإحرام .
الثالث : أنواع النسك .
وهذا ما سنتناوله الآن بالبيان . ثم نعود لنتابع صفة الحج والعمرة .

۞ ۞ ۞

أ- باب : المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ، مأخوذ من الوقت ، وهو قسمان : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

أولاً : المواقيت الزمانية :

المقصود بالمواقيت الزمانية : الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه ، وهذه المواقيت هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ . وقد ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وعشر أيام من ذي الحجة .

وذهب مالك وابن حزم إلى أنها : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة كله ، وهذا المذهب هو الصحيح ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع .

ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ولم يقل : شهرين وبعض شهر ، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث .

وأيضًا فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

وأما « **وقت العمرة** » فهي جائزة في أي وقت من أوقات السنة .

ملاحظات :

(١) لا يجوز أن يؤخر شيئًا من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة ، كأن تصاب المرأة بالنفاس ولا تطهر إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة ولم تتمكن من طواف الإفاضة فهي معذورة ولها تأخير الطواف حتى تطهر .

(٢) لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج ، فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحج ، وهذا مذهب الشافعية مستدلين بالآية السابقة ، وعلى هذا فلو أهل بالحج قبل أشهر الحج وجب عليه أن يجعلها عمرة .

ثانيا : المواقيت المكانية :

والمقصود بها : الأماكن التي يُحْرِم منها من يريد الحج والعمرة ، ولا يجوز له أن يتجاوزها دون أن يُحْرِم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَم ، قال : « فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن ، فمَهَلُّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها »[1] . ومعنى « الإهلال » : رفع الصوت بالتلبية .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عِرْق »[2] .

فهذه هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ مواقيتًا مكانية ، وهي معلومة ، وإن تغيرت أسماؤها الآن ، والجدول الآتي يبين هذه المواقيت بأسمائها الأصلية ، وأسمائها الحالية .

<table>
<tr><th>م</th><th>القادمون</th><th>الميقات</th><th>الاسم الجديد للميقات</th><th>المسافة بينه وبين مكة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>أهل المدينة</td><td>ذو الحليفة</td><td>أبيار علي</td><td>٤٥٠ كم شمال مكة</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>أهل الشام</td><td>الجحفة(*)</td><td>رابغ(**)</td><td>٢٠٠ كم الشمال الغربي</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>أهل نجد</td><td>قرن المنازل</td><td>السيل</td><td>٩٤ كم شرقي مكة</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>أهل اليمن</td><td>يلملم</td><td>السعدية</td><td>٥٤ كم جنوب مكة</td></tr>
<tr><td>٥</td><td>أهل العراق</td><td>ذات عرق</td><td>الضَّريبة</td><td>٩٤ كم الشمال الشرقي</td></tr>
<tr><td>٦
٧</td><td colspan="4">الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة : ميقاتهم من مسكنهم .
وكذلك أهل مكة ميقاتهم من مساكنهم التى يسكنون فيها إذا أرادوا الحج .
وأما العمرة فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنهم يحرمون من مسكنهم أيضًا ، لعموم حديث ابن عباس السابق وفيه : « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وذهب الجمهور من العلماء أنهم يحرمون من أدنى الحل ، أي يخْرجون خارج مكة ويهلون بالعمرة ، لأن النبي ﷺ حين أعمر عائشة أمرها أن تخرج إلى التنعيم .</td></tr>
</table>

---

(١) **البخاري** (١٥٢٤) ، **ومسلم** (١١٨١) . (٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٣/٥) وصححه الألباني .

(*) **الجحفة** : مدينة قديمة اجتحفها السيل وزالت وصارت غير مناسبة للحجاج ، فجعل الناس (رابغًا) ، وهي قبل الجحفة بنحو (١٣ كيلو) وهي الميقات الآن .

(**) ومعلوم أن أهل مصر الذين يقدمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جدة يمرون بهذا الميقات (رابغ) وأما الذين يقدمون برًا ، فأنهم يمرون بالمدينة أولًا فيكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي) .

ملاحظات :

(١) إذا مر أحد بميقات غير ميقات بلده فإنه يهل منه ، ولا يُكلف أن يرجع ليمر بميقاته لقوله ﷺ في الحديث السابق : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

(٢) المقصود بأهل هذه البلاد : المقيمون فيها ، ولا يلزم أن يكونوا سكانًا أصليين ، وعلى هذا فمن كان مقيمًا لعمل ونحوه بمكة فإن ميقاته من حيث يقيم ، أعني : من مسكنه بمكة ، ولا يخرج إلى المواقيت .

(٣) يكره أو يَحْرُم أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكاني ، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد[١] ، وأما المقيات الزماني فيحرُم الإحرام قبله ، ولا ينعقد وقد تقدم ذلك .

(٤) إذا مر الآفاقي[٢] وكان طريقه لا يمر بأحد من هذه المواقيت ، فإنه ينوى الإحرام إذا حاذى أحد هذه المواقيت .

(٥) هل كل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام ؟

الجواب : إن كان يريد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى الميقات .

أما إن كان لا يريد الحج والعمرة ؛ كمن سافر لعمل أو لدراسة ونحو ذلك فالراجح أنه لا يجب عليه الإحرام لقوله في الحديث : « ممن أراد الحج والعمرة » .

لكن إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفريضة بعد ، فهل يجب عليه الإحرام ؟

رجح ابن عثيمين وجوب أدائه الفريضة ؛ لأنها تجب على الفور وقد وصل إلى الميقات[٣] .

(٦) إذا تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم بدا له بعد ذلك أداء

---

(١) هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ، وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام أيضًا لا ينعقد ، إلا أن ينوي الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات .

(٢) المقصود « بالآفاقي » : من يأتي من خارج مكة أي : من آفاق البلاد .

(٣) انظر الشرح الممتع (٥٨/٧) .

النسك ، فإنه يحرم من مكانه ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه .

(٧) من سافر لأداء النسك ، ومر على الميقات ، هل يجوز تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أولًا ؟

الذي يترجح عندي- والله أعلم- أنه طالما كان قاصدًا للنسك لزمه الإحرام من الميقات . وأما إذا كان قاصدًا المدينة لزيارة المسجد النبوي أولًا جاز له تجاوز الميقات ، ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة[1] .

(٨) ومن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفًا ، فإنه لا يجوز أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة ، بل عليه أن يحرم ويظل على إحرامه فترة تواجده عندهم حتى يقضي مناسكه .



ب - الإحـــرام

سنن الإحرام :

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى الميقات وأراد الإحرام ، فإنه يبدأ إحرامه كالآتي :

(١) **الغسل:** ودليل ذلك أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »[2] .

وهذا الغسل عام للرجل والمرأة على سبيل الاستحباب ، عدا النفساء فيرى بعضهم استحباب الغسل لها أيضًا ، ويرى بعضهم الوجوب ، وهو الأرجح لأمر النبي ﷺ بذلك فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه : « حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله

---

(١) وانظر ذلك ضمن الفتوى (١٢٤٤١) اللجنة الدائمة .

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، والبيهقي (٣٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر . رواه الحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

ﷺ كيف تصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي »[1].

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »[2].

ومعنى : « **على الوقت** » أي : الميقات .

وهذا يدل على وجوب الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام .

لكن إن استمر الحيض بها إلى أيام الحج اغتسلت ، وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وهذا الغسل في هذه الحالة يكون أيضًا على الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة رضي الله عنها وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة[3].

ملاحظات :

(١) إذا أحرم بدون أن يغتسل فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) إذا لم يجد ماء للاغتسال فهل يتيمم ؟

الصحيح أنه لا يتيمم ؛ لأن الشرع لم يأمره بذلك ، وإنما شرع التيمم في حالة الحدث فقط .

(٣) استحب أهل العلم : (التنظف) بمعنى تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك ، وإن كان لم يرد في ذلك حديث ، وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام .

روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي أنه قال : « كانوا يستحبون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم ومن شاربهم وأن يستحدوا وأن يلبسوا أحسن الثياب » . ومعنى « **يستحدوا** » أي : حلق العانة .

ب – التطيب : لأن النبي ﷺ تطيب لإحرامه . قالت عائشة : « كنت أطيب

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (١٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٤٤) ، والطبراني في الصغير (٢٢٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[١]، وعنها قالت: « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »[٢] ومعنى « وبيص » أي: لمعان.

ملاحظات:

(١) لا يضر استمرار أثر الطيب في البدن؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث. وكذلك لا يضره لو سال على بدنه من الموضع الذي طيبه إلى موضع آخر ولو بعد الإحرام.

(٢) لا يجوز تطييب الثياب (أعني ثياب الإحرام) ولا يجوز له لبس الثياب المطيبة لقوله ﷺ في نهيه عما يلبسه المحرم: « ولا يلبس ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس »[٣].

(٣) إذا توضأ المحرم وكان قد طيب بدنه، وبقي أثر للطيب في كفيه، فإنه إذا توضأ لصق شيء من الطيب ببدنه فهل يؤثر ذلك في إحرامه؟

الجواب: استظهر الشيخ ابن عثيمين أن هذا مما يعفى عنه[٤]، وكذلك إذا أصابه شيء من طيب الكعبة فلا شيء عليه.

جـ- التجرد من ثيابه، ولبس إزار ورداء: وذلك لما ثبت في الحديث: « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »[٥].

واعلم أن المقصود من التجرد من الملابس هذا خاص للرجال، أما المرأة فإنها

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (١٣٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، (٦٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (١٣١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٤) انظر الشرح الممتع (٧٤/٧).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢).

تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين ولها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها، ومن البدع تخصيص ثياب للنساء للإحرام، وبعضهن يلتزمن ثيابًا بيضاء، ولا دليل على ذلك.

ملاحظات عامة على الإحرام:

(١) الصحيح أن صلاة ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما وليس للإحرام صلاة تخصه[١]، لكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة أحرم بعدها كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة، فليس هناك ما يسمى صلاة سنة الإحرام.

(٢) يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال) لأنها خير الثياب، ويجوز أن يحرم في أي لون آخر.

(٣) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل.

(٤) اعلم أنه لا يحكم بأنه بدأ النسك إلا بعد الجزم بالنية بقلبه، فليس مجرد لبس ملابس الإحرام دخول في الإحرام كما يظنه بعض العامة، ويلاحظ على هذا ما يلي:

* إذا احتاج مثلًا لفعل شيء من محظورات الإحرام كقص أظفاره وهو لابس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول في النسك، جاز له ذلك.

* لو كان سفره بالطائرة وخشي أن لا يتمكن من لبسه ملابس الإحرام إذا وصل للميقات، فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار، ولا يكون بذلك محرمًا حتى يمر بالميقات وينوي الدخول في النسك.

(٥) يلاحظ أن كثيرًا من الحجاج يكشف عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يسمى بـ (الاضطباع)[٢]. وهذا غير صحيح، ولكن الاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط، وأما عدا هذا فيغطي كتفيه.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٧/٧٦-٧٧).

(٢) ومعنى «الاضطباع»: أن يكشف كتفه الأيمن، ويضع طرفي رداءه على كتفه الأيسر.

نية الإحرام :

والنية شرط لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة : ٥] ، ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » والنية محلها القلب فلا يجوز التلفظ بها ، فلا يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج ... إلى آخره . ولكن يجزم بذلك في قلبه ، ثم يلبي بنسكه فيقول : لبيك اللهم بعمرة ، أو بحج ، أو بحج وعمرة .

ولم يشرع التزام دعاء عند الإحرام كقولهم : (اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه ، وتقبله مني ...) إلخ .

الاشتراط في الإحرام :

والمقصود بالاشتراط ما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن مَحِلي حيث حبستني »[(١)].

ومعنى ذلك : أن من كان يخشى من إتمام نسكه لعائق يعوقه كمرض ونحوه فإنه يشترط في إحرامه فيقول : « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » أي : إن منعت بهذا العائق فإني أتحلل من إحرامي في هذا الموضع ولا أكمل النسك .

وفائدة ذلك أنه متى لم يستطع إكمال النسك لهذا العائق فإنه يتحلل ولا شيء عليه .

وأما إذا لم يشترط وعاقه عائق فإنه يكون محصرًا (أي ممنوعًا) ويترتب عليه أحكام الإحصار[(٢)].

ملاحظات :

(١) هل الاشتراط يقال على أي حال سواء خاف وجود مانع أو لم يخف ؟

---

(١) رواه البخاري(٥٠٨٩) ، ومسلم(١٢٠٧) ، والنسائي (١٦٨/٥) ، ورواه مسلم(١٢٠٨) ، وأبو داود (١٧٧٦) ، والترمذي (١٩٤١) ، والنسائي من حديث ابن عباس عنها .

(٢) وسيأتي حكم الفوات والإحصار انظر (ص٤٠٧) .

الجواب : أنه لا يكون سنة إلا في حال الخوف فقط ، لأن النبي ﷺ لم يشر على أحد بهذا الاشتراط إلا لهذه المرأة المريضة ، ولم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط لا في حجة الوداع ولا في أي عمرة من عمره التي اعتمرَها .

وعلى هذا فلا يكون الاشتراط مشروعًا إلا لمن خاف عدم إتمام النسك .

(٢) لو كان هناك مانع يخافه فاشترط ، لكنه أزيل المانع وحبس لمانع آخر فهل ينفعه اشتراطه ؟

الراجح أن ذلك ينفعه لعموم الاشتراط : « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » .



جـ- أنواع النسك

والمقصود بالنسك : الحج أو العمرة .

والحج ثلاثة أنواع : قارن ، متمتع ، مفرد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج .. »[1] متفق عليه .

وهو على التفصيل الآتي :

أ- **الحج قارنًا** ، وذلك بأن يلبي بالحج والعمرة معًا فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معًا كما سيأتي تفصيل ذلك .

ب- **الحج متمتعًا** : وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج (لبيك اللهم بعمرة) على أن يحج في نفس العام ، فإذا انتهى من أداء العمرة تحلل فحلق شعره أو قصره ، ولبس ثيابه ، وأبيح له كل شيء كان محظورًا عليه بسبب الإحرام ؛ فإذا كان يوم التروية

(١) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج .

وعلى هذا فلو أحرم في رمضان من الميقات بالعمرة ، وأتمها في شوال لا يكون متمتعًا ، لأن الشرط أن يحرم بالعمرة من الميقات في « أشهر الحج » ، وكذلك لو أحرم في أشهر الحج بعمرة في عام ، ثم حج في عام آخر ، لا يكون متمتعًا .

جـ – الحج مفردًا : هو أن يهل عند الميقات بالحج فقط ، ويبقى محرمًا حتى تنتهي أعمال الحج ، وقد ثبت الحج مفردًا عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، وكانوا يختارونه نحو أربع وعشرين سنة مع توافر الصحابة وعدم الإنكار على صنيعهم ﷺ جميعًا .

وهو قول جمهور العلماء ، أعني جواز الحج مفردًا ، وخالف في ذلك الظاهرية فأبطلوا الحج مفردًا ورأوا أنه منسوخ ، ومما استدل به الجمهور أيضًا ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ليهلّنّ ابن مريم بفجِّ الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنيهما » . متفق عليه .

ومعلوم أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان متبعًا لشريعة محمد ﷺ ، فهذا يدل على أن الإفراد بالحج شريعة قائمة لم تنسخ .

ويلاحظ على أنواع النسك ما يلي :

(١) أن المتمتع إذا وصل إلى مكة أدى مناسك العمرة وذلك بأن يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر شعره ، ويتحلل بأن يلبس ملابسه المعتادة ويباح له ما كان محظورًا عليه بالإحرام ، فإذا كان يوم التروية[1] أحرم بالحج .

(٢) وأما القارن والمفرد فإنهما إذا وصلا مكة طافا طواف القدوم وسعيا ، وظلا على إحرامهما ولم يتحللا حتى يؤديا مناسك الحج . وليس عليهما سعي آخر . (أعني بين الصفا والمروة) عند أداء مناسك الحج .

(٣) على المتمتع هدي وهو شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة[2]، فإذا لم يجد

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهدي والأضحية) .

الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يرخص ، في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري[١] .

وأما السبعة الأيام الأخرى فاختلف العلماء أين يصومها ؟ فمنهم من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه ، وهو قول الجمهور . ومنهم من يرى بدء صيامها إذا رجع إلى رحله ؛ لأن الله قال : ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فدل هذا على رجوعه من الحج ، وبداية رجوعه من الحج إذا رجع إلى رحله ، ويمتد ذلك حتى يرجع إلى وطنه ، وهذا رأى قوي لكن الأول هو الأرجح لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »[٢] .

وقد فسر ابن عباس بقوله : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم[٣] .

واعلم أن هدي التمتع واجب لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ واختلفوا بالنسبة للقارن هل ذلك على الوجوب أم لا ؟ والأحوط الإهداء إبراء للذمة[٤] .

(٤) اعلم أن للهدي أحكامًا . يأتي بيانها إن شاء الله تعالى[٥] .

(٥) هل يجوز تقديم ذبح الهدي بعد أداء العمرة وقبل الإحرام للحج يوم التروية ؟ فيه خلاف[٦] .

والراجح أن وقت الوجوب ، لا يكون إلا إذا شرع في الحج وكان مستطيعًا

---

(١) البخاري (١٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) ، والبيهقي (٢٩٨/٤) .

(٢) البخاري (١٦٩٢) .

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٤٣٣/٣) ، وقال الحافظ : وصله الإسماعيلي ، وقال في تلخيص الحبير (٢٣٤/٢) : وصله ابن أبي حاتم ، قلت : ووصله البيهقي (٢٣/٥) .

(٤) انظر الشرح الممتع (١٠١/٧) .

(٥) انظر (ص٤٠٩) .

(٦) انظر أضواء البيان (٥٤٨/٥) .

للهدي، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فرضًا. لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وهذا يدل على تمتعه إلى الحج، وأما قبل ذلك فلا يجب عليه شيء وعلى هذا فوقت الوجوب هو بداية الشروع في الحج، لكنه لا يذبح إلا يوم النحر.

(٦) الراجح في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: المقيمين بمكة، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهدي ولا الصوم حتى لو كانوا متمتعين.

(٧) إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج: يرى بعض أهل العلم أنه يجب عليه قضاؤها، ويرى آخرون أنها تسقط عنه: فإن كان عن عجز فلا شيء عليه، وإن كان عن تعمد لزمه التوبة، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم السبعة أيام الأخرى.

(٨) إذا كان ساكنًا بحرم مكة، وأهله غير ساكنين، فهذا عليه الهدي أو الصوم، لأن أهله ليسوا حاضري المسجد الحرام.

(٩) إذا شرع في الصيام أو صام الثلاثة أيام، ثم وجد سعة للهدي، فإنه لا يلزمه الهدي وليمض في صيامه.

(٩) لو أدى العمرة في أشهر الحج ثم سافر وخرج من مكة على أنه سيؤدي الحج في نفس العام فهل يكون متمتعًا؟

فيه خلاف، والذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله أنه إن عاد إلى وطنه لا يصير متمتعًا، وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه. وذهب ابن حزم إلى أنه يكون متمتعًا أيًا كان، سواء سافر إلى بلده أم إلى غيرها، وهو الراجح لعدم وجود دليل على هذا التفريق. والله أعلم.



أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك وذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن النبي ﷺ تمناه فقد ثبت عنه في الحديث أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت ولجعلتها

عمرة »[١] والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج . ومعلوم أنه ﷺ حج قارنًا ، إلا أنه أمر أصحابه من كان منهم حج قارنًا ولم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة ، أما هو فلم يتحلل ؛ لأنه ﷺ كان قد ساق الهدي ولبد رأسه .



إدخال الحج على العمرة :

إذ لبى الإنسان بعمرة ، ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة ، أدخل عليها الحج ويجعل حجه قارنًا ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ولكنهم اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت[٢] ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » .. وقال لها في آخر الحديث : « قد حللت من حجتك وعمرتك »[٣] . فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة .



فسخ الحج إلى العمرة :

إذا نوى حجًا سواء كان مفردًا أو قارنًا ، ثم طاف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة جاز له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه عمرة ، حتى إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لبى بالحج (أي أنه جعل حجه متمتعًا) .

وذلك لما ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم قال : « ... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام

---

(١) البخاري (١٦٥١) ، (١٧٨٥) ، (٧٢٢٩) ، وأبو داود (٢٧١٢) ، (٢٧٢٥) .

(٢) ومعنى هذا أنها لم تستطع أداء مناسك العمرة ، لأنها حاضت فلم تتمكن من الطواف .

(٣) البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) .

سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج- مرتين - لا ؛ بل لأبد أبد »[١] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز فسخ الحج والعمرة واعتبروا أمره ﷺ للصحابة بالوجوب لهم خاصة . وأما ابن حزم فاستدل به على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي سواء كان ذلك للصحابة ولغيرهم ، ورجح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول ، وفي المسألة نزاع بين الفريقين يراجع في المطولات لمن أراد الاستزادة .



جوازا الإحرام مطلقا ، أو الإهلال بما أهل به فلان :

إذا أحرم فقال : لبيك بما لبى به فلان- لشخص ما - جاز ذلك فعن أنس قال : قدم علي ﷺ على النبي ﷺ أي من اليمن- فقال له النبي ﷺ : « بما أهللت يا علي ؟ » قال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ . متفق عليه[٢] .

ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص فإن كان مفردًا فهو مفرد ، وإن كان متمتعًا فهو متمتع . وأما إن كان قارنًا وكان قد ساق الهدي مثله فهو قارن مثله ، وإن لم يسق الهدي فإنه يحل ويجعل حجه تمتعًا ، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أيضًا قدم من اليمن وأهل كإهلال النبي ﷺ كما فعل علي ، لكن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يجعله عمرة ، أي : يجعل حجه تمتعًا ، وأمر عليًا أن يظل على إحرامه ، والفرق بينهما : أن عليًا ساق الهدي معه كما ساقه رسول ﷺ ، وأما أبو موسى فلم يسق الهدي معه .

وأما من أحرم فلم يسم في إحرامه شيئًا ، لا إفرادًا ولا قرانًا ولا تمتعًا (وذلك بأن يقول : لبيك اللهم بالحج) . فقد ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه ثم يصرفه المحرم

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) .

إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وذهب المالكية والكوفيون إلى أنه لا يصح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور[١].

❁ ❁ ❁

وبعد بيان معنى المواقيت، والإحرام، وأنواع النسك نعود لنتابع صفة الحج والعمرة وهو الآتي:

٤- ثم يشرع في التلبية

(أ) مشروعيتها وفضلها:

(١) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[٢].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة»[٣].

ملاحظات:

(١) يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام في حال الركوب والمشي والنزول، وعلى كل حال.

(٢) ويستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث السابق، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم[٤].

(٣) هل رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء؟

فيه خلاف، رجح ابن عثيمين اختصاصه بالرجال، وذهب ابن حزم إلى أن

---

(١) انظر نيل الأوطار (٥/٥١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٣) حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٦٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/٢٢٤): رواه الطبراني في الأوسط (٧/٣٧٩) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٢).

المرأة ترفع صوتها لعموم الحديث السابق عن السائب ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت ورفعت صوتها بالتلبية .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها)[1] .

(٢) متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي ؟

تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام ؛ وتبدأ التلبية بعد الإحرام من الميقات ، إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة ، وإما إذا استوى على راحلته ، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك .

وأما انتهاؤها : ففي العمرة عند رؤية البيت واستلام الحجر ، وفي الحج حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهي من رميه إياها . والراجح الأول . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل[2] فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . متفق عليه .

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية : فعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع[3] إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[4] . وفي لفظ لمسلم : « لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » .

هذا بالنسبة للحج وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس- رفع الحديث- : « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذي وصححه ، ورواه أبو داود نحوه .

(٣) لفظ التلبية :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح البخاري من

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٦) .

(٢) ومعنى « الإهلال » : رفع صوته بالتلبية .

(٣) المقصود بـ « جمع » : المزدلفة .

(٤) رواه البخاري (١٥٤٤)ومسلم (١٢٨١) ، والترمذي (٩١٨) ، والنسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٩) .

حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته إذا أهل محرمًا : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، فهذه هي التلبية التي كان يلازم عليها النبي ﷺ ، والناس يزيدون فلم ينكر عليهم ، ومن هذه الزيادات : زاد ابن عمر : « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وزاد أنس : « لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا »[1].

(٤) معنى التلبية :

ورد في معنى التلبية معان كثيرة أوردها الشيخ سيد العفاني في كتاب « الرياض النضرة » وهي على النحو الآتي :

* معنى لبيك : إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك ، فهي من « لبى » ، بمعنى أجاب .

* وقيل : معناها : اتجاهي وقصدي إليك . مأخوذ من قولهم : « داري تلبي دارك » أي : تواجهها .

* وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : (امرأة لبة) ، إذا كانت محبة لولدها .

* وقيل : معناها : إخلاصي لك مأخوذ من قولهم : « حب لباب » إذا كان خالصًا .

* وقيل معناها : أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من قولهم : « لب الرجل بالمكان » إذا أقام فيه .

(٥) حكم التلبية :

اختلف العلماء في حكم التلبية : فذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنها سنة ، وحكى الخطابي عن مالك وأبي حنيفة الوجوب[2]، وهذا هو الراجح لحديث

---

(١) صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٣/١) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٥٣/٥) .

السائب السابق وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية .

قال ابن حزم رحمه الله : (وهو فرض ، ولو مرة)[1] .

❁ ❁ ❁

(٥) وليتجنب : محظورات الإحرام

والمقصود بمحظورات الإحرام : الممنوعات في الإحرام امتثالًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

وهذه المحظورات هي :

أولًا : حلق الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ٩٦] . فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئًا حلقًا أو تقصيرًا .

واختلفوا في إزالة غيره من الشعور كالعانة والإبط ونحوهما والجمهور على منع ذلك . وأن حكمه حكم حلق الشعر ، وذهب آخرون وهم الظاهرية إلى عدم المنع من حلق بقية الشعور عدا الرأس تمسكًا بظاهر الآية ؛ لأنها لم تنص إلا على حلق الرأس فقط ، وبأن الأصل جوازه فلا يمنع إلا بدليل . وهذا ما رجحه ابن عثيمين رحمه الله لكنه قال : (ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا لكان هذا جيدًا)[2] .

ثانيًا : تقليم الأظفار :

وفيه خلاف ؛ لأنه لم يأت نص قرآني ولا نبوي يتعلق بالمسألة ، فيظل فيها الخلاف كالخلاف السابق في بقية الشعور .

قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي

---

(١) انظر المحلى (٧/١٠٤) .

(٢) الشرح الممتع (٧/١٣٢) .

ثور ، وأصحاب الرأي ، وروي عن عطاء ، وعنه : لا فدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية[١] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته ، وإن لم يصح ، فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر)[٢] .

قلت : وعلى هذا فالأحوط عدم الأخذ إلا إن اضطر لذلك ، كمن انكسر ظفره فتأذى به .

ملاحظات :

(١) من حلق شعر رأسه فعليه فدية[٣] ، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الفدية فبعضهم يرى حلق ثلاث شعرات ، وبعضهم يرى حلق ربع الرأس وغير ذلك من الأقوال : لكن أرجح الأقوال : أن يحلق ما يقال إنه أماط الأذى ؛ لأنه ظاهر القرآن . والدليل على ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فهو لا يحلق إلا ما يماط به الأذى .

(ب) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وهذا يحتاج إلى إزالة شعر ، ولم يثبت أنه افتدى .

بناءً على ما سبق فإنه لا تجب الفدية إلا لمن حلق حلقًا يقال فيه : إنه حلق رأسه ، وأما مجرد حلق بعض الشعرات وإزالتها فلا تجب فيه الفدية .

وأما ما عدا ذلك من الشعور ففيه خلاف في وجوب الفدية ، وأما تقليم الأظفار فالراجح قول عطاء أنه لا فدية فيه ، سواء قلنا بحرمة التقليم أم لا .

(٢) لا يعني مما سبق أنه يجوز أن يأخذ بعض الشعر من رأسه فإن ذلك حرام ، لكن الكلام السابق متعلق بوجوب الفدية ، وعلى هذا فأخذ أي شعر من الرأس لا

---

(١) المغني (٣/٣٢٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/١٣٣) .

(٣) وسيأتي بيان أحكام الفدية ، انظر (ص٤٠٠) .

يجوز ، لكن الفدية لا تكون إلا في الحالة المذكورة سابقًا .

(٣) يجوز للمحرم حك رأسه[١] ، فلو سقط منه شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه ، وإن كان قاصدًا فيحرم ولا فدية عليه كما تقدم .



ثالثًا : تغطية الرأس :

لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات : « اغسلوه وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »[٢] ومعنى « التخمير » : التغطية ولا يكون إلا بملاصق كالطاقية والقلنسوة والعمامة ، وأما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل فلا شيء فيه ، ولقد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه « ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة »[٣] .

ويلاحظ مما سبق أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء فعلى المرأة أن تستر رأسها ولا يظهر منه شيء .



رابعًا لا يلبس الرجال ملابس الحل :

أي : لا يلبس المحرم ما كان يلبسه قبل إحرامه مما هو مصنوع للعضو كالقميص والسراويل والجبة لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ قال : « لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ولا العمامة ولا الخفاف ، ولا يلبس شيئًا مسه الورس ولا الزعفران »[٤] .

---

(١) وسيأتي بيان ما يباح للمحرم . انظر (ص٣٥٦) .

(٢) البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (١٩٥/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

ملاحظات

(١) اشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء : ألا يلبس المحرم المخيط ، وتبع ذلك أخطاء وقع فيها الناس ، إذ المقصود ألا يلبس الملابس المحيكة (المفصلة) وبناءً على هذا ، فلو كان في الرداء خيط يسد خروق أو رقع فيه أو كان على أطرافه خيط منعًا من تهلهله (أو ما يسمى أوفر) فهذا كله لا يضر ، وكذلك لو أوصل رداءين قصيرين بخيط بينهما لا يضر طالما أنه لم يفصّل كملابس الحل .

(٢) يجوز لبس (النعل) لأنه ليس بخف ، حتى لو كان هذا النعل مخروزًا بخيط ، وأما ما يفعله العامة من لبس نعال خاصة لا خيط فيها فهو (تنطع وتكلف) لم يأمر به الشرع .

(٣) وعلى العكس من ذلك فلو صنعت الملابس بدون خيط ، تصلح للارتداء لكنها صنعت على قدر العضو فإنه لا يجوز للمحرم لبسها . وعلى هذا ما يفعله العوام من وضع (دبابيس) على إزاره وصناعته كأنه ثياب مصنوعة فهذا لا يصح .

(٤) انتشر عند بعض المحلات التجارية ما يسمى (بالساتر) ، وهي خرقة يلبسها المحرم سترًا لفرجه (أشبه بحفاظة الأطفال) ، وهذه لا تجوز ؛ لأنها في معنى الملابس وإن لم يدخلها خيط .

(٥) إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ، وإذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل ، فلو قدر إن شخصًا نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلًا وأراد أن يحرم فماذا يصنع ؟

الجواب : يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون) وأن يضع شيئًا على أعاليه (بدون لبس) كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء . حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها ، ولا شيء عليه .

(٦) ما تقدم كله خاص بالرجال ، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها ، وإنما الذي يحرم عليها لبس القفازين والنقاب ، لما ثبت في الحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »[1] ، ولا يعني هذا أنه يحرم عليها تغطية وجهها

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) ، وأبو داود (١٨٢٥) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (١٣٣/٥) .

ويديها ، إنما المحظور لبس هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه والقفازان لليدين) ، لكنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها ، وسواء في ذلك مس وجهها أم لا لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)[1] ، وكذلك يجوز لها تغطية يديها بغير القفازين كأن تجعلهما تحت خمارها ، أو تطيل أكمامها بحيث تغطيهما .



خامسًا : الطيب :

سواء لبدنه أو لثوبه لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته فمات : « ولا تحنطوه » . ولقوله ﷺ للمحرم : « ولا يلبس شيئًا مسه الزعفران ولا الورس »[2] .

وأما شم الطيب إن كان بغير قصد ، فلا شيء ، وإن كان بقصد التلذذ فحرام . وأما إذا أصابه شيء من طيب الكعبة فلا شيء عليه .



سادسًا : عقد النكاح أو الخطبة

سواء على الذكور والإناث لقوله ﷺ : « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب »[3] . فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، وكذلك لا يجوز له أن يخطب طالما أنه محرم .

ملاحظات :

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي فالعقد فاسد ، ولا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وأحمد (٦/٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر رقم (٣٣٧) .

(٣) مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي (٥/١٩٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .

يحتاج إلى فسخه بطلاق ، لأنه لم ينعقد أصلًا ، ولا يصح هذا الزواج .

(٢) ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدرى أنه حرام ؟ الجواب : لا إثم عليه ، لكن العقد لا يصح .

(٣) ما الحكم لو دخل بمعقودته وأنجب أولادًا بعد إحلاله ؟ الجواب : لابد من تجديد العقد ، والأولاد شرعيون ينسبون له ، لأن الوطء الأول كان وطأ بشبهة .

(٤) يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم ، ما دامت في العدة ؛ لأن هذا ليس عقد نكاح ، وإنما استدامة نكاح . وأما بعد انقضاء العدة فلا يصح لأنه عقد جديد لا يصح إلا بولي وصداق جديد .

(٥) يجوز للمحرم أن يَشْهد على عقد النكاح لغير المحرمين ، لأن الشاهد لا يتناوله حديث : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ »

❁ ❁ ❁

سابعًا : الجماع :

وهو أشد المحظورات ، فإن جامع زوجته وهو محرم ترتب على ذلك أمور يأتي بيانها في أحكام الفدية[1]

❁ ❁ ❁

ثامنًا : المباشرة :

أي : بشهوة ، فإن أنزل فعليه الإثم ، ولكن لا يفسد معها الحج ، وهذا الحكم أورده أهل العلم ، ولا أعلم دليلًا لذلك . والله أعلم .

تاسعًا : الصيد :

لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمقصود بالصيد المنهي عنه : صيد الحيوان البري ، وأما الحيوان البحري (وهو الذي يعيش في البحر) فجائز صيده للمحرم لقول تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ

---

(١) انظر (ص٤٠٠) .

﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ملاحظات:

(١) الصيد إن كان مأكولًا ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولكن لا فدية فيه. (وسيأتي أحكام جزاء الصيد)[1].

(٢) اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: **فمنه** ما أمر بقتله كقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2].

ومنه ما نهي عن قتله كالنمل والنحلة والهدهد فهذا لا يقتل. ومنه ما سكت عنه، فإن كان مؤذ ألحق بالأول، وإن كان غير مؤذ ففيه خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب صغار ذلك أو كباره.

(٣) لو كان معه حيوان إنسي ثم هرب ولم يتمكن منه إلا بالصيد فلا شيء عليه.

(٤) لو صال[3] عليه حيوان ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه.

(٥) إذا صاد المحرم صيدًا فهذا الصيد بمنزلة الميتة لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.

(٦) أما إذا صاد الحلال - يعني غير المحرم - فإنه يجوز للمحرم الأكل منه إلا إذا كان المحرم دل عليه، أو أعان عليه أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.

(٧) ويجوز للمحرم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء التصيد.

(٨) لو صاد المحرم صيدًا فانتزعه منه حلال لكان ملكًا للحلال، ولا يملك

---

(١) انظر (ص٤٠٤).

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٣) أي: هجم عليه بقوة.

المحرم تملكه حتى بعد إحلاله .

(٩) راجع أحكام فدية جزاء الصيد[١].

ما يباح للمحرم :

هذه أمور تباح للمحرم ، قد يتشدد فيها البعض يظنون أنها لا تجوز فمن ذلك :

(أ) الاغتسال وغسل الثياب : قيل لابن عباس : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ قال : « إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا »[٢].

وفي البخاري عن عبد الله بن حنين « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو مستدير بثوب ، وسلمت عليه ، قال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصبّ على رأسه ، ثم حرّك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل »[٣].

(٢) حك الجسد والامتشاط .

فقد أمر النبي ﷺ أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمتشط وهي محرمة[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن المحرم يحكُّ جسده ؟ قالت : « نعم فليحككه وليشدد »[٥] ، فلو سقط منه بعض شعرات أثناء حكه أو اغتساله فلا بأس ولا شيء عليه .

---

(١) انظر (ص٤٠٤) .

(٢) رواه البيهقي (٥/٦٣) ، وانظر المحلى (٧/٣٨١) ، المسألة (٨٩) .

(٣) البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائي (٥/١٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) .

(٤) البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

(٥) مالك في الموطأ (١/٣٥٨) .

(٣) النظر في المرآة وشم الرياحين والتداوي :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « يشم الريحان وينظر في المرآة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن »[١].

قلت : فعلى هذا لو ادّهن ببعض العقاقير لأجل التداوي وكانت له رائحة ذكية فلا بأس ، ولا يمنع إلا استخدام الطيب الذي به يعرف الإنسان أنه تطيب .

وعلى ذلك فلو حمل الطيب في قارورة ، أو جلس عند عطار ، أو أكل فاكهة ، أو شرب شرابًا معطرًا فكل ذلك لا يقال لصاحبه : « تطيب » ولا بأس بها .

(٤) الحجامة والفصد :

يجوز الاحتجام والفصد ولو احتاج معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة ، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية يحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس ، أو حلق شعر من جسده . وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم .

ويباح للمحرم تعاطي الحقن ، كما يباح له وضع الجبيرة وربط الجروح . ولا شيء عليه في ذلك .

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ، وإن انكسر ظفره طرحه ، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا »[٢] .

(٦) يجوز للمحرم قتل الذباب والبراغيث والبعوض ، وقتل الفواسق الخمس ، وكل مؤذ من الدواب[٣] .

(٧) يجوز للمحرم لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعة الأذن ، وطقم الأسنان ، والمنطقة (وهو ما يشد على الوسط) ، والحزام ، وحمل الحقيبة على كتفه . وكذلك يجوز للمرأة لبس الحلي ونحو ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل على

---

(١) انظر سنن البيهقي (٥٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٦٠١) .

(٢) رواه البيهقي (٦٢/٥) ، والدارقطني (٢٣٢/٢) ، وانظر المحلى (٢٨١/٧) .

(٣) انظر (ص٣٥٥) .

النهي عن ذلك ، وليس شيئًا من ذلك من الملابس التي نهى عنها رسول الله ﷺ المحرم في إحرامه .

(٨) **يباح للمحرم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد** ، فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز وغير ذلك مما يمتلكه أو يمتلكه الغير ؛ لأنه ليس صيدًا .

(٩) **تغطية الوجه** : يباح للمحرم تغطية وجهه خاصة إذا كانت ضرورة فعن القاسم قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون[1] ، وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون .

(١٠) يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه ، ويعصب رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك كله ليس لباسًا للرأس ، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد أو للعلاج سواء وضع محفوظًا في كيس خاص ، أو وضع غير محفوظ .

❁ ❁ ❁

(٦) فإذا وصل مكة بدأ بالمسجد الحرام[2]

استحب بعض العلماء لمن دخل مكة حاجًا أو معتمرًا أن يغتسل وأن يدخل من أعلاها من « الحجون » ، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، وأن يكون دخوله مكة بالنهار ، وحجتهم في ذلك أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ عندما دخلها ، فعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة »[3] .

والصحيح أنه لا يلزم شيء من ذلك ، بل هذه كلها كانت موافقة حال ، ولم يأمر رسول الله ﷺ أحدًا بشيء مما ذكر .

---

(١) البيهقي (٥/٥٤) .

(٢) انظر فضائل مكة والمسجد الحرام (ص٤٢٤) .

(٣) البخاري (١٥٧٧- ١٥٨٣) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٨) ، والترمذي (٨٥٣) .

وقد قال ﷺ: «كل فجاج مكه طريق ومنحر»[١]، لكنه إن تمكن من فعل شيء من ذلك فحسن، وإن لم يتمكن فلا حرج ولا يكلف بتحري ذلك.

ملاحظات:

(١) يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، سواء كان ذلك لحاجة تتكرر كالسائقين أو لا تتكرر كالتجار، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[٢].

ولأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن ممن يريد الحج والعمرة[٣].

(٢) إذا دخل المسجد الحرام فإنه يدخله برجله اليمنى، ويدعو بأدعية دخول المسجد.

(٣) وأما تحية المسجد فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة فإنه إذا دخل المسجد الحرام صلّى ركعتين تحية المسجد كما هو الحال في بقية المساجد.

(٤) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص ولا رفع اليدين عند رؤية الكعبة، ولكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في رفع اليدين وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدعاء، وكان من دعاء عمر: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»[٤].

(٥) وأما الأحاديث في أدعية أخرى مخصوصة عند رؤية البيت، واعتقاد أن هناك دعوة مستجابة عند رؤيته، فلم يثبت من ذلك شيء صحيح.

(٦) من البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/٣٢٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥).

(٣) انظر (ص٣٣٣).

(٤) رواهما ابن أبي شيبة (٣/٤٣٧)، وصحح الأول وحسن الثاني الشيخ الألباني كما في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٠)، والبيهقي (٥/٧٣).

وقصد الجبال المرتفعة والبقاع التي حول مكة كجبل حراء والصلاة في الغار، والجبل الذي عند منى، وقصد الصلاة في مسجد عائشة.

(٧) ومن البدع الخروج من المسجد الحرام القهقري، دون أن يولي ظهره البيت، إذ لا دليل على مشروعية ذلك.

۞ ۞ ۞

(٧) وليبدأ بالطواف

إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، وهذا الطواف يقال له: طواف القدوم للقارن والمفرد، ويسمى طواف العمرة في حق المعتمر سواء كانت عمرة مفردة، أو كانت عمرة التمتع.

كيفية الطواف:

(١) إذا وصل المحرم بدأ طوافه هذا مضطبعًا (وذلك بأن يكشف كتفه الأيمن، واضعًا طرفي الرداء على كتفه الأيسر). ويكون الطواف كالآتي:

أولًا: تقبيل الحجر الأسود:

● يبدأ الطواف محاذيًا الحجر الأسود فيستقبل الحجر استقبالًا ويكبر، فقد ثبت ذلك في حديث جابر ﷺ في وصفه لحجه ﷺ[١]. ويجوز أن يقول: «بسم الله والله أكبر» لما ثبت أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا استلم الركن.. قال: «بسم الله والله أكبر»[٢].

(ومعنى استقباله: أن يحاذيه.. بوجهه بجميع بدنه).

* ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه؛ لما ثبت ذلك من فعله ﷺ في الصحيحين[٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ويسجد عليه أيضًا فقد فعله رسول الله ﷺ،

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤) والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ في التلخيص (٢٤٧/٢)، وهو موقوف على ابن عمر، ولم يصح في التسمية شيء مرفوع بخلاف التكبير فقد تقدم ثبوته عنه ﷺ.

(٣) انظر صحيح البخاري (١٦٠٩)، (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

وعمر ، وابن عباس رضي الله عنهم[١] .

* فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده أو بشيء معه وقبّل يده أو ذلك الشيء . فعن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : « ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[٢] .

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن[٣] .

و « **المحجن** » : عصا معقوفة الرأس .

* فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه وفي هذه الحالة لا يقبّل يده . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر[٤] . والمقصود بالركن : الركن الذي به الحجر الأسود .

* يفعل ما تقدم في كل شوط من الأشواط السبعة .

ثانيًا : الشروع في الطواف :

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة- بأن يجعلها عن يساره- سبعة أشواط ، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ، والسنة أن يضطبع[٥] فيها كلها ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقط ، ويمشي في الأربعة الأشواط الأخرى .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا[٦] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا »[٧] .

---

(١) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص١٩) .

(٢) مسلم (١٢٦٨) .

(٣) مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) .

(٤) البخاري (١٦١٢) ، (١٦١٣) ، والترمذي (٨٦٥) ، والنسائي (٥/٢٣٣) .

(٥) « الاضطباع » أن يكشف كتفه الأيمن ، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ، وهذا في طواف القدوم فقط .

(٦) مسلم (١٢٦٣) ، والترمذي (٨٥٦) ، والنسائي (٥/٢٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٥١) .

(٧) البخاري (١٦٠٣) ، (١٦١٧) ، ومسلم (١٢٦١) .

فإذا لم يستطع الرَّمَل لزحام ونحوه طاف حسب ما تيسر له . ومعنى « الرَّمَل والخب » : أن يمشى خطوات سريعة متقاربة وليس الرمل هو هزُّ الكتفين كالمتسكع ، كما يفعله الجهال .

* فإذا وصل أثناء طوافه إلى الركن اليماني (وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود) استلمه بيده فقط في كل طوفة دون تكبير ، ولا يشرع فيه التقبيل ، فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة ، بل يستمر في مشيه دون أن يشير إليه .

* ويدعو بين هذين الركنين (اليماني والذي به الحجر الأسود ويقال لهما : الركنان اليمانيان) بهذا الدعاء : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »[1] .

ويلاحظ :

(١) اعلم- رحمك الله- أن الاضطباع والرمل إنما يكون فقط في طواف القدوم ، وأما غير ذلك من الطواف فلا يشرع فيه الاضطباع ولا الرمل ، واعلم أنهما من سنة الطواف ، فلو تركهما فإن طوافه صحيح لا يضره .

(٢) إذا لم يتمكن من الرَّمَل في الثلاثة الأولى ، لكنه تمكن منه في الثلاثة الأخيرة فلا يشرع له الرمل فيها ؛ لأن محله فات ، والسنة في الأخيرة المشي لا الرَّمَل .

(٣) إذا أمكنه الرَّمَل مع البعد عن الكعبة ، أو المشي مع القرب من الكعبة فأيهما يقدم ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله : (قدم الأول فأرمل ولو بعدت عن الكعبة) . وعلل ذلك بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها .

(٤) ينبغي مراعاة أن يكون طوافه خارج الحِجْر وهو ما يعرف عند العوام (حجر إسماعيل)[2] لأن الحِجْر من البيتُ ؛ لأن من شروط الطواف أن يكون خارج الكعبة ، فلو طاف داخل الحِجْر لما صح طوافه .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) .

(٢) والصحيح أن يقال : « الحِجْر » فقط ؛ لأنه حجر عن البيت ، فهو من البيت أصلًا ، لكنهم لما بنوا البيت قصرت بهم النفقة فحجر هذا عنها .

(٥) إذا شك في عدد الأشواط بنى على الأقل .

(٦) اعلم أن الرَّمَل والاضطباع خاص بالرجال ، ولا يكون ذلك على النساء .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت ، لَكُنَّ فينا أسوة »(١) . وثبت نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في منع النساء من الرَّمَل(٢) .

(٧) ليس للطواف ذكر خاص ، وما يفعله العامة من جعلهم لكل شوط ذكر يخصه ، هذا من البدع . ولم يثبت في السنة إلا الدعاء بين الركنين اليمانيين (وهما الركن الذي به الحجر الأسود والركن الذي قبله) . والدعاء الوارد ما ثبت عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »(٣) .

وعلى العبد أن يجتهد في الدعاء والابتهال بما يمن الله عليه دون التقيد بذكر خاص أو دعاء خاص .

(٨) ينبغي للطائفين مراعاة الآداب الشرعية ، وعدم المزاحمة والدفع والاختلاط والنظر إلى المحرمات ونحو ذلك .

(٩) إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو حضرت جنازة وأراد الصلاة عليها ، فإنه يصلي ، ثم يكمل ما بقي من طوافه .

(١٠) اعلم أنه ليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به ولا التمسح به ، وإنما هو اتباع السنة ، فقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »(٤) .

(١١) اشتهر على ألسنة بعض العوام تسمية الحجر : بالحجر الأسعد ، وهو خطأ والصواب : « الحجر الأسود » .

(١٢) يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشي خاصة إذا كان هناك

(١) صحيح : رواه البيهقي (٨٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٥٠/٣) .

(٢) صحيح : انظر ابن أبي شيبة (١٥١/٣) ، والبيهقي (٨٤/٥) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣) وأبو داود (١٨٩٢) .

(٤) البخاري (١٦٠٥) ، ومسلم (١٢٧٠) .

سبب يدعو لذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن[١] .

(١٣) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر ، فإذا طهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط ، ويرى بعض أهل العلم أنها تستقبل الطواف من جديد .

(١٤) إذا خشيت المرأة الحيض ، وأرادت أن تمنعه باستخدام بعض العقاقير حتى تتمكن من الطواف ولا تتأخر عن رفقتها ، جاز لها ذلك ما لم يكن ضرر .

(١٥) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله : (وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة)[٢] .

شروط الطواف :

(١) **الراجح أنه لا يشترط الطهارة لصحة الطواف** ، ولكنه ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط لما تقدم من قوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة »[٣] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : « أنفست ؟ »- يعني الحيضة- قالت : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »[٤] .

---

(١) البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٥/٢٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢١) .

(٣) رواه النسائي (٥/٢٢٢) ، وأحمد (٣/٤١٤) (٤/٦٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٢/٥١٥) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١١٠٢) ، وفي « صحيح الجامع » (٣٩٥٤) .

(٤) البخاري (٢٩٤) ، (٥٥٤٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) .

وأما المستحاضة ومن به عذر كسلس البول وانفلات الريح ونحوه، فلا بأس بطوافه.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطًا، وحجته في ذلك أن حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة» موقوف، ولم يثبت نص صحيح عن النبي ﷺ في شروط الطهارة، ولم يمنع من ذلك إلا الحائض.

وعلى فرض صحته فلا يلزم أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء، وقد فرق الله بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة وأورد على ذلك أمثلة كثيرة لهذا التفريق[1].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنه بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد.)[2].

(٢) **ستر العورة**: للحديث السابق ولقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان»[3].

(٣) **عدد الأشواط** وهي سبعة. فلو ترك شيئًا ولو خطوة لم يصح، وإن شك أثناء الطواف في عدد الأشواط بنى على الأقل، أو على غلبة الظن.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر)[4].

(٤ : ٦) **يشترط أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه**، وأن يكون البيت على يسار الطائف، وأن يكون طوافه خارج البيت. كما تقدم.

سنن الطواف:

١- استقبال الحجر الأسود واستلامه.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/٣٠٠).

(٣) البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/١٣٤).

(٤) الشرح الممتع (٧/٢٧٦).

٢- الاضطباع في طواف القدوم .

٣- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى .

٤- استلام الركن اليماني .

بدع الطواف[1] :

(١) قول بعضهم : نويت بطوافي هذا : كذا وكذا .

(٢) التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ، والتبرك به .

(٣) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة لتقبيل الحجر الأسود .

(٤) لبس بعضهم الجوارب أثناء الطواف حتى لا يطأ ذرق الحمام .

(٥) دعواتهم بأدعية مخصوصة عند استلام الحجر أو عند الطواف لكل شوط أو خلف المقام .

(٦) تقبيل الركن اليماني . وتقبيل الركنين الآخرين أو استلامهما .

(٧) من البدع رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة ، ولكن السنة أن يشير إليه كما تقدم .

(٨) وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف كما يفعل في الصلاة إذ لا دليل على ذلك .

(٩) الدعاء الخاص تحت ميزاب الكعبة ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل .

(١٠) التبرك بالعروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى .

(١١) قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .



(١) انظر كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨- ٥٠) .

(٨) ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم

فإذا انتهى من الأشواط السبعة غطى كتفه ويسن له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم . قال تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] .

فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه »[١] .

ويلاحظ :

١- أنه يسن صلاة هاتين الركعتين بعد كل طواف .

٢- يسن قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) في الثانية كما ثبت في حديث جابر عند مسلم[٢] .

٣- تؤدى هذه الصلاة في أي وقت حتى في أوقات النهي ، فعن جبير بن مطعم ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٣] .

٤- إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليها في أي مكان أمكنه داخل المسجد ، فإن لم يتمكن أداها خارجه ، فعن أم سلمة ﷺ أنها طافت راكبة فلم تصلِّ حتى خرجت[٤] .

❁ ❁ ❁

(٩) فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتين الطواف ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه .

واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك ، بل إنه موافقة للنبي ﷺ ،

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨٥٦) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) ، ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

(٣) صححه الألباني ، ورواه أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (١/٢٨٤) .

(٤) رواه البخاري (١٦٢٦) .

فإنه شرب من ماء زمزم بعدما صلى ركعتي الطواف كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم[١]، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه .

۞ ۞ ۞

(١٠) ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم .

۞ ۞ ۞

(١١) ثم يسعى بين الصفا والمروة .

مشروعيته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

حكمه : الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن ؛ لقوله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »[٢] .

قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة : « فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »[٣] .

وليس معنى قولها : « فكانت سنة » نفي الفرضية وإنما المقصود : فكانت سنة الإسلام . بدليل قولها : « ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، يوضح ذلك ما ورد في بعض الروايات عن عروة قال : قلت لعائشة : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما ؛ قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون : فكانت سنة ، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

---

(١) مسلم (١٢١٩) ، وسيأتي في « باب الفضائل » : فضائل ماء زمام ، انظر (ص ٤٢٠) .

(٢) صححه الألباني : رواه أحمد (٦/٤٢١) ، والدارقطني (٢/٢٥٦) ، وابن خزيمة (٢٧٦٤) ، وله شواهد . انظر الإرواء للألباني (١٠٧٢) .

(٣) رواه مسلم (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، وغيرهم .

ﭐلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما»[١].

صفة السعي: في حديث جابر في وصف حجه ﷺ: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾» الآية– أبدأ بما بدأ به الله، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي[٢]، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا[٣].

شروط السعي:

أ، ب– يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط، وأن يكون ذلك في المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة لفعل رسول الله ﷺ ولقوله: «خذوا عني مناسككم». فلو سعى خارج المسعى فلا يصح.

جـ– الراجح أنه يشترط أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. فيكون سعيه من الصفا إلى المروة (شوطًا)، ثم من المروة إلى الصفا (شوطًا آخر) وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيكون آخرها بالمروة.

ملاحظات:

(١) إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بهذا الشوط، ويبدأ العد من الصفا.

(٢) اشترط بعض أهل العلم أن السعي لا يكون إلا بعد طواف، والراجح عدم اشتراطه، لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك، بل الثابت أن النبي ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

---

(١) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، والمقصود بمناة: صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية.

(٢) وهو محدد الآن بأنوار خضراء ويقال: (بين العلمين).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٣) يجوز أن يؤخر السعي ولا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف .

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي)[١] .

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الموالاة شرط في السعي إلا للضرورة ، كمن اشتد عليه الزحام أو احتاج إلى قضاء حاجته ... إلخ[٢] .

ومعنى « الموالاة » : المتابعة بين الأشواط بحيث لا يفصلها شيء .

(٥) لا يشترط الطهارة للسعي وإن كان ذلك أفضل ، بل يجوز للحائض أن تسعى لقوله ﷺ لعائشة : « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »[٣] . لو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها .

(٦) يمشي بين الجبلين (الصفا والمروة) لكنه يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين ، وهما الميلان الأخضران في بطن المسعى .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والسعي هنا بمعنى الركض ، فيسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يستطيع ، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي)[٤] . وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء .

(٧) ليس هناك أدعية معينة أثناء السعي غير ما ذكر من دعائه ﷺ على الصفا وعلى المروة . بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاء معين ، كما أنه لم يثبت الاجتماع على الدعاء بأن يقوله أحدهم ويردد الآخرون خلفه أو يؤمِّنون على دعائه . فهذا كله مخالف للسنة .

(٨) **قال الشنقيطي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا ، أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك ، لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته)[٥] .

---

(١) انظر المغني (٣/٤١١) .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٧/٣١٢) .

(٣) البخاري (٢٩٤) ، (٥٥٤٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) .

(٤) الشرح الممتع (٧/٣٠٦) .

(٥) أضواء البيان (٥/٢٥٣) .

تنبيـه : اعلم أن القارن والمفرد يكفيه هذا السعي ، فلا يلزمه أن يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة[١] . أما المتمتع فإنه يلزمه أن يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة[٢] .



(١٢) ثم يُحل المتمتع من إحرامه بالحلق أو التقصير

والمقصود أنه إذا كان متمتعًا فإنه يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة . وأما القارن والمفرد فإنهما يظلان على إحرامهما- فلا يحلقان ولا يقصران حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليكملوا بقية المناسك كما سيأتي بيانه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر »[٣].

تنبيه :

(١) المعتمر عمرة مستقلة – في أي وقت- تنتهي أعمال العمرة بالحلق أو التقصير كعمرة المتمتع تمامًا .

(٢) نذكر إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالحلق والتقصير من أحكام بعد رمي الجمرة يوم النحر[٤].

(٣) يشرع للقارن الذي لم يسق الهدي ، وكذلك المفرد بعد هذا السعي أن يتحلل ويجعل حجه متمتعًا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك ، وقد تقدم[٥].

---

(١) وهو الطواف الذي يكون يوم النحر .

(٢) وسيأتي التنبيه على ذلك أيضًا عند ذكر طواف الإفاضة .

(٣) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(٤) انظر (ص ٣٨٦) .

(٥) انظر (ص ٣٤٤) .

(١٣) ثم يحرم المتمتع بالحج يوم التروية ويتوجه جميع الحجاج إلى منى

ويوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي يوم التروية ؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ، ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء .

فإذا كان ذلك اليوم توجه الحجاج جميعًا إلى منى . فأما القارن والمفرد فيتوجهون مباشرة إليها ؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم فلا يحتاج الأمر إلى الإحرام مرة أخرى . وأما المتمتع فإنه يحرم بالحج كما تقدم في طريقة الإحرام[١] من مكانه الذي هو فيه ، ويلبي متوجهًا إلى منى ، وذلك قبل الزوال .

* ويُصلُّون بمنى خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى »[٢] ، وفي رواية لأحمد قال : « صلّى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات »[٣] .

* ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء ، وأن يبيت بها تلك الليلة ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عرفة) اقتداء برسول الله ﷺ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى منى والمبيت بها وصلاة الخمس صلوات بها من السنة .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنه ليس من باب ليلة عرفة شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب)[٤] .

ملاحظات :

(١) من الأخطاء الشائعة ترك المبيت هذه الليلة بمنى .

---

(١) انظر : (باب الإحرام) (ص٣٣٥) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٩٧/١) ، وأبو داود (١٩١١) ، والترمذي (٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٠٠٤) ، وصححه الألباني .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٢٩٦/١) ، والدارمي (١٨٧١) ، والطبراني في الكبير (٣٥٩/١١) .

(٤) انظر : الإجماع (ص٢١) .

(٢) ومن الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب .

(٣) اعلم أن أيام الحج سميت لها أسماء، فاليوم الثامن من ذي الحجة هو «يوم التروية»، واليوم التاسع هو: «يوم عرفة»، واليوم العاشر هو «يوم النحر»، واليوم الحادي عشر هو «يوم القر» واليوم الثاني عشر هو «يوم النفر الأول»، واليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثاني». وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة: «أيام التشريق».

❁ ❁ ❁

(١٤) ثم يتوجه إلى عرفة

* فإذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلقوا من منى قاصدين عرفة ملبين ومكبرين، فعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[1].

*ويكون أول نزوله «بِنَمِرَة» (وهو مكان قريب من عرفة) ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

* فإذا زالت الشمس رحل إلى «عُرنة» ونزل فيها (وهي قبيل عرفة بقليل وفيها يخطب الإمام الناس).

* ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلّي بينهما شيئًا.

والدليل على ما سبق ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى «منى» فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له «بنمرة»، فسار رسول الله ﷺ - ولا تشك قريش أنه واقف عند

(١) البخاري (٩٧٠)، (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٥/٢٥٠)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

(المشعر الحرام)[١] ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى « بطن الوادي » ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[٢] .

ومعنى « **القبة** » : الخيمة ، و« **القصواء** » : هي اسم الناقة التي كان يركبها رسول الله ﷺ . و« **بطن الوادي** » : هو « عرنة » . وهو ليس من عرفات .

واعلم أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعرنة ، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن لشدة الزحام .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله)[٣] .

❁ ❁ ❁

(١٥) ويقف بعرفة حتى غروب الشمس

ثم يقف الحاج بعرفات . وفي ذلك مسائل :

الأولى : فضل يوم عرفة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « معاشر الناس ، أتاني جبرائيل آنفا ، فأقرأني من ربي السلام وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات ، فقال عمر : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة »[٤] .

---

(١) والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة ، وقد يطلق على المزدلفة كلها ، وكانت قريش لا تخرج مع الحجاج لأن المشعر الحرام (من الحرم) ، وعرفة من (الحل) ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل ، فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٣) انظر رسالة مناسك الحج والعمرة .

(٤) حسنه الألباني لشواهده . وانظر صحيح الترغيب (١١٥١) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا »[١] .

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدًا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »[٢] .

الثانية : ما المقصود بالوقوف بعرفة ؟

المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة على أي صفة كان ؛ سواء كان واقفًا أو نائمًا أو قاعدًا أو راكبًا أو ماشيًا ، أو مضطجعًا ، في أي مكان بعرفة . لما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال . (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف »[٣] .

فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن ، وإلا وقف في أي مكان كما تقدم في الحديث .

الثالثة : حكم الوقوف :

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر ، فعن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادي : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك »[٤] ، وليلة « جمع » هي ليلة مزدلفة .

الرابعة : زمن الوقوف بعرفة :

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، والسنة أن يقف من بعد الزوال حتى غروب الشمس ، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزأه ولم يأت

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/٣٠٥) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم (١/٤٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧) .

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٥/٢٥١) ، وابن ماجه (٣٠١٤) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٧) .

(٤) صحيح : أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢) .

بالكمال ، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف ، فذهب جمهور العلماء على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر ، في أي جزء من الليل أو النهار .

ونقل الشوكاني عن أحمد قال : (وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد)[١] . لما ثبت عن عروة بن مضرس قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طي ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه[٢] ، ووقف معنا حتى ندفع[٣] ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه »[٤] .

فقوله : « ليلًا أو نهارًا » عام يشمل أي جزء من النهار أو الليل ولا شك أن النهار يبدأ من طلوع الفجر .

وحجة الجمهور بأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرس : « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا » أي : نهارًا مما يصح الوقوف فيه ، فيكون مطلقًا مقيدًا بالسنة الفعلية ، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال)[٥] .

وعلى هذا فوقت الوقوف أحكامه كالآتي :

---

(١) انظر نيل الأوطار (١١٦/٥) .

(٢) المقصود صلاة الفجر بالمزدلفة .

(٣) أي : وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٢٦١/٤)، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) وحسنه ، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٦) .

(٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧).

(أ) أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءًا من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحجه صحيح ووقوفه تام .

(ب) لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط ولم يقف جزءًا بالليل لم يصح وقوفه عند المالكية ، ووقوفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم أوجبوا عليه دم ، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه ، وصححه النووي وهو الراجح ، لما تقدم في الحديث « ليلًا أو نهارًا » .

(جـ) لو وقف بالليل ولم يقف بالنهار ، فوقوفه تام ولا دم عليه عند جمهور العلماء .

(٤) لو كان وقوفه بالنهار قبل الزوال فحجه صحيح عند الإمام أحمد ، وأما الجمهور فيرون أنه لا يجزئ .

والحاصل : أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد الزوال فقط أو بالليل فقط ، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس .

الخامسة : استحباب الدعاء والذكر :

وذلك بأن يقف الحاج بعرفات مستقبل القبلة رافعًا يديه بالدعاء ، ويكثر من الذكر والتهليل ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »[1].

وأما الدليل على رفع اليدين : فلما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى »[2].

والدليل على استقبال القبلة ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجه ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفًا حتى

(١) حسن لشواهده : رواه الترمذي (٣٥٨٥) ، وأحمد (٢/٢١٠) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٤) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٥/٢٥٤) .

غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص»[(١)].

ملاحظات

(١) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: (يجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا فإن النبي ﷺ وقف راكبًا)[(٢)].

(٢) السنة الوقوف مستقبل القبلة، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهرك، فإن من الأخطاء المبنية على الجهل استقبالهم لجبل الرحمة دون الكعبة.

(٣) تعمد الصعود فوق الجبل بدعة، إذ لا فضيلة في ذلك.

(٤) الصحيح أن يدعو كل إنسان بنفسه منفردًا، ولا يكون الدعاء الجماعي لأنه لم يثبت هذا منه ﷺ.

(٥) بناء على ما تقدم: من سافر للحج فلم يدرك الوقوف قبل غروب الشمس فإنه يذهب إلى عرفة بعد الغروب في أي وقت من الليل ثم يدفع إلى مزدلفة.

(٦) يصح وقوف الجنب والحائض والنفساء، إذ لا دليل يمنع من ذلك.

(٧) ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يدعي البعض كدعاء الخضر أو نحوه، اللهم إلا ما ورد في الحديث السابق من التهليل[(٣)].

(٨) لو أغمي عليه بعرفة حتى خرج وقته فالراجح صحة وقوفه، لأنه لا يشترط في الوقوف نية تخصه، طالما أنه كان قد نوى نية الحج.

(٩) لا يشرع الاغتسال ليوم عرفة إذ لم ينص دليل على ذلك لكن من أراد أن يغتسل تنظفًا فلا شيء عليه.

(١٠) من الأخطاء: صلاة الظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام، والسنة أن يصليهما بعد الخطبة.

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(٣) انظر (ص٣٧٧).

(١١) من الأخطاء: اعتقاد العوام أن وقفة عرفة إذا كانت يوم جمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة. فهذا باطل لا دليل عليه.

(١٢) من الأخطاء انصراف الناس عن الذكر والدعاء، إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يجدي.

(١٣) السنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم.

(١٤) من البدع قصد الاجتماع عشية عرفة في المساجد بالقرى والأمصار أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون زاعمين أن في ذلك تشبهًا بأهل عرفة. وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



(١٦) فإذا غابت الشمس دفع إلى المزدلفة

ويستحب أن يكون دفعه بسكينة، ولا يزاحم الناس، لكنه إن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع.

فإذا وصل المزدلفة صلّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا. ففي حديث جابر ﷺ قال: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا»[1]. أي لم يصل بينهما شيئًا. ومعنى «**شنق**» ضم وضيق أي: حتى لا تسرع و«**الحبل**» - بالحاء- هو التل اللطيف من الرمل الضخم.

ويستحب التلبية فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.



(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(١٧) ويجب عليه المبيت بالمزدلفة

والثابت عن رسول الله ﷺ المبيت بالمزدلفة حتى الفجر ، فإذا تبين له الفجر صلّى في أول وقته بأذان وإقامة . ففي حديث جابر ﷺ قال : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ... »[١]. و« **الإسفار** » : هو وضوح ضوء النهار ومعنى « أسفر جدًّا » أي : وضوحًا بليغًا بينًا .

ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها :

والمقصود بالمبيت بالمزدلفة حضور الحاج ووجوده بها ليلًا سواء كان نائمًا أم مستيقظًا . وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة :

فمنهم من يرى أن ذلك سنة ، ومنهم من يرى أنه واجب يجبر بدم ، أي : أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة . وهذا الرأي استحسنه الشيخ ابن عثيمين ورآه قولًا وسطًا[٢] . ودليلهم حديث عروة بن مُضرِّس وفيه : « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا » ومعلوم أن الليل ، ينتهي عند الفجر ومعلوم أنه إذا وقف قبل الفجر بعرفة فإنه لا يمكنه أبدًا المبيت بالمزدلفة .

والقول الثالث يرى أنه ركن كعرفة ، وهو مذهب ابن حزم واختاره ابن جرير الطبري ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية . ولهم ثلاث حجج كما بين ذلك ابن القيم في زاد المعاد .

(أ) قوله ﷺ لعروة بن مُضرِّس أيضًا : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) الشرح الممتع (٣٣٩/٧) .

(٣) صحيح : تقدم (ص٣٧٤) .

والشاهد منه قوله : « ووقف معنا- أي بالمزدلفة- حتى ندفع » .

(ب) قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

(جـ) فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور وقد قال : « خذوا عني مناسككم » . وفي رواية : « لتأخذوا مناسككم »(١) .

المسألة الثانية : مكان الوقوف بالمزدلفة :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] . والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة ، وقد وقف عنده النبي ﷺ لكن لا يشترط الوقوف عنده ، ففي أي موضع من مزدلفة وقف الحاج أجزأه لقوله ﷺ : « وقفت ههنا وجمع كلها موقف »(٢) ، و« **جمع** » هي المزدلفة .

المسألة الثالثة : استحباب الدعاء :

وذلك لما تقدم في حديث جابر : « فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا »(٣) . ووقت الإسفار هو وقت وضوح ضوء الصباح .

المسألة الرابعة : وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة :

وهذا الحكم لجميع الحجاج عدا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن يدفعوا منها إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غيبوبة القمر في هذه الليلة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله »(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل »(٥) .

قال ابن القيم رحمه الله : (والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة

---

(١) مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٣٦) ، والترمذي (٨٨٥) .

(٢) مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي (٥/٢٧٠) .

(٣) مسلم (١٢١٨) .

(٤) البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، والترمذي (٨٩٢) ، والنسائي (٥/٢٦١) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) .

(٥) رواه أحمد (٢/٣٣) ، وانظر صحيح البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٠) .

القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل[(١)] .

ملاحظات :

(١) لم يثبت دعاء معين إذا بلغ مزدلفة .

(٢) لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا تلك الليلة .

(٣) من الأخطاء الوقوف بالمزدلفة بعض الوقت قليلًا ثم الخروج منها دون بيات . أو خروج الأقوياء بعد منتصف الليل .

(٤) ليس هناك دليل على أن الحصى يلتقط من المزدلفة بل إن النبي ﷺ التقطها في طريقه من مزدلفة إلى منى .

۞ ۞ ۞

(١٨) فإذا أسفر النهار دفع إلى منى قاصدًا الجمرة الكبرى

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة ويسمى « يوم النحر »، فينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي . فإذا أتى (بطن مُحَسِّر)[(٢)] . أسرع قليلًا، ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى للرمي، ويلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة، والراجح أنه التقط هذه الحصيات من منى أثناء طريقه إلى الجمرة، وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب[(٣)] .

۞ ۞ ۞

(١٩) ثم يرمي الجمرة الكبرى

ويقال لها : « جمرة العقبة »، فيرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حصيات اقتداء برسول الله ﷺ ويتعلق بذلك أمور :

---

(١) زاد المعاد (٢٥٢/٢)، وانظر حديث أسماء الآتي (ص٣٨٤) .

(٢) بطن مُحَسِّر : واد بين المزدلفة ومنى، كما أن (بطن عُرَنَة) : واد بين عرفة ومزدلفة . (وبطن محسر) هو المكان الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجنوده لما أراد هدم الكعبة، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به .

(٣) وراجع في ذلك كتاب الشرح الممتع (٣٥٦/٧) للشيخ ابن عثيمين .

(أ) **حكم الرمي**: الراجح من أقوال أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه سنة وبعضهم إلى أنه ركن .

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم »)[١] .

(ب) **صفة الرمي**: يستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن[٢] ، فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة . ويقطع التلبية عند رمي الجمرة .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به « حوض » أعنى (مكان مجوف) والمقصود أن تقع الحصيات في هذا المرمى (الحوض) وليس المقصود أن تضرب العمود القائم .

(جـ) **صفة الحصى التي يرمى بها**: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة : وهو على ناقته : « القط لي حصى » ، فالتقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخَذْف ، فجعل ينفضهن في كفيه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ، ثم قال : « أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[٣] . « وحصى الخَذْف » : أكبر من الحمصة قليلًا .

(ب) **وقت الرمي**: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : « أُبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[٤] .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة

---

(١) نيل الأوطار (١٢٥/٥) .

(٢) لأنه من شدة الزحام فقد لا يتيسر له ذلك .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأحمد (٢١٥/١) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) .

(٤) حسن لغيره : رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والترمذي (٨٩٣) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، وله طرق يقوي بعضها بعضًا كما قال الحافظ في الفتح (٦١٧/٣) .

فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ ، قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منى فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غَلَّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن »[1] .

والمقصود بـ « الظُّعن » النساء والضعفة ، ومعنى « غلسنا » أي : في وقت الظلام .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعًا)[2] .

يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع وذلك بعد غيبوبة القمر ، هذا بالنسبة للضعفة ، وأما غيرهم فبعد طلوع الشمس .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وخطبهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك)[3] .

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها ، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافًا كثيرًا ، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل لما ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ سأله رجل فقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال :

---

(١) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٤/٥) .

(٣) زاد المعاد (٢٥٢/٢) .

« لا حرج »[1] قالوا : قد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه ، واسم المساء يصدق على جزء من الليل .

ملاحظات :

(١) تقدم أنه لم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة ، وكذلك لم يثبت أنه يلتقط جميع الحصاة التي سيرمي بها في أيام منى ، بل يكفيه أن يلتقط كل يوم عدد الحصاة التي سيرمي بها ذلك اليوم .

(٢) لم يشرع غسل الحصيات وتطييبهن فإن ذلك بدعة .

(٣) رمي الحصيات يكون واحدة بعد الأخرى ، فلو ألقاها جميعًا دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة .

(٤) الراجح أنه يجوز أن يرمي بحصاة رمى بها قبل ذلك ، إذ لا دليل يمنع من هذا .

(٥) المقصود من الرمي وقوع الحصاة في المرمى وهو الحوض الذي حول العمود ، سواء ضربت العمود أم لا ، وسواء كانت من الطريق السفلى أو من أعلى فوق الكوبري الذي أنشأته السلطات السعودية .

(٦) لا يشترط رفع اليد بصفة معينة وقت الرمي ، بل حسب ما تيسر له .

(٧) لا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان شيئًا ثمينًا .

(٨) من البدع رمي العوام الجمرة بالنعال والأحجار مع السب للشيطان ونحو ذلك .

(٩) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رمي الجمرة . كقولهم : بسم الله والله أكبر وصدق الله وعده ... إلخ .

(١٠) إذا انتهى من رمي الجمرة يوم النحر انصرف ولا يقف للدعاء اقتداء بفعله ﷺ . كما في حديث جابر المتقدم .



(١) البخاري (١٧٣٥) .

(٢٠) فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول

والمقصود أن المحرم محظور عليه أمور كما تقدم في محظورات الإحرام، لكنه بعد رمي الجمرة يوم النحر، يتحلل منها كلها إلا النساء يعني: يباح له كل شيء كان محرمًا عليه إلا النساء (أعني الجماع)، ويسمى هذا (التحلل الأول)، وأما (التحلل الثاني) الكامل حتى من النساء فذلك بعد طواف الإفاضة في هذا اليوم. وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء..»[1].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وفي المسألة أقوال، وما ذكرناه أولًا هو الأرجح والله أعلم، وعلى ذلك فله بعد الرمي أن يلبس ثيابه ويتطيب، وأبيح له كل شيء كان محرمًا عليه إلا النساء.



(٢١) ثم ينحر الهدي

ففي حديث جابر قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»[2]. ومعنى «ما غبر» ما تبقى وكان مجموع هديه مائة «بدنة».

ويجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى غير المنحر، وكذلك يجوز له أن ينحر بمكة لقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر»، وفي بعض الروايات: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[3].

---

(١) رواه أحمد (١/٢٣٤) مرفوعًا، ورواه أحمد (١/٣٤٤)، والنسائي (٥/٢٧٧)، وابن ماجه (٣٠٤١) موقوفًا وثبت نحوه عن عائشة مرفوعًا رواه أحمد (٦/١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، وسنده ضعيف والحديث صححه الألباني لشواهده في الصحيحة كما أشار إلى ذلك في الإرواء (٤/٢٣٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

واعلم أنه يجوز أن ينحر أو يذبح بنفسه، ويجوز له أن ينيب غيره عنه.

ويستحب له أن يأكل من هديه؛ لما ثبت عن جابر أن النبي ﷺ بعدما نحر الهدي: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»[١]. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها.

(وسيأتي مزيد لبيان أحكام الهدي).

۞ ۞ ۞

(٢٢) ثم يحلق أو يقصّر

والأفضل الحلق لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين»[٢].

ويجوز أن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره، والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق؛ لما ثبت في حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ: أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[٣]. والصحيح أن يحلق جميع رأسه، أو يقصر جميع رأسه ولا يكتفى بحلق أو تقصير بعضه.

وهذا الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٤]. فتقصر المرأة قدر أنملة من كل ضفيرة.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٢)، وأبو داود (١٩٧٩)، الترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥) وإعطاؤه شعره للناس يتبركون به خاص بالنبي ﷺ وآثاره، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا على التبرك بآثار الصالحين.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٥)، وانظر الصحيحة للألباني (٦٠٥).

تنبيه : هذا الحلق في المناسك عبادة ونسك يؤجر عليها العبد ، وأما فيما عدا ذلك فيختلف باختلاف النية على النحو الآتي :

(أ) فإن كان يحلق شعره تعبدًا ، نقول : هذه بدعة إذ لم يشرع الحلق إلا في المناسك ، وكان من علامات الخوارج الحلق ، كما قال ﷺ في وصفهم : « سيماهم التحليق »[(١)] .

(ب) وإن كان للترفه والتنزه ، فلا بأس به ويكون من فعل المباح[(٢)] .

۞ ۞ ۞

(٢٣) ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة

وذلك في نفس يوم النحر ؛ لأن النبي ﷺ طاف في يوم العيد كما ورد في حديث جابر عند مسلم فيطوف سبعًا حول البيت[(٣)] كما تقدم غير أنه لا يضطبع ولا يرمل[(٤)] .

وهذا الطواف يقال له : طواف « الإفاضة » وطواف « الزيارة » وطواف « الركن » . ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم كما تقدم وصف ذلك[(٥)] واعلم أنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة ، ولا يجوز تأخيره عن ذلك إلا إذا كان هناك عذر .

ملاحظات :

(١) قلنا : إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد ، لكنه في هذه الحالة هل يعود إلى إحرامه ، أم أنه على حله الأول ؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم أنه على حله الأول حتى لو أخر طوافه إلى ما بعد الغروب . وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

---

(١) البخاري (٧٥٦٢) ، وأبو داود (٤٧٦٥) ، وابن ماجه (١٧٥) .

(٢) أفاد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

(٣) تقدم بيان الطواف وأحكامه . انظر (ص٣٦٠) .

(٤) انظر معنى الاضطباع والرمل (ص٣٦٠) .

(٥) أي : بعد طواف القدوم . انظر (ص٣٦٧) .

وذهب بعض التابعين منهم عروة بن الزبير إلى أنه إذا لم يطف قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرمًا كما كان قبل رمي الجمرة ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام كما كان لقوله ﷺ : «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به»[١] .

وهذا الرأي اعتمده الشيخ الألباني بعدما صحح الحديث[٢] .

(٢) راجع أحكام الطواف ، وقد تقدم[٣] .

(٣) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها ، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك ، فإنها تترك الأمر كما هو ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها ، وعليها أن تأتي بالطواف متى طهرت .



(٢٤) ويشرب من ماء زمزم[٤]

(٢٥) ثم يسعى بين الصفا والمروة

وهذا السعي للمتمتع فقط فإنه يجب عليه ، وأما القارن والمفرد ، فإنه إذا كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي ، وإن كان لم يسع سعى هذا السعي .

تنبيهات :

أ- إذا انتهى من طوافه ذاك فقد حل له كل شيء :

ويسمى التحلل الأكبر ، فيحل له كل شيء حتى النساء .

ب- وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المناسك في هذا اليوم :

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق : الرمي ثم

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩) ، وأحمد (٦/٢٩٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) انظر «مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص٣٢) .

(٣) انظر (ص٣٦٠) .

(٤) كما تقدم (ص٣٦٨) ، وسيأتي فضائل ماء زمزم (ص٤٢٩) .

الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ثم السعي ، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض ؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر ، وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » . وفي رواية : فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعل ولا حرج »[١] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقال بعض المحققين كابن دقيق العيد وغيره : إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث : « لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا » . قال : « افعل ولا حرج » ، ولكن لما قال النبي ﷺ : « افعل » فقال : « افعل ولا حرج » ، وهي للمستقبل ، ولم يقتصر على قوله : « لا حرج » علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل ، وبين الذاكر والعالم ، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة ؛ فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان ؛ لأن ذلك أيسر للناس)[٢] .

جـ- ويخطب الإمام يوم النحر :

يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر يعلمهم فيها أحكام الحج ويعظهم ، ونحو ذلك . فعن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى »[٣] .

وعن أبي بكرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليست البلدة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم ،

---

(١) البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) الشرح الممتع (٧/٣٦٧- ٣٦٨).
(٣) صحيح . رواه أحمد (٥/٧) ، وأبو داود (١٩٥٤).

قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »[١] .

❁ ❁ ❁

(٢٦) ثم يرجع فيبيت بمنى أيام التشريق

يبيت بمنى ثلاثة أيام إن تأخر ، وأما إن تعجل فيبيت يومين لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٢] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض[٢] رسول الله ﷺ حين صلّى الظهر ، ثم رجع إلى (منى) ، فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار– حتى تزول الشمس– بسبع حصيات كل جمرة ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي ، فيطيل المقام ، وينصرف إذا رمى الكبرى ، ولا يقف عندها »[٣] .

ويتعلق بذلك مسائل :

أولًا : معنى المبيت بمنى : ليس المقصود الاضطجاع والنوم ، وإنما المقصود المكث بها ، على أي صفة كان وإن كان الأفضل النوم اقتداء برسول الله ﷺ .

ثانيًا : حكم المبيت بمنى :

ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى (واجب) ودليلهم : « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى »[٤] ، وهذا يدل على أن العزيمة لغيرهم . ولا يرخص لهم ترك المبيت . وكذلك قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وقد بات النبي ﷺ بمنى ، وهذا الرأي هو الراجح ، والله أعلم .

وذهب الأحناف إلى أنه سنة وهو ما رجحه ابن حزم في « المحلى » .

ثالثًا : وقت المبيت بمنى :

لم تفصل النصوص وقت المبيت من الليل ، والراجح أنه متى بات بمنى في

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) ، ورواه أحمد (٥/٣٧، ٣٩، ٤٥) .
(٢) أي طاف طواف الإفاضة ، وقد تقدمت أحكامه (ص٣٨٨) .
(٣) حسن : أحمد (٦/٩٠) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، وابن حبان (٣٨٦٨) .
(٤) انظر صحيح البخاري (١٧٤٣) ، ومسلم (١٣١٥) .

أولها أو آخرها أو الليل كله أو بعضه أن ذلك كله يجزئه .

قال مجاهد رحمه الله : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة .

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلًا ... ولهذا يخطئ بعض الناس- فيما نرى- فإذا قيل له : رجل لم يبت في منى ليلة واحدة ، قال : عليه دم) ثم يقول الشيخ مستعجبًا : (عليه دم بليلة واحدة ؟ !) .

رابعًا : ماذا عليه إذا لم يبت بمنى ؟

يرى جمهور العلماء أن عليه دم ؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج ، ويرى ابن حزم وغيره أنه أساء ولا شيء عليه ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في حكم المبيت بمنى .

وهذا الحكم إنما هو لمن ترك المبيت الأيام الثلاثة ، أما من ترك المبيت ليلة مثلًا- فلا تُلزِمُهُ بدم ، لأنه أتى بجنس المبيت وإن كان فاته الأكمل .

خامسًا : يرخص لذوي الأعذار بترك المبيت .

في الحديث : «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية »[1] ، وقد ذهب ابن عثيمين رحمه الله إلى أن هذه الرخصة تشمل الذين يشتغلون أيضًا بمصالح الحجيج كرجال المرور ، والأطباء في المستشفيات ، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه ، ونحوهم .



(٢٧) ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم

وهذه الجمّار هي : الجمرة الصغرى ، والوسطى ، والكبرى (وهي جمرة العقبة) ، وأما ما يتعلق بهذا الرمي فبيانه كما يلي :

(١) رواه البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) .

(أ) وقت الرمي : يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي : وقت صلاة الظهر) . كما تقدم في حديث عائشة .

ولكن متى ينتهي وقت الرمي ؟ ذهب كثير من العلماء على أن آخر وقت الرمي بعد غروب الشمس كل يوم من الأيام الثلاث ؛ لأنه عبادة نهارية فتنتهي بالنهار .

والراجح أن النبي ﷺ لم يحدد ذلك ، بل ثبت في « صحيح البخاري » أن رجلًا قال : رميت بعدما أمسيت ، قال ﷺ : « لا حرج »[1] ، ولم يستفصل النبي عن أي وقت، المساء ، فدل ذلك على الجواز مطلقًا ، وعليه فمن تيسر له الرمي بالنهار كان أولى ، وإلا فلا حرج عليه لو رمى مساء . والله أعلم .

(ب) ترتيب الرمي : ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك . ويقف للدعاء كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك على أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ، ولا يقف عندها للدعاء ، بل ينصرف .

ويفعل كذلك في اليوم الثاني والثالث .

حكم من ترك رمي الجمرات :

الذي عليه جمهور العلماء أن رمي الجمار واجب ، وأنه إذا ترك رمي الجمرات يكون عليه دم .

ملاحظات :

(١) صفة الرمي وصفة الحصى تقدم بيانها عند رمي جمرة العقبة[2] .

(٢) لا يجوز أن يرمي قبل الزوال ، فمن فعل فإنه لا يجزئه على الراجح .

(٣) يجب الترتيب برمي الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى لفعله ﷺ

---

(١) البخاري (١٧٣٥) .

(٢) انظر (ص٣٨٣) .

كذلك مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

(٤) يجوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحجيج أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد ، فعن عاصم بن عدي ﷺ قال : « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما »[١] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم)[٢] .

ويلاحظ أنه إذا جمع رمي يومين مثلًا ، أن يرميهم بالترتيب ، فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الأول ، ثم يعود فيرميهم كذلك مرتبة عن اليوم الثاني .



(٢٨) ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

والمقصود باليومين : الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة ، ويشترط لمن أراد أن يتعجل أن يخرج من منى قبل الغروب ، فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة ، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة .

لكن إذا عزم على الخروج وحمل متاعه ، إلا أنه تأخر في المسير لعذر كزحام الطريق مثلًا ، فلا شيء عليه وليستمر في الخروج ؛ لأنه حبس بغير اختياره .



---

(١) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي (٥/٢٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وأحمد (٥/٤٥٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٩٠) .

(٢٩) فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع

عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١] .

حكمه : طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة للحديث السابق ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض ، بشرط أن تكون طافت قبل ذلك طواف الإفاضة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ﷺ ، ما أرى صفية إلا حابستنا ، قال : «ما شأنها ؟» قلت : حاضت ، قال : «أما كانت طافت قبل ذلك ؟» قلت : بلى ، ولكنها حاضت ، قال : «فلا حبس عليها ، فلتنفر»[٢] .

والقول بوجوب طواف الوداع هو مذهب الجمهور ، وذهب مالك وأبو داود ، وابن المنذر إلى أنه سنة لا شيء في تركه .

والمشهور عند أهل العلم أنه إذا ترك طواف الوداع أن عليه دم . وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا»[٣] .

ملاحظات :

(١) إذا تأخر بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه ، أو لانتظار رفقة فلا شيء عليه .

(٢) ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباع[٤] ، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام ، بل يطوف بملابسه العادية .

(٣) من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة القهقري (أي الرجوع إلى الخلف) مودعين البيت ويقفون عند الباب ويكبرون ثلاثًا قائلين : السلام عليك يا

---

(١) البخاري (٣٢٩) ، (١٧٦٠) ، ومسلم (١٣٢٧) .

(٢) البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١/٢٤٠) ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٥٢/٥) .

(٤) تقدم معناهما . انظر (ص٣٦٠، ٣٦١) .

بيت الله ، فهذا كله لا دليل عليه ، بل عليه الخروج لوجهه لا يتكلف صفة معينة ؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

(٤) إذا أخرّ طواف الإفاضة ، ثم أراد الخروج من مكة أجزأه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة ، أو للطوافين معًا .

ولا ينو الوداع فقط حتى لو كان متمتعًا يحتاج إلى السعي بعد هذا الطواف فلا بأس بذلك ، ولا يلزمه طواف آخر ؛ لأن هذا الفصل – أعني السعي – قبل الانصراف لا يضر والنبي ﷺ طاف للوداع ، ثم صلّى صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور .



أركان وواجبات الحج

تقدم صفة أعمال الحج . وقد قسم العلماء أعمال الحج إلى أركان وواجبات وسنن ، ونجمل هذا فيما يلي .

أولاً : الأركان :

(١) الإحرام . ٢- الوقوف بعرفة .

(٣) طواف الإفاضة . ٤- السعي بين الصفا والمروة .

ثانيًا : الواجبات :

(١) أن يكون الإحرام من الميقات .

(٢) المبيت بالمزدلفة (وفيه خلاف)[1] .

(٣) المبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار .

(٤) رمي الجمار .

(٥) الحلق أو التقصير .

(٦) طواف الوداع .

تنبيه : ذكروا أيضًا من الواجبات : امتداد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب ، وقد تقدم ترجيح أن ذلك هو الأكمل لكنه لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه .

ثالثًا : السنن :

وهي غير ما ذكر من الأركان والواجبات .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر (ص٣٨٠) .

أحكام العمرة

العمرة واجبة مرة في العمر على الراجح من أقوال أهل العلم[1].

ملخص أعمال العمرة :

إذا وصل الميقات أحرم بالعمرة كما تقدم في وصف الإحرام، ثم يلبي حتى يصل مكة، ثم يطوف بالبيت سبعًا كما سبق بيان ذلك في موضعه، وبعدها يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم يستلم الحجر الأسود - وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم - ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

أولاً : أركان العمرة :

(١) الإحرام.

(٢) الطواف.

(٣) السعي بين الصفا والمروة.

ثانيًا : واجبات العمرة :

(١) أن يكون الإحرام من الميقات.

(٢) الحلق أو التقصير.

❁ ❁ ❁

حكم من ترك واجبًا أو ركنًا في الحج أو العمرة :

※ أما من ترك نية الإحرام لم ينعقد إحرامه أصلًا فلا يصح حجه.

※ وأما من ترك ركنًا من الأركان لزمه الإتيان به إلا إذا فات وقته كالوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

---

(١) انظر (ص٣١٧).

* وأما من ترك واجبًا فعليه دم (والمقصود بالدم : سُبع بدنة أو سُبع بقرة ، أي يشارك سبعة فيها ، أو واحدة من الضأن أو المعز) وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من ترك شيئًا من نسكه ، أو نسيه فليهرق دمًا »[1] وهذا موقوف على ابن عباس ؛ فإن كان ذلك مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وإن كان قاله عن اجتهاد ، فالقول به أولى ؛ لأنه لا يعلم له مخالف ، ولأن فيه إلزام للحاج بتعظيم النسك (هذا ما أفاده ابن عثيمين)[2] .

فإذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه ، وعليه الاستغفار والتوبة .



---

[1] رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩/٢٤٠) ، ومن طريقه البيهقي (٥/١٥٢) .
[2] راجع الشرح الممتع (٧/٤٣٨- ٤٤٠) .

حكم تكرار العمرة

نشاهد المعتمرين يذهبون إلى التنعيم، من حين لآخر فترة تواجدهم بمكة يهلون بعمرة وأخرى وهكذا.

والصحيح أن هذا الصنيع لا يجوز، وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة، ولم يثبت ذلك أيضًا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما استدل به القائلون بجواز ذلك بأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم، فجوابه: أن هذا الصنيع خاص بعائشة رضي الله عنها، وبمن كانت مشابهة لها في حكمها، فإن عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي ﷺ حاضت قبل أن تطوف بالبيت، وظلت على إحرامها حتى كان يوم عرفة شكت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» قالت: فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت عمرة مكان عمرتي[1].

أي: عمرة مستقلة، وإلا فالراجح أن عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، لكنها لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة فأذن لها رسول الله ﷺ.

وعلى ذلك نقول: من أدركها الحيض ولم تطف بالبيت طواف العمرة حتى تأتي أيام الحج، فإنها تكمل مناسك الحج، وتدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، ولها أن تؤدي عمرة مستقلة بعد الحج كعائشة رضي الله عنها، وأما غيرها فمن لم تكن حالها هكذا فلا يشرع له أداء عمرة أخرى، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرحمن أخا عائشة الذي خرج معها إلى التنعيم لم يعتمر معها مع حرصهم الشديد على فعل الخيرات، وأيضًا فلم يثبت أن أحدًا من الصحابة كان يفعله، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدى في السفر الواحد إلا عمرة واحدة، وقد اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة ولو كان تكرار العمرة مشروعًا لفعله ﷺ ولو مرة، أو فعله الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

أحكام الفدية وجزاء الصيد

معنى الفدية : ما يعطى فداء الشيء ، ومنه فدية الأسير .

وقد ذكرنا أن هناك محظورات للإحرام ، فإذا وقع الإنسان في بعض هذه المحظورات فعليه فدية ، وهي تختلف من محظور لآخر على النحو الآتي :

أقسام المحظورات بالنسبة للفدية :

الأول : ما لا فدية فيه : وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهي جزاء الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

❁ ❁ ❁

أولًا : فدية الأذى : وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] هكذا على التخيير ، والمحظورات التي يجب بها فدية الأذى :

(أ) حلق [illegible]

لما ثبت في حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال : « هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين » وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ كأن هوامك تؤذيك ؟ » فقلت : أجل ، قال : « فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » .

(١) البخاري (١٨١٦) ، (٤٥١٧) ، (١٢٠١) .

ب- **تقليم الأظفار- لبس الثياب - الطيب :**

أوجب العلماء فدية الأذى على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات السابقة قياسًا على حلق الرأس .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : (ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك ، إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية)[١] .

وقال : (واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب ، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية ، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه) .

قلت : والذي يترجح لي أن ارتكاب هذه المحظورات لا يوجب الفدية ، وإنما عليه أن يزيل هذا المحظور إن أمكن ، ويتوب إلى الله إن كان فعل ذلك عن عمد .

ملاحظات :

(١) يلاحظ أن الصيام لا يشترط أن يكون متتابعًا .

(٢) الشاة تكون من الماعز أو الضأن ذكرًا أو أنثى .

(٣) الفدية على التخيير ، فأيها فعل فقد أجزأ عنه .

(٤) يجوز الصيام لفدية الأذى في أي وقت ولا يشترط في أيام الحج .

(٥) يجوز ذبح الشاة حيث شاء على الأرجح وكذا الإطعام ، ولا يشترط لها أن تكون في الحرم .

(٦) لا يجوز له الأكل من فدية الجزاء . والله أعلم .

(٧) الفدية إنما تجب على حلق الرأس الذي به إماطة الأذى ، وأما حلق بعض الشعرات أو بعض الرأس ، فلا تجب فيه الفدية ، وكذلك إذا حلق شعرًا آخر غير شعر الرأس ، وقد سبق حكم المسألة[٢] .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق أقوال العلماء في حلق بعض الرأس وحلق شعر

---

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٦) .

(٢) انظر (ص٣٧٩) .

الجسد قال : (وإذا علمت أقوال الأئمة رحمهم الله في شعر الجسد فاعلم أني لا أعلم لشيء منها مستندًا من نص كتاب أو سنة . والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه والتنظف)[1].

(٨) لو حلق شعره ناسيًا لا شيء عليه .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : الفدية المغلظة :

ولا يكون ذلك إلا بالجماع ، ويترتب على ذلك أمور :

الأول : فساد الحج ، وفيه تفصيل فيما يتعلق بفساد الحج خلاصته كالآتي :

* إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الأئمة الأربعة .

* إذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الثلاثة ، ولم يفسد عند أبي حنيفة .

* إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني . لا يفسد حجه عند الأربعة .

الثاني : المضي في فاسده ، فلا يكون إفساد الحج مانعًا من إكماله .

الثالث : عليه الفدية . وهو عند الثلاثة « بدنة » ، وعند الحنفية : شاة إن جامع بعد الحلق ، و« بدنة » إن جامع قبل . وهناك تفصيلات في تحديد الفدية راجعها في المطولات .

* والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت مطاوعة ، وأما إن أكرهها فلا فدية عليها .

وأما الظاهرية فقد ذهب ابن حزم إلى أنه إذا جامع المحرم بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادى في باطله ، لكنه يُحْرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة[2].

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٠- ٤٠١) .

(٢) المحلى (٧/٣٧٥) المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج .

وما ذهب إليه ابن حزم قوي معتبر ، لولا أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ما استدل به الأئمة لكان أرجح ، لأنهم لم يذكروا دليلًا من كتاب ولا سنة .

قال الشنقيطي رحمه الله : (اعلم أن غاية ما دل عليه الدليل : أن ذلك- يعني الجماع- لا يجوز في الإحرام ، لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ . أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده ، وفيما يلزم من ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة ، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة)[1] .

قلت : من هذه الآثار ما رواه البيهقي بسنده أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر قال : اذهب إلى هذا فاسأله .. فسأل ابن عمر فقال : بطل حجه ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلًا ، فحج ، وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله .. فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس . ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : قولي مثل ما قالا[2] .

وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منهما « بدنة » ، وفي بعضها أنهما تكفيهما بدنة واحدة .

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف ، فوجب الرجوع لفتواهم ، فإن كان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم ، فالمصير إلى اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم ، وهذا ما ترجح عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

وأما الدليل على أنه لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني أي قبل طواف الإفاضة فحجه صحيح . ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله

(١) أضواء البيان (٥/٣٨١- ٣٨٢) .

(٢) رواه البيهقي (٥/١٦٧) وقال : هذا إسناد صحيح ، والحاكم (٥/١٦٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٤٣) .

قبل أن يفيض يوم النحر فقال : « ينحران جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل »[١] .

ملاحظات :

(١) إذا تعدد ارتكاب المحظور فإن كان من جنس واحد ولم يتكرر فعليه فدية واحدة . إذا لم يفد عن الأول ، وأما إن فدى عن الأول[٢] فعليه فدية عن الثاني وهكذا .

(٢) من فعل محظورات من أجناس مختلفة فدى لكل محظور على حدة .

(٣) إذا فعل محظورًا ثم رفض إحرامه فعليه الفدية أيضًا ، ولا يجوز رفض الإحرام أصلًا .

(٤) ولو رفض إحرامه ثم ارتكب المحظور فعليه الفدية أيضًا ؛ لأنه لا يجوز رفض إحرامه ، ولا يكون ذلك مبطلًا لحجه .

(٥) لو فعل المحظور ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا فلا شيء عليه . إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الوطء فقالوا : لا يسقط بالنسيان وعليه الفدية .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (والصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء أصلًا ، لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليم ، ولا في لبس المخيط ، ولا في شيء)[٣] .



ثالثا جزاء الصيد :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(١) صحيح : رواه مالك (٣٨٤/١) ، والدارقطني (٢٧٢/٢) ، والبيهقي (١٧١/٥) .

(٢) ويستثنى من ذلك جزاء الصيد وسيأتي .

(٣) الشرح الممتع (٢٣١/٧) .

وفي ذلك مسائل :

(١) أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية .

(٢) الراجح أن الناسي لإحرامه ، والمخطيء لا شيء عليهما لقوله في الآية : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ . والمقصود متعمد القتل مع تذكر الإحرام .

(٣) إذا تعدد الصيد وجب عليه الجزاء في كل مرة ، حتى إنه لو أصاب بسهم أكثر من صيد وجب عليه في كل واحد جزاء .

(٤) إذا اشتركوا جميعًا في قتل صيد ، فهل على كل واحد جزاء أم يشتركون جميعًا في جزاء واحد ؛ فيه خلاف ، والذي أفتى به ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهم مشتركون في جزاء واحد .

(٥) الراجح أن الصيد الذي قتله المحرم لا يجوز أكله ، وهو ميتة سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان .

(٦) معنى قوله تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] أي : جزاؤه أن يهدي مثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم فينظر في الصيد فإن كان له مشابه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل ، أهدى هذا المثل .

(٧) ما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه ؛ لأنهم من ذوي العدل فوجب الرجوع إلى حكمهم .

(٨) قاتل الصيد مخير بين واحد من ثلاثة : الهدي أو الإطعام أو الصيام . وهذا إذا كان للصيد « مِثْل » من « النعم » ، وأما إذا لم يكن له « مِثْل » فهو مخير بين الإطعام والصيام .

(٩) المقصود « بالمثل » المشابهة في الصورة والخلقة .

(١٠) إذا اختار قاتل الصيد « المثل » من النعم وجب أن يذبحه في الحرم ، ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ، وأما الإطعام والصيام فلا يشترط أن يكونا بالحرم ؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهدي .

(١١) إذا أراد الإطعام، أطعم مساكين حتى يشبعهم واختلفوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم: أقلهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، ولم يحدد عددًا، وأن لفظ ﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع وأقر الجمع ثلاثة.

ورأى بعض أهل العلم أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعامًا، ويطعم به لكل مسكين صاع، فمن أخذ بهذا الرأي فهو أحوط له، وإلا فالرأي الأول قوي معتبر.

(١٢) وإن أراد الصيام نظر إلى ما يشبع هذا الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يومًا لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

(١٣) في بيان ما حكم به الصحابة والتابعون ﷺ:

في النعامة: بدنة.

وفي حمار وثور الوحش، وشاة الوحش (وتسمى الأروية): بقرة.

وفي الغزال، والوعل (وهو التيس الجبلي)، والظبى: عنزة.

وفي الضب واليربوع والأرنب: جدي.

وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير: شاة.

وفي الحبارى والأوز البري والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان: شاة.



الفوات والإحصار

معناه :

معنى الفوات : أن يسبق فلا يدرك . كأن يذهب إلى الحج وقد فاته الوقوف بعرفة .

ومعنى الإحصار : الحبس والمنع ، أي يمنع عن إتمام النسك .

دليل مشروعيته ، قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

حكم الفوات :

إذا فاته الوقوف بعرفة ، بمعنى أنه لم يدرك الوقوف بها في أي وقت من الليل أو النهار فقد فاته الحج ، وعلى ذلك فحكمه كالآتي :

(أ) إن كان اشترط في إحرامه (فمحلي حيث حبستني) ، تحلل ولا شيء عليه (أي أنه يخلع ملابس الإحرام ، ويلبس ملابسه الأخرى ويرجع إلى أهله) .

والأولى أن يتحلل بعمرة إن أمكنه ، فيتم أعمال العمرة (بأن يذهب إلى مكة ، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر) .

(ب) وإن كان لم يشترط ، تحلل وعليه القضاء إن كان الحج واجبًا ، واختلفوا إن كان تطوعًا هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ على قولين ، رجح شيخ الإسلام عدم وجوبه ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء . واختلفوا كذلك هل يجب عليه هدي أم لا ؟ ، وليس هناك دليل يوجب ذلك . فالراجح عدمه .



حكم الإحصار :

من صد عن البيت بعدو أهدى (أي ذبح الهدي) إذا كان ساق الهدي معه ، ثم

حلق ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير .

وأما إن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه « محلي حيث حبستني » ، فإنه يتحلل ولا شيء عليه .

ملاحظات :

(١) الراجح أن هذا الهدي يكون واجبًا لمن ساقه ، وأما من لم يسق الهدي فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم كل من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدي ومعلوم أن فيهم فقراء لم يكونوا ساقوا الهدي معهم .

(٢) الصحيح أن نحر الهدي إنما يكون في المكان الذي أحصر فيه ولا يلزمه إرساله إلى الحرم ليذبح هناك .

(٣) اختلفوا في حقيقة الإحصار ، فيرى بعضهم أنه لا يكون إلا من حصر بعدو ، والراجح أنه متى منع عن البيت بعدو أو بغيره ، كمن حصر لمرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فحكمه سواء .

(٤) إذا أحصر عن واجب كمن يمنع الوقوف في مزدلفة فإنه لا يتحلل لأنه يمكنه جبره بالدم .

(٥) الصحيح أنه لا قضاء على المحصر ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضي شيئًا يوم الحديبية إلا أن يكون أحصر عن حجة الفريضة فعليه قضاؤها ، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) لا يأكل المحرم من هدي الإحصار .



الهدي والأضحية

أولًا الهـدي

معنى الهدي : ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله ﷻ .

* **من أي شيء يكون الهدى ؟**

يكون الهدي من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم .

وأقل ما يجزئ في الهدي شاة (ضأن أو معز) ، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة (يعني يشارك سبعة في بدنة (وهو الجمل) ، أو بقرة .

فعن جابر ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر : كل سبعة منا في بدنة »[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : (فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مُقامه ، وفي عمرته وفي حجته)[2] . ومعنى « في مقامه » : أي وهو مقيم في وطنه غير معتمر أو حاج .

أقسامه :

الهدي منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مستحب .

أولًا : الهدى المستحب :

(١) ما يهديه المفرد أو يهديه المعتمر .

(٢) ما يرسل به المقيم هديًا إلى البيت .

واعلم أنه إذا أرسل هديًا إلى البيت وهو مقيم فلا يعني ذلك أنه يكون محرمًا ، بل هو حلال[3] ، فعن عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدي من

(١) مسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي (٩٠٤) ، وابن ماجه (٣١٣٢) .
(٢) زاد المعاد (٢/٣١٠) .
(٣) أعني لا يحظر عليه شيء من محظورات الإحرام .

المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم »[1]

ثانيًا : أما الهدي الواجب : فهو أقسام :

(١) هدي التمتع .

(٢) هدى واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج .

(٣) هدى واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام .

(٤) هدى واجب بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده .

(٥) هدى واجب بالنذر .

تقليد الهدي ، وإشعار البُدن :

ومعنى « **الإشعار** » : أن يكشط جلد « البدنة » حتى يسيل الدم ، ثم يسلته ، ويكون ذلك في الجانب الأيمن لسنمة البعير (**وهذا الحكم مختص بالبعير فقط دون البقر والغنم**) .

وأما « **التقليد** » ، فهو أن يعلق في عنقها نعلين ، أو يضع عليها شيئًا من صوف ونحوه ، (**وهذا الحكم عام للبقر والغنم والإبل**) .

فعن ابن عباس ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ناقته ، وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلّدها نعلين ، ثم ركب راحلته »[2] . « ومعنى صفحة سنامها » جانب السنمة ، وهي أعلى الجمل .

وعن عائشة ﵂ قالت : « فتلتُ قلائد بُدن رسول الله ﷺ - زاد البخاري : من عهن كان عندي - ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت »[3] . و« العهن » : الصوف .

---

(١) البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٥) ، وسيأتي معنى التقليد في الصفحة الآتية .

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) ، والترمذي (٩٠٦) ، والنسائي (٥/١٧٤) ، وابن ماجه (٣٠٩٧) .

(٣) البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) .

متى يشعر الهدي ؟

من الأحاديث السابقة أنه إذا ساق الهدي معه أشعره من الميقات ، لأنه ﷺ أشعر ناقته من ذي الحليفة كما في حديث ابن عباس السابق .

وأما إن أرسل بها تطوعًا وهو في بلده ، أشعرها من محل إقامته لحديث عائشة السابق .

جواز ركوب الهدي :

عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا »[1] .

ومعنى « ألجئت » : اضطررت .

فهذا يدل على جواز ركوب الهدي إذا احتاج لذلك ، وفي المسألة خلاف ، والذي ذكرته هو الأرجح للحديث السابق . وهذا الحكم عام سواء كان في هدي واجب أو هدي تطوع .

وأجاز الجمهور أن يحمل عليها متاعه ومنعه الإمام مالك ، كما أجاز الجمهور أيضًا أن يحمل عليها غيره إذا احتاج لذلك .

قال الشوكاني رحمه الله : (ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)[2] .

ماذا يفعل إذا عطب الهدي ؟

عن أبي قبيصة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »[3] .

ومعنى هذا الحديث كالآتي : أنه إذا عطب الهدي أثناء الطريق ، بمعنى أصابه مكروه يخشى منه الموت ، فعلى من يسوقها أن يتصرف فيها كالآتي :

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١) ، والنسائي (٥/١٧٧) ، وأحمد (٣/٣١٧) .

(٢) نيل الأوطار (٥/١٦٣) .

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وأحمد (٤/٦٤) .

(١) ينحرها .

(٢) يغمس نعلها أو قلائدها في دمها ، ثم يلطخ صفحتها . يعني جانبها (ليعلم المار أنها مما أهدي للبيت) .

(٣) لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منها (وهذا سدًّا للذريعة حتى لا يتسبب أحد في إعطابها إذا علم أنه لن يأكل منها) .

(٤) يترك بقية المارين بالأكل منها ، وقد بين ذلك في حديث آخر رواه أصحاب السنن وفيه : « وخلِّ بين الناس وبينه يأكلونه »[١] .

هذا بالنسبة لهدي التطوع ، وأما الهدي الواجب فإنه إذا عطب فعليه أن يأتي بغيره ، لأنه في ذمته حتى يؤديه ، ولا تبرأ ذمته بمجرد شرائه .

حكم الأكل من الهدي :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

وقد تقدم في حديث جابر ﷺ : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليًا ﷺ فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها »[٢] .

وفي « الصحيحين » عن عائشة ﷺ قالت : « .. فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »[٣] .

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع ، والثاني دليل على جواز الأكل من هدي القران ، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا الهدي للأمر به في الآية ، ولفعله ﷺ حيث إنه أخذ من كل بدنة بضعة منها ، ولم يقتصر على أخذ اللحم من بعض البُدْن .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٦٢) ، والترمذي (٩١٠) ، وابن ماجه (٣١٠٦) .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) .

وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء .

قلت : وأما ما عداها من الهدي كجزاء الصيد ، أو هدي الإحصار ، أو هدي وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج وكذلك ما كان عن نذر فإنه لا يأكل منه[1] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضًا فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا ما سمى للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)[2] .



تنبيه : بقي بعض المسائل ، وهي السِّن المعتبر في الهدي ، وطريقة تقسيمها ، وحكم إعطاء الجازر منها ، ووقت الذبح ، وما يجزئ منها وما لا يجزئ . وسيأتي بيان ذلك مع أحكام الأضحية .



(١) وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه عدا النذر فسيأتي في بابه إن شاء الله .

(٢) المحلى (٤٢٧/٧) .

ثانيًا : الأضحية

يتعلق بحكم الأضحية عدة مسائل أوضحها فيما يلي :

المسألة الأولى : معنى الأضحية :

الأضحية : ما يذبح يوم الأضحى تقربًا إلى الله ﷻ ويقال فيها : أضحية وإضحية ، وضحية وأضحة .



المسألة الثانية : حكم الأضحية :

الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الأضحية سنة ، وهو الثابت عن الصحابة ﷺ .

فعن حذيفة بن أسيد ﷺ قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما .

وعن أبي مسعود البدري ﷺ قال : لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب .

وعن ابن عمر ﷺ قال : الأضحية سنة .

قال ابن حزم ﷺ : (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة)[1] .

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة ، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال ابن عثيمين ﷺ : (والقول بالوجوب للقادر قوي ، لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه به)[2] .



---

(١) المحلى (٩/٨) .

(٢) الشرح الممتع (٥١٩/٧) .

المسألة الثالثة : السن المعتبر في الأضحية :

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[١].

فهذا الحديث يدل على أنه يشترط في الأضحية أن تكون « مسنة » أي : « ثنية » ، وأنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا تعسر المسنة .

و« **المسنة** » من الإبل ما له خمس سنوات ، ومن البقر : ماله سنتان ، ومن المعز ما له سنة[٢].

وأما « **الجذع** » من الضأن فقيل : ما له سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : ثمانية أشهر[٣].

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الضأن لا يجزئ إلا إذا أتم السنة ويشكل على هذا ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني »[٤].

قال النووي رحمه الله : (ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ - يعني الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، أنها لا تجزئ بحال ، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره)[٥]، وقوى هذا الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وساق الأدلة على جوازه .



المسألة الرابعة : وقت الذبح :

عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » - وفي رواية - : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٧/٢١٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٤٦٠) .

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٠٢) ، وفتح الباري (١٠/٥) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائي (٧/٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٠) .

(٥) نقلًا من فتح الباري (١٠/١٥) .

الصلاة فقد أتم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»[١].

فهذا يدل على أن أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد، وأما من ذبح قبل ذلك، فلم يصب الأضحية، وتكون ذبيحته للأكل، وليس فيها ثواب القربة، ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى.

وقيد المالكية الذبح بقيد آخر، وهو أن يكون بعد ذبح الإمام، لما ثبت في صحيح مسلم «عن جابر قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»[٢].

ويحمل هذا - والله أعلم - على خصوصيته بالنبي ﷺ لأنه لم يشر ﷺ أن هذا الحكم لمن يذبح قبل الإمام مطلقًا، ولتعذر تحققه في هذه الأعصار والله أعلم.

ولا مانع أن يكون ذلك تقديريًا كما قال الشافعي رحمه الله: (وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس، فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح)[٣].

وأما عن آخر وقت النحر فقد ثبت في الحديث: «كل أيام التشريق ذبح»[٤]، وهذا يدل على أن أيام الذبح يوم النحر وأيام التشريق، فتكون الأيام بدءًا من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسواء في ذلك الليل أو النهار على الراجح.

❁ ❁ ❁

المسألة الخامسة: ما لا يضحى به لعيبه:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في

---

(١) البخاري (٥٥٤٦، ٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) مسلم (١٩٦٤).

(٣) نقلًا من معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود (٢/٢٣٤).

(٤) حسن لشواهده: رواه أحمد (٤/٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والدارقطني (٢/٢٨٤).

الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تُنْقي »[١] ، وفي رواية الترمذي « العجفاء » بدلًا من الكسير . والمقصود بها : الهزيلة التي لا مخ لها .

وعن علي ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء »[٢] .

« المقابلة » التي قطع طرف أذنها ، و« المدابرة » : قطع مؤخر أذنها ، « والشرقاء » مشقوقة الأذن طولًا ، و« الخرقاء » التي في أذنها خرق مستدير .

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يجزئ الأضحية إذا كان بها عيب بأذنها ، أو عينها أو أن تكون عرجاء بين ضلعها ، أو مريضة بين مرضها ، وكذلك الهزيلة .

❁ ❁ ❁

ملاحظات :

(١) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيرًا غير واضح جازت الأضحية ؛ لأنه قيد في الحديث بكونه « بينًا » يعني « واضحًا » .

(٢) لا يجوز الأضحية بما كان في معنى ما ذكر وأشد ؛ كالعمياء والمقطوعة الرجل وشبهه (قاله الشوكاني)[٣] .

(٣) يستحب اختيار الأضحية لقوله : « أمرنا أن نستشرف العين والأذن » وكذلك ما ثبت في الحديث عن أبي أمامة قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون »[٤] .

وأفضل اختيار للأضحية أن يكون سمينًا ، وأن يكون كامل القرون ، وأن يكون « أملح » وهو الأبيض (والأفضل فيه أن تكون قدماه وفمه وعيناه في سواد) .

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٧/٢١٤) ، وابن ماجه (٣١٤٤) .
(٢) صحيح : أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٧/٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٢) .
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٠٦) .
(٤) رواه البخاري تعليقًا (١٠/٩) ، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ .

والأدلة على ذلك أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين »[١]، وعن أبي سعيد قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشى في سواد، وينظر في سواد »[٢].

(٤)ما تقدم هو في بيان الأفضل، ولكنه يجوز أن يضحى بأي لون، ولكن الأبيض أفضل لقوله ﷺ: « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين »[٣]، و« الأعفر » بياض يعلوه حمرة، أي ليس بشديد البياض.

(٥)يجوز الأضحية بالفحيل والخصي: أما دليل الأضحية بالفحيل وهو الذي لم يخص، فقد تقدم في حديث أبي سعيد السابق، وأما دليل الخصي فلما ثبت عن أبي رافع قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين »[٤]. « **والموجوء** »: منزوع الأنثيين (يعني: الخصيتين).

(٦)إذا كانت بالأضحية عيوب أخرى غير المذكورة في الأحاديث السابقة جازت الأضحية وأجزأت، وإن كان الأفضل اختيار الأكمل: وعلى هذا فمكسور القرن كله أو بعضه، ومقطوع الذيل والألية، ومكسور الأسنان وغير ذلك لا يؤثر في جواز الأضحية؛ لأن الأحاديث الواردة في عدم الأضحية بها ضعيفة لا تصح[٥].

❁ ❁ ❁

المسألة السادسة: ما يُجزئ عن الشخص:

تجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (يعني وأهاليهم)، فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: « كان الرجل في عهد النبي

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٣٦/٦)، وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤) دون قوله « سمينين ».
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨).
(٣) حسن لغيره: رواه أحمد (٤١٧/٢)، وانظر الصحيحة للألباني (١٨٦١).
(٤) صحيح: رواه أحمد (٨/٦) وله شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة.
(٥)انظر في ذلك المحلى (٩/٨- ١٣).

ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون »[١]. وأما دليل البقر والإبل فعن جابر رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة »[٢]. و« البدنة »: البعير، ويطلق أيضًا على البقر.

❁ ❁ ❁

المسألة السابعة: فيما يتعلق بالذبح:

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة (يعني مربوطة) اليسرى، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: « ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ »[٣]. ومعنى « مقيدة » أي: مربوطة.

وأما الغنم فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته يذبحهما بيده واضعًا قدمه على صفاحهما، وسمى الله وكبر »[٤].

ويشترط للذبح شروط:

(١) أن يسمي بأن يقول: « بسم الله والله أكبر » انظر الحديث السابق، ويستحب أن يزيد: « اللهم هذا عن فلان (ويسمي نفسه) وآل بيته »، أو يقول: « اللهم إن هذا عني وعن أهل بيتي، اللهم إن هذا منك ولك »، وقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها[٥].

(٢) أن ينهر الدم، وذلك بقطع الودجين على الأقل، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، والأكمل في الذبح أن يقطع معهما الحلقوم والمريء.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي.

(٣) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٣) أن يكون الذابح عاقلًا، ويجوز للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره. على أن يكون وكيله مسلمًا[1].



المسألة الثامنة: في الأكل منها وتقسيمها:

وردت الأحاديث بأن النبي ﷺ نهاهم في بادئ الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال لهم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[2]. و«الدافّة» جماعة قدموا المدينة في عهد رسول الله ﷺ فنهاهم من الادخار لكي يزودوا هؤلاء بالطعام.

فدل ذلك على الأكل من الأضحية، ووجوب التصدق منها، وقد ذهب بعض أهل العلم أيضًا إلى وجوب الأكل منها.

واعلم أنه لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق، ولو كان بعضها قليلًا جدًّا والآخر كثيرًا جدًّا.

قال الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر، ما لم يستغرق - أي كل الأضحية - بقرينة قوله: وأطعموا)[3].

المسألة التاسعة: ما يجب على من أراد أن يضحي:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد

---

(١) رجح ذلك ابن عثيمين، وعلل أنها عبادة فلا تصح إلا ممن تصح منه القربة، ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابي أيضًا. وما ذهب إليه ابن عثيمين أولى وأحوط، وأما ذبيحة الكتابي فحلال بشروطها كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

(٢) البخاري (٥٥٧٠) مختصرًا، ومسلم (١٩٧١).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٢٠).

أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » – وفي رواية : « حتى يضحي »[١] .

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي بدءًا من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر عملًا بهذا الحديث وهو الراجح . وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود الظاهري وبعض أصحاب الشافعي .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) هل هذا الحكم يجري على أهل بيته الذين يضحي عنهم أم يختص بالمضحي فقط ؟

فيه خلاف ، ورجح ابن عثيمين أن هذا خاص برب البيت فقط الذي يضحي ؛ لأن النبي ﷺ خصه به .

(٢) لو انكسر ظفر أو نبت في داخل الجفن شعر فتأذت به العين فجائز إزالته لأنه لرفع أذى .

(٣) لو تجاوز الإنسان وأخذ من شعره أو بشرته أو جلده شيئًا أثم ، ولا فدية عليه .

(٤) لا علاقة بين الأخذ المذكور وصحة الأضحية ، فأضحيته صحيحة إذا تمت شروطها حتى لو أخذ شيئًا مما ذكر . وعلى ذلك فيجوز للمضحي أن يفعل كل شيء مما هو محظور على المحرم .

(٥) ما اشتهر على الألسنة أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهًا بالحاج قياس باطل لا دليل عليه ، وبناءً على هذا فلا يحرم على المضحي شيء من محظورات الإحرام التي يمتنع منها الحاج .

(٦) إذا لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر ، فإنه يبتدئ تحريم الأخذ من حين نيته في الأضحية .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٣٣) ، والنسائي (٢١١/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٩) .

ملاحظات عامة :

(١) ما ورد عن بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث لا يعني المساواة في الثلث ، ولكن يفهم بأن المراد بأنها تقسم ثلاثة أجزاء يأكل جزءًا ويتصدق بآخر ، ويهدى ثالثًا ، ولا يشترط المساواة .

(٢) ما يفعله كثير من الناس من الذبح ليلًا يوم العيد أو الذبح قبل الصلاة ، لا يقع ذبحهم أضحية ، ولا يثابون عليها ثواب الأضحية ، وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها ، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحًا صحيحًا .

(٣) الأضحية إذا ذبحت لا يعطى الجزار منها شيئًا لأجل الأجرة ، لا من جلودها ولا من غيره ، فعن علي ﷺ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئًا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا »[1] .

وقوله : « وأجلتها » : جمع جُلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه أثناء إهدائه للبيت .

(٤) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيرًا ، ويرى بعضهم المنع عمومًا خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح .

وإن أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئًا فله حق التصرف فيه ولو بالبيع .

(٥) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها ؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها)[2] .

---

(١) البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٥٠٤) .

(٦) **في تعيين الأضحية** : اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك ، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول : هذه أضحية ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين ، ولا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحرها ، إلا إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء .

قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولابد ، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به)[1] .

(٧) بناء على ما تقدم من قول ابن حزم- وهو الراجح عندي- فيجوز لمن اشترى أضحية ولم يضح بها بعد ، أن يتصرف فيها كيف شاء من إبدالها أو بيعها أو هبتها ، أو أن يجز صوفها ويتصرف فيه كيف شاء ولو بالبيع ويشرب لبنها أو يبيعه ، وإن ولدت فله أن يمسك ولدها أو يذبحه أو يبيعه[2] .

(٨) إن اشتراها وبها عيب لا يجزئ في الأضحية ، ثم برئت فالراجح جواز الأضحية بها ، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا يجزئ في الأضحية .

(٩) لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلًا من الأضحية ، أو التصدق بثمنها إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها .

(١٠) إذا أعطاها للفقراء سليمة قبل الذبح ، لم تصح أضحيته وله ثواب الصدقة إذ شرط الأضحية الذبح ، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزأت (ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها) .

(١١) لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالًا : كأن يقول هذه الأضحية عن فلان (متوفى) ولو كان قريبًا ، إنما يدخلون ضمنًا بأن يقول : هذا عني وعن أهل بيتي .

۞ ۞ ۞

---

(١) المحلى (٨/٤٠) .

(٢) المحلى (٨/٤١) وهذه المسألة والمسألتان بعدها مبنية على ما رجحناه ، وإلا ففي هذه المسائل خلاف بناء على الخلاف المذكور في الملاحظة (٦) .

الفضـــائـل(١)

أولًا : فضل مكة

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا ، وخصها ببيته الذي هو قبلة للبرايا ، وبحجه الذنب مغفور ، وبالطواف به تكثر الأجور .

اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهى البلد الحرام ، وجعلها مناسك لعباده ، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين ، كاشفي رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا ، فمن فضائلها :

(١) جعلها الله حرمًا آمنًا :

– قال تعالى : ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل : ٩١] .

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها .

وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار غير حجرها الأسود ، وركنها اليماني .

(٢) والصلاة في مسجدها الحرام بمائة ألف صلاة :

عن عبد الله بن الزبير ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »(٢) .

---

(١) قد استفدت من ذكر هذه الفضائل والتعليقات عليها والحكم على أحاديثها من كتاب الرياض النضرة لفضيلة الشيخ الدكتور / سيد حسين العفاني ، حفظه الله .

(٢) إسناده صحيح : رواه أحمد (٤/٥) وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠) ، (١٦٢١) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١) ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

(٣) هي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ :

عن عبد الله بن عدى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفًا بالحزورة يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »(١) . « والحزورة » : موضع بمكة .

(٤) وهى الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطيبك من بلدة وأحبك إليَّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك »(٢) .

(٥) ولقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض :

قال ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا يُنفَّر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها(٣) ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »(٤) .

– وفي رواية – « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »(٥) .

(٦) ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .

---

(١) إسناده صحيح : الترمذي (٣٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وأحمد (٣٠٥/٤) ، والحاكم (٤٣١/٣) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٩٢٦) ، وابن حبان (٣٧٠٩) ، والحاكم (١٨٦/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) النبات الرطب الرقيق .

(٤) رواه البخاري (١١٢) (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، والترمذي (١٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٦) .

(٥) رواه البخاري (١٠٤) ، (١٨٣٢) ، ومسلم (١٣٥٤) ، والترمذي (٥٨٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٩) .

(٧) ومن خواصها أيضًا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

(٨) ومما يدل على تفضيلها : أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها .

وهى أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها في القرى عديل ، كما أن الفاتحة أم الكتاب ليس لها في الكتب الإلهية عديل .

(٩) ومن خصائصها : أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٠) ومن خواصها أنها يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها ، لا كمياتها .

وقال ﷺ : « الكبائر تسع : أعظمهن إشراك بالله ، وقتل بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، والسحر ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا »[(١)] .

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة ، وهي القلوب ، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد .

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس ، أي : يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرًا ، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا اشتياقًا .



---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٧٥) ، والحاكم (٥٩/١) ، والبيهقي (١٨٦/١٠) من حديث عمير بن قتادة ، وله شواهد ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥) .

ثانيًا : فضل الحجر الأسود

قال ﷺ : « كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلج ، حتى سودته خطايا بني آدم »[١] .

وقال ﷺ : « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا »[٢]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا شُفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره »[٣] .

عن ابن عباس مرفوعًا : « إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق »[٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق »[٥] .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : فضل الركن اليماني والمقام :

قال رسول الله ﷺ : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة »[٦] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله

---

(١) صحيح : رواه الطبراني في الكبير (١١/٤٥٣) ، وابن خزيمة (٢٧٣٣) ، والترمذي (٨٧٧) ، وأحمد (١/ ٣٠٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٩) .

(٢) صحيح : رواه أحمد في مسنده (٢/٨٩) ، والترمذي (٩٥٩) ، والنسائي (٥/٢٢١) ، وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٩٤) .

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٧٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٣٤) .

(٤) إسناده صحيح : رواه ابن ماجه (٢٩٤٤) ، وأحمد (١/٢٦٦) ، والحاكم (١/٤٥٧) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفي صحيح الجامع (٢١٨٤) .

(٥) صحيح : رواه الترمذي (٩٦١) ، وأحمد (١/٢٤٧) ، وابن خزيمة (٢٧٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٦) عن أنس وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي (٨٧٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن ابن عمرو ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٥٩) .

نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[١].

وفيما مر قال رسول الله ﷺ: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الذنوب حطًا». وقد تقدم تخريجه.

۞ ۞ ۞

رابعًا: فضل زمزم

الفضيلة الأولى: غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم:

وقال ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي، فانطلق بي إلى زمزم، فشرح عن صدري، ثم غسل بماء زمزم»[٢].

الفضيلة الثانية: ماء زمزم لما شرب له.

قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[٣].

الفضيلة الثالثة: ماء زمزم طعام طعم:

قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»[٤].

الفضيلة الرابعة: زمزم شفاء سقم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي، والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم[٥].

الفضيلة الخامسة: ماء زمزم يتحف به الضيفان.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/٢١٣)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم (١/٤٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو، وصححه السيوطي والحاكم، والألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٣٣) وشعيب الأرناؤوط في تحقيق الإحسان برقم (٣٧١٠).

(٢) مسلم (١٦٢)، والبخاري (٣٤٩)، (٣٢٠٧)، (٣٥٧٠).

(٣) حسن: رواه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٥/١٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/١٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٣)، والبزاز عن أبي ذر، وكذا رواه الطيالسي (١/٦١)، والطبراني في الصغير (١/١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٢).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٦٠)، والبيهقي (٥/٢٠٢)، والبخاري في تاريخه انظر السلسلة الصحيحة رقم (٨٨٣).

خامسًا : فضل المدينة

زيارة المسجد النبوي

يستحب زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . فإذا وصلت المسجد ؛ فصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت .

ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ وقف أمامه وسلم عليه قائلًا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرًا .

ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر ، فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا . ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا .

۞ ۞ ۞

الأماكن المشروع زيارتها بالمدينة :

اخرج إلى مسجد قباء متطهرًا وصل فيه .

اخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان ﷺ وقف أمامه فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيرًا ، وسلم على من في البقيع من المسلمين .

اخرج إلى أحد وزر قبر حمزة ﷺ ومن معه من الشهداء هناك ، وسلم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرضوان[١] .

---

(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين من ص (٣٥- ٣٨) .

ومما ورد في فضل المدينة :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »[١] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة »[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها[٣] ، لا يقطع عضاها[٤] ، ولا يصاد صيدها »[٥] .

وقال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة »[٦] . وقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ، ودعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة ، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة ، مع البركة بركتين »[٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز[٨] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »[٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتنصع طيبها »[١٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « إنها طيبة ، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد »[١١] .

---

(١) مسلم (١٣٨٥) ، وأحمد (٩٧/٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠) ، وابن حبان (٣٧٢٦) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٢) عن جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٩) .

(٣) يعني حرتيها : والحرة : الأرض ذات الأرض السوداء ، والحجارة السود .

(٤) نوع من الشجر .

(٥) رواه مسلم (١٣٦٢) عن جابر ، والبيهقي (١٩٨/٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤) .

(٦) البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس ، ورواه أحمد (١٤٢/٣) .

(٧) صحيح : رواه الترمذي (٣٩١٤) ، وأحمد (١١٥/١) من حديث علي بن أبي طالب ، وله شاهد من حديث أنس : رواه البخاري (١٨٨٥) ، (٢١٣٠) ، (٢٨٨٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، (١٣٦٨) .

(٨) أي : يجتمع .

(٩) البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) ، وأحمد (٢٨٦/٢) ، وابن ماجه (٣١١١) .

(١٠) رواه أحمد (٣٠٦/٣) ، والبخاري (١٨٨٣) ، ومسلم (١٨٨٣) ، والترمذي (٣٩٢٠) ، والنسائي (١٥١/٧) عن جابر .

(١١) البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، وأحمد (٣٨٥/٣) .

وقال رسول الله ﷺ : إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها ، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها[١] وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء »[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها »[٣] .

وقال ﷺ : « من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي »[٤] .

وقال ﷺ : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله »[٥] .

وقال ﷺ : « من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء »[٦] .

وقال ﷺ : « إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن- يعني المدينة- »[٧] .

وقال ﷺ : « المدينة حرام ما بين عَير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثًا ، أو

---

(١) الضيق في المعيشة .

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣) ، وأحمد (١٨١/١) عن سعد .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٠٤/٢) ، والترمذي (٣٩١٧) ، وابن ماجه (٣١١٢) ، وابن حبان (٣٧٤١) في صحيحه عن ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠١٥) .

(٤) رواه أحمد (٣٥٤/٣) ، والبخاري في تاريخه ، وابن عساكر عن جابر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٨) .

(٥) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٣٨) عن جابر ، وورواه أحمد (٥٤/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٤/٧) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٥) ، وعبد الرزاق (٢٦٤/٩) ، وابن عساكر عن السائب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٧) ، والصحيحة رقم (٢٦٧١) .

(٦) مسلم (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٣١١٣) ، وأحمد (٢٧٩/٢) ، وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ومسلم (١٣٨٧) ، والطبري في الأوسط (٤٢/٩) عن سعد بن أبي وقاص .

(٧) رواه مسلم (١٣٧٥) ، وأحمد (٤٨٦/٣) ، وابن ماجه عن سهل بن حنيف .

آوى فيها محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[١] . « عير » و« ثور » جبلان هما حدود المدينة .

وقال ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ، ولا الدجال »[٢] .

وقال ﷺ : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان »[٣] .

وقال ﷺ : « يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون إن شاء الله »[٤] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اعلم أن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج ، فلو أتم نسكه ولم يشد رحله إلى المدينة فحجه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) اعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ تابعة لزيارة المسجد ، فتكون نية الذاهب إلى المدينة شد الرحال إلى المسجد النبوي ، وليس إلى القبر الشريف .

(٣) ما يقوم به البعض من المزارات لا دليل عليه ، من ذلك موقع الخندق ، ومسجد القبلتين ، ومسجد الغمامة والمساجد التي يقال عنها (المساجد السبعة) فكل هذه لا دليل في زيارته ولا ثواب على ذلك .

(٤) من الأخطاء كذلك تحميل الحجاج السلام على النبي ﷺ .

(٥) من البدع التزام دعاء معين عند دخول المدينة .

(٦) من المنكرات الشائعة استقبال قبره عند الدعاء أو قصد القبر للدعاء عنده .

---

(١) البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذي (٢١٢٧) ، وابو داود (٢٠٣٤) ، وأحمد (٨١/١) من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) البخاري (١٨٨٠) ، ومسلم (١٣٧٩) ، وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري (١٨٧٩) ، (٧١٢٥) ، (٧١٢٦) عن أبي بكرة .

(٤) رواه البخاري (٧١٣٤) ، (٧٤٧٣) ، والترمذي (٢٢٤٢) ، وأحمد (١٢٣/٣) عن أنس .

(٧) من المنكرات تقبيل القبر أو استلامه .

(٨) من المنكرات التمسح بالمنبر والنحاس الموجود حوله .

(٩) من الأخطاء التزام زوار المسجد النبوي المقام فيه أسبوعًا حتى يتمكن من أربعين صلاة في المسجد .

(١٠) من المنكرات الخروج من المسجد النبوي القهقرى عند الوداع .



وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه وترتيبه من « كتاب الحج » ، وبه تتمة « قسم العبادات » من كتاب « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه ، وأن يجزينا بالإحسان إحسانًا وعن السيئات عفوًا وغفرانًا ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان . وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إنْ شاء اللّه تعالى :

« كتاب النكاح »

فهـــرس

الجزء الثاني « كتاب العبادات »

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

